مفكرة القانونية

العدد 12، تشرين الثاني/نوفمبر 2013
ISSUE 12, NOVEMBER 2013

هل ينجح القضاة في انشاء جمعيتهم في لبنان؟

المفكرة تنفض الغبار عن ذاكرة منسية وترسم خارطة لتحركات القضاة في دول الحراك العربي (ص. 2-9)

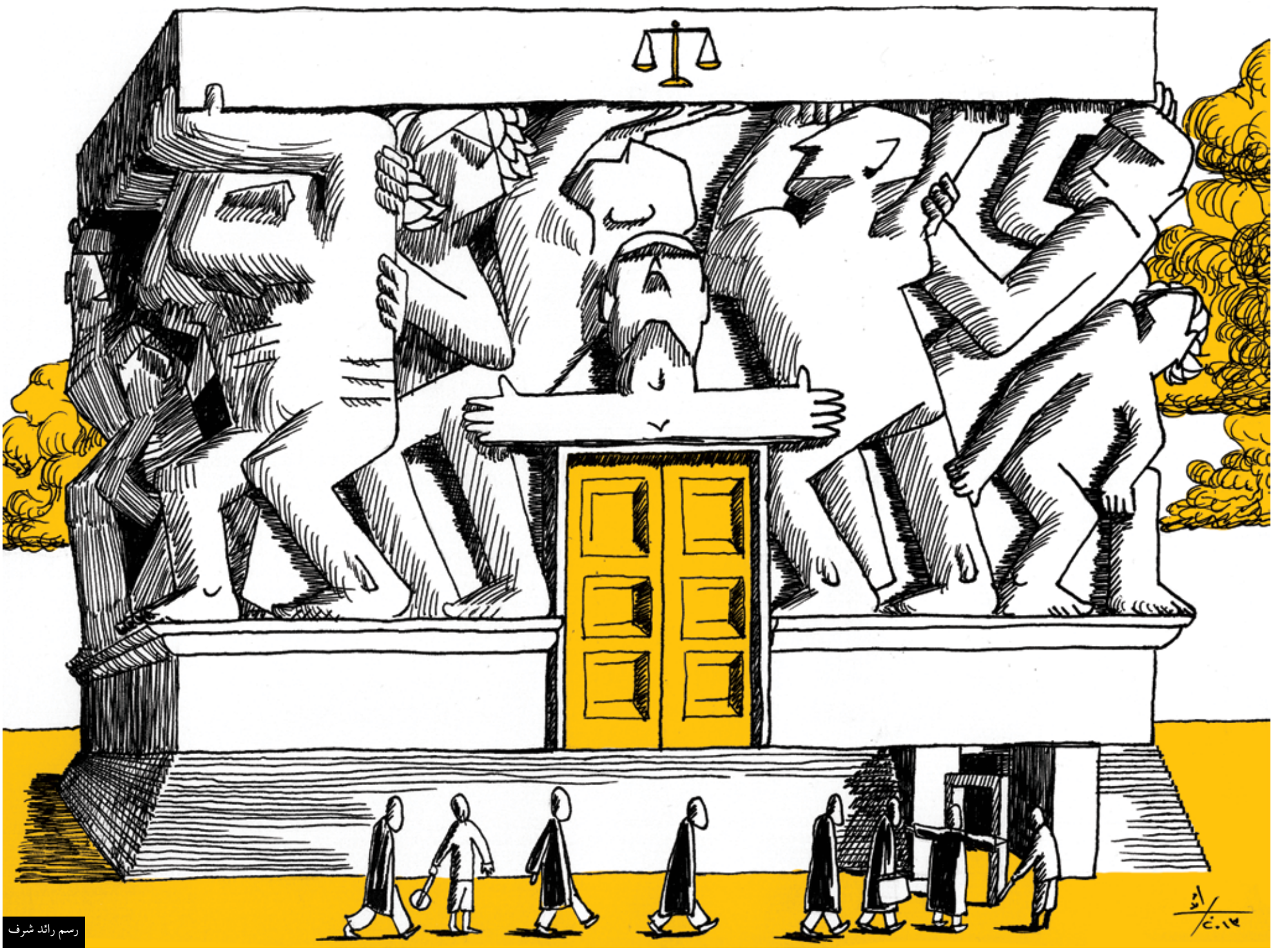

رسم رائد شرف

قرار محكمة التمييز في 2013/10/3:

هكذا تجاوز القضاء الآراء المسبقة في قضايا الإدمان (ص. 14)

أثر الاستغلال على الصحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان (ص. 18-19)

قدمت عاملة إثيوبية نجت من محاولة انتحار شكوى جزائية ضد صاحب العمل مدعية أنها تعرضت لاعتداءات عدة على نحو دفعها الى الانتحار. هذه الشكوى شكلت منعطفا في ظاهرة انتحار عاملات المنازل حيث من شأنها أن تحول كل انتحار الى مناسبة لمحاكمة ظروف العمل والسكن التي يخضعن لها. من البدهي أن حسم هذه المسألة يتطلب اشراك اختصاصيين في علم النفس.

دعوة عامة للمشاركة في منتدى المفكرة السنوي: لمن القانون في لبنان؟ 2013 (ص. 24)

للسنة الثانية على التوالي، تنظم المفكرة لقاء سنويا للتفكير في محور المصالح والاعتبارات التي تقوم عليها الأعمال والتحركات الحقوقية في لبنان. والى جانب تقارير باحثي المفكرة عن العمل القضائي وأعمال السلطة السياسية والتحركات الاجتماعية الحقوقية، يتحدث شربل نحاس عن مسار سلسلة الرتب والرواتب وطلال الحسيني عن اقامة الزواج المدني على الأرض اللبنانية. كما يخصص المنتدى جلسة لتقييم أهم مساهمات العلوم والفنون في تطوير المنظومة الحقوقية في لبنان في 2013.

LEGAL AGENDA
english.legal-agenda.com

تطلق المفكرة ابتداء من 2 كانون الثاني/ديسمبر موقعها الإلكتروني باللغة الإنكليزية والذي سيتضمن، الى جانب مساهمات محررة باللغة الإنكليزية، ترجمات لمقالات مختارة. وتأمل المفكرة من خلال ذلك في جعل الإنتاج المعرفي العربي في قضايا القانون والمجتمع في متناول المهتمين بهذا الشأن على صعيد عالمي أوسع، وتاليا في توسيع دائرة البحث والنقاش حول هذه القضايا. محرر موقع المفكرة باللغة الإنكليزية: هشام صفي الدين.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي

3-2 فكرة تجمّع القضاة (2008-2013): أبعادها القضائية والاجتماعية
نزار صاغية
5-4 القضاة في مواجهة السلطة في لبنان: قراءة في تاريخ مهني خذلته الذاكرة
سامر غمرون
8-6 خريطة الحراك القضائي العربي كما بدت في أواخر 2012

مقالات وأخبار من لبنان:

11-10 كيف تؤمّن نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعباءها من دون أي رقابة
نرمين السباعي
12 اقتراح قانون الإعلام، حنين الى عهد الانتداب: الرقابة المسبقة للأمن العام تترسخ وتتوسع ونقابة الصحافة تحشد أصحاب الامتيازات ضد «الحرية»
علاء مروة
13 مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية
غيدة فرنجية
14 خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة
كريم نمور
15 ناشطو مقاطعة اسرائيل يحققون انتصارا في محكمة التمييز الفرنسية
بيرلا الشويري
17-16 عاملات المنازل، النيابة العامة والأمن العام: هكذا تنظم المحاكمة الغيابية
17 حكم جزائي يرفض تهميش دور القاضي في حماية حقوق عاملات المنازل، ويبطل مقايضة تنازل «كفيل» عن عاملة منزلية بتنازلها عن حقوقها
سارة ونسا
19-18 أثر الاستغلال على الصحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وظروف علاجهن النفسي
هلا كرباج
24 لمن القانون في لبنان؟ مراجعة نقدية للأعمال والتحركات الحقوقية في لبنان، 2013

مقالات من العالم العربي

21-20 الطوارئ تحت غطاء مكافحة الإرهاب في سورية: الانتقال من محكمة أمن الدولة العليا الى محكمة قضايا الإرهاب
21 محكمة الإرهاب وجه آخر لمحكمة أمن الدولة العليا الإرهاب
نائل جرجس
22 العزل السياسي في مصر: قصر الرؤية
نادر دياب
23 واقع الحريات الفردية في تونس بنظر جمعية حقوقية مختصة (الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية)

فكرة تجمّع القضاة (2008-2013): أبعادها القضائية والاجتماعية

نزار صاغيّة

في إثر الصدى الكبير الذي أخذه تحرّك نادي القضاة في مصر على خلفية تزوير الانتخابات النيابية المصريّة في 2005، عادت فكرة تجمع القضاة التي كانت طمست تماما منذ بدء التسعينيات[1]، لتراود أذهان عدد من القضاة اللبنانيين كأحد دروب الاصلاح، وقد أسهم في ذلك عدد من الندوات التي عقدت في بيروت في 2006 و2008. وإذ بقيت هذه الفكرة محصورة لسنوات بنخبة من القضاة، يزيد أو ينقص عددهم، تتصاعد أو تهبط عزيمتهم، فإنها شهدت تمددا في الشهر الماضي في إثر الاعتداء الحاصل على حاجز للجيش ضد أحد القضاة الشبان، بلال بدر. وفي هذا السياق، وجه بعض القضاة في 2013/10/12 الى زملائهم دعوة بواسطةsms للتشاور في موضوع انشاء جمعية للقضاة. وبالفعل، لبى الدعوة حوالي 55 قاضيا، غالبيتهم من الشباب، اجتمعوا في قصر العدل في القاعة المقابلة لقاعة محكمة التمييز (المكان المحدد في الدعوة) التي تم اغلاقها بقرار من مجلس القضاء الأعلى. وقد اتفق الحاضرون على انشاء جمعية لكن تريثوا بهدف التباحث مع قضاة هم أعلى درجة يتدارسون من جانبهم إمكانية تأسيس جمعية للقضاة منذ أشهر وبهدوء.

وهكذا، وفيما باتت هذه الفكرة ثابتة في ذهنية القضاة كأداة لاسترداد مكانتهم ودورهم المفقودين الى حد كبير، فإنها ما تزال تلقى ممانعة من عدد من أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين بدوا وكأنهم يتوجسون منها لأسباب عدة، بعضها ينم عن قلة معرفة بأهمية التجمع القضائي وبمدى انتشاره عالميا وعربيا[2]، وبعضها الآخر قد يكون مفهوما وقوامه التخوف من تطييف الجمعيات القضائية وتحويلها الى ملحقات للأحزاب الطائفية السياسية، من دون أن نستبعد أن يكون هنالك أسباب أخرى متصلة بالتوجس إزاء فقدان السلطة أو التحكم بالقضاء.

وما نريده هنا هو عرض مقتضب لأبرز الأبعاد والانعكاسات الاجتماعية التي قد تنجم عن انشاء جمعية للقضاة في لبنان، وبكلام آخر للأهداف الاصلاحيّة التي يمكن لتجمّعات القضاة أن تطمح الى تحقيقها. وإذ كان من السذاجة الاعتقاد أن التجمعات القضائية كافة تؤدي حتما الى نتائج مماثلة، فان من الخطأ الجسيم أيضا عند النظر الى أهمية ما قد ينتج عنها من إيجابيات كبيرة الإصرار على رفضها وكأنها سيئة بحد ذاتها. ومن أبرز هذه الأبعاد، الآتية:

التواصل والتضامن وبناء الثقة في مقابل الانعزال والاستفراد

هنا نتناول الخصوصية الأبرز للتجمع، وهي إعادة التواصل والتضامن وبناء الثقة بين القضاة ومأسستها، على نحو يعيد للقاضي الاطمئنان الى انتمائه الى جسم قادر على حمايته مما يخفف لديه الشعور بحاجته الى دعم قوى من خارج القضاء. والبعد الاجتماعي لهذه الخصوصية أساسي للناظر في الوضع القضائي اللبناني حيث تغلب المواصفات المضادة تماما، أي انقطاع الوصل والتنافس وما يستتبعهما من استفراد. فباستثناء السنوات الثلاث الأولى للمعهد، قلما تجد في المسار القضائي مناسبات للتواصل. فبخلاف فرنسا وعدد من الدول العربية التي استلهمت قوانينها منها، يخلو التنظيم القضائي من أي إشارة الى «الجمعيات العمومية للمحاكم» التي تشكل اطارا لتلاقي القضاة العاملين في المحكمة نفسها لاتخاذ قرارات مشتركة، بحيث تنحصر جميع القرارات المتصلة بإدارة المحاكم أو توزيع الأعمال فيها بشخص رئيس المحكمة فيتخذها بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى. وما يعزز حدة هذا التنافس والاستفراد، هو نقص الضمانات القانونية (وأبرزها ضمانة عدم نقل القاضي الا برضاه) وغياب شبه تام للمعطيات المهنية الموضوعية في تقييم القضاة أو تحديد مساراتهم المهنية. ففي ظل ظروف كهذه، من شأن استفراد القاضي في ظل هشاشة وضعه القانوني أن يشكل بابا واسعا لاستتباعه، بهدف الحصول على منصب أو لتفادي أي تدبير سلبي قد يكون مجحفا فينتهي عدد كبير من القضاة الى التزلف والتودد هنا وهنالك. وعليه، ومن هذه الزاوية، وخلافا لما يثيره البعض إزاء مخاطر تطيف تجمعات القضاة، فان القضاة بدوا بغياب التحركات الجماعية أكثر ضعفا وخضوعا لتأثيرات التطييف والتسييس. بالمقابل، شكلت التجمعات القضائية الحاصلة سابقا في لبنان ما يشبه بيانا manifesto ضد الطائفية[3].

ولا نبالغ إذا قلنا إن اجتماع ال 55 قد نشأ بالدرجة الأولى كردة فعل من القضاة بعدما وعوا خطورة استفرادهم على هذا الوجه، وبعدما وصل الأمر بأحدهم الى درجة الاعتداء جسديا عليه، من دون أي رادع. ومن هذا المنطلق، نصت صراحة وثيقة استقلال القضاء الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1983، على وجوب ضمان حق التجمع للقضاة. وهذا ما يبرز أيضا وبقوة في أدبيات القضاة المصريين الذين يجعلون من ناديهم ومن وحدتهم فيه عاملا أساسيا في ضمان استقلالهم الفعلي، الى درجة تضمين مشروع قانون السلطة القضائية موادا ضامنة لاستقلاليته ولتطوره.

ضمان حق القضاة بانتخاب ممثلين في مقابل افتراض الصفة التمثيلية فرضا

هنا نجد الخصوصية الثانية: فالتجمع يمكن القضاة من الترشح والانتخاب وتاليا من انتخاب ممثلين عنهم يعبرون عن همومهم ويدافعون عن مصالحهم.

وهنا أيضا تأتي هذه الخصوصية لتحل محل ما يناقضها تماما، حيث تتولى السلطة التنفيذية تعيين المسؤولين القضائيين في لبنان، سواء داخل المحاكم أو في المؤسسات القضائية المختصة في تحديد مسار القضاء من تقييم وتأديب وتأهيل. ولا يستثنى من ذلك الا ما يتصل بانتخاب عضوين في مجلس القضاء الأعلى من أصل عشرة، وهو الأمر الذي تم تكريسه في 2001 بعد مناقشات طويلة حول كيفية تنزيل المبدأ المكرس في اتفاق الطائف لجهة انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من القضاة أنفسهم. ولكن، المراقب يعلم أن هذه الفتحة هي شكلية أكثر مما هي فعلية، فحق الترشيح لملء هذين المنصبين محصور برؤساء غرف محكمة التمييز (أي ممن هم على أعلى الهرم القضائي أو ممن عبرت السلطات رضاها عنهم مرارا) فيما أن حق الانتخاب محصور بالقضاء أعضاء محكمة التمييز (رؤساء ومستشارين). وبذلك، بدا انتخاب هذين العضوين وكأنه مناسبة ينتخب فيها عدد محدود من القضاة من بين أشخاص اختارتهم السلطات العامة مرارا. وقد اعترض عدد من المستشارين على هذا الأمر في عدد من الاستحقاقات الانتخابية، فوضعوا عددا من الأوراق في الصناديق كتب عليها أنهم ينتخبون: «مستشار في محكمة التمييز»، وهو موقف احتجاجي ذات دلالة عالية[4].

أما باب انتخاب الممثلين الثاني فقد فتحه قرار مجلس القضاء الأعلى بإنشاء الهيئة الاستشارية لرؤساء المحاكم. الا أنه هنا أيضا، تمت احاطة التدبير بعدد من الضوابط التي من شأنها تحييد العملية الانتخابية من خصائصها الأساسية، أبرزها كما سبق بيانه إعطاء المجلس حق تعيين أعضاء الهيئة الخمسة من أصل خمسة عشر قاضيا منتخبا.

والواقع أن انتخاب قضاة ممثلين عنهم يمنح هؤلاء مشروعية معينة في النطق باسم القضاة والدفاع عنهم وتمثيلهم في مواقع عدة، فضلا عن أنه يؤول الى افراز توازنات داخل القضاء، وتحديدا لجهة ضمان القضاة إزاء أي تعسف قد ينشأ عن أي من المؤسسات القضائية.

اشراك القضاة في الإصلاح القضائي في مقابل حبسهم في موقع المتلقين

ما تقدم، وبفعل مأسسة التواصل بين القضاة وانتخاب ممثلين عنهم، من شأن التجمع أن يتحول الى مختبر لبلورة المشاريع الإصلاحية والعمل على إقرارها أو تصويب أو نقد ما قد تبادر اليه السلطات العامة من تدابير أو مشاريع. وبذلك، يصبح القاضي، مباشرة أو من خلال ممثلين ينتخبهم، شريكا فاعلا في القضايا المتصلة به. وهي أيضا ميزة تناقض تماما الواقع الحالي حيث يقتصر دور القضاة على تلقي إصلاحات تأتي ممن هم «فوق»[5].

وبالطبع لهذه الميزة أهمية خاصة بحيث أن من شأن تشريك القضاة في أي عملية إصلاحية أن يمنحها مشروعية إضافية وقابلية أكبر للاستيعاب والتطبيق.

المساواة في مواجهة الهرمية ضمانا للاستقلالية الداخلية

وهذه الميزة تخرج عن طبيعة التجمع حيث يكون لكل قاض، مهما علت رتبته أو مقامه، صوت واحد. وهنا، أيضا، تشكل هذه الخصوصية انقلابا على المعطى السائد حيث تسود الهرمية داخل القضاء سواء في علاقة مجلس القضاء الأعلى أو الرؤساء الأول للمحكم بالقضاة. ومن شأن تعزيز المساواة بالطبع أن يعزز حصانة هؤلاء في مواجهة الهرمية والتدخلات من المسؤولين القضائيين في أعمالهم والتي غالبا ما تشكل مشهدا رائجا في أنظمة عدة. فالسلطة الحاكمة الراغبة في التدخل في أعمال القضاء، غالبا ما تجد من الأفضل لها ارتكاب ذلك من خلال مسؤولين قضائيين تعينهم وتحيطهم بهالات السلطة القضائية، فيتحولون الى ذراع لها يحقق مطالبها داخل القضاء وفي الآن نفسه الى ستار تختبئ وراءه. وفضحا لهذا التحايل، درج في دول عدة مفهوم الاستقلالية الداخلية للقضاة أي الاستقلالية إزاء السلطات القضائية، والتي تشكل مع الاستقلالية الخارجية إزاء السلطات الحاكمة أحد جناحي الاستقلالية بشكل عام.

وهذا ما سجله بعض الباحثين بشأن التجمع القضائي في إيطاليا. فقد شهرت مجموعة من القضاة الشبان داخل جمعية القضاة مبدأ «صوت لكل قاض» في الانتخابات والقرارات المتصلة في اعمال الجمعية[6]. وهم بذلك استندوا، ليس فقط على الأصول الديمقراطيّة لإدارة التجمعات، انما ايضا على بند صريح في الدستور جاء فيه (أن القضاة لا يتميزون فيما بينهم الا بتنوع وظائفهم)[7]. وبالطبع، تعزيز المساواة على هذا النحو يزداد كلما ازداد قدر الديمقراطيّة داخل المجموعات وينقص إذا كان هنالك آليات تؤول الى تولي كبار القضاة المناصب بما يعزز الهرمية.

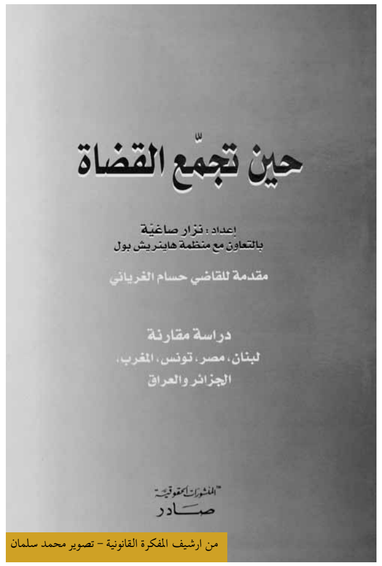

من ارشيف المفكرة القانونية – تصوير محمد سلمان

تعزيز منطق التخليق الذاتي في مقابل منطق المعاقبة

هنا نبلغ وظيفة أخرى لتجمّع القضاة وهي تتمثل في تعزيز الوعي لديهم للقيم المهنية والتزامهم بها. فمن شأن تجمّع القضاة أن يولّد، بما يتيحه من تواصل فيما بينهم، دينامية من شأنها عموما تعزيز مشاعرهم بالهويّة القضائيّة، بالانتماء الى مجموعة لها قيمها ومبادئها وليس فقط الى فئة تتّحد في ظروف عملها بمعزل عن أيّ تفاعل. وعدا عن أن هذه الوظيفة ازدادت أهمية في العقود الأخيرة على خلفية الحاجة الى دمج الأعداد المتزايدة للقضاة الشبان الجدد، من بين خرّيجي معهد الدروس القضائية والذين لم يتسنّ لهم عموما اكتناز الخبرة القضائيّة أو الاجتماعيّة، فإنها تتلاقى اليوم مع التوجّه الاصلاحيّ المعاصر بخصوص مسؤولية القضاة، الذي يتمثل في تغليب منطق تعزيز وعي القاضي بمسؤوليّاته وبما ترتّبه من أخلاقيّات بالنسبة الى منطق المعاقبة والمحاسبة[8]. وقد أعرب بعض الباحثين عن ضرورة تعزيز التواصل والتحاور والتفكير المشترك «دون شكليات» والتفكير المشترك، بحيث يتحول التفكير في الأخلاقيات القضائية الى مسألة عادية ودائمة داخل المجموعة القضائية، وعلى نحو يضمن الطابع الحيّ لأحكامها بما يشكّل حافزا لمزيد من التّحاور[9].

وقد سجل نادي قضاة المغرب في هذا المجال تجربة بالغة الأهمية بحيث خصص جزءا هاما من أعماله لتخليق منظومة العدالة داخل الجمعيات العمومية للمحاكم تحت شعار لافت «محاكم بدون رشوة». كما أعلن أعضاء المكتب التنفيذي للنادي كافة عن نشر تصريحاتهم بممتلكاتهم وديونهم بشكل علني[10].

الخروج من «عزلة موجب التحفظ» والانفتاح على قضايا المجتمع

فضلا عن ذلك، من شأن التجمّعات القضائية أن تشكّل تمَوّلا أساسيا في هذا المجال أيضا: فالتجمّع يوجد بحدّ ذاته اطارا للتحرّك خارج الإطار الضيّق للمحكمة، وبالطّبع منبرا ينطق بدرجة أو بأخرى بما يتعدّى الأحكام، وبما يتعدى فرقاء النزاع، وبما يتعدى إذا موجب التحفظ المقيد لحرية القاضي" مما يجعله بالطبع وسيلة ممكنة ليس فقط للتّباحث والتّواصل بين القضاة، ليس فقط للتخفيف من حدة الهرمية، انما أيضا لمخاطبة المجتمع والرأي العامّ وربما للاحتكام اليه. وبكلمة أخرى، من شأن التجمّع أن يشكّل موقفا ضدّ أبرز مسلّمات الوظيفة تقليديّا: ضدّ الصمت والانغلاق على الذّات. فكأنّما التجمع يسمح للقضاء الخروج من القوقعة الذي أريد حصره فيه ودفش الفواصل بين السلطات على نحو يعزز الوظيفة القضائية وتاليا مكانة القاضي في المساحة العامة، فلا تؤدي خدمة القانون الى خدمة السلطة التي تضعه، ولا يتحول الصمت الى شهادة زور[12] على ممارسات سلطويّة قد تبدأ في وضع تشريعات ظالمة لتستكمل من ثم في التدخّل المباشر في أعمال القضاء.

وهذا أيضا ما يرشح عن التحركات الجماعيّة التي شهدتها أوروبا في السّبعينات. ففي فرنسا، وعلى خلفيّة ثورة 1968، شهدنا نشوء نقابة القضاة الفرنسيين والتي هدفت أوّلا الى جبه السلوكيات والوظائف التقليدية للقاضي باسم العدالة، ليس فقط برفضها سمة «الصّامت» أو «الحبيس في قصور العدالة»، وانما أيضا بشكل خاصّ برفضها التسليم بنصّ القانون الذي يعبّر عن مصالح معينة لدى الفئة الحاكمة[13]. وازاء اتّهامهم بتسييس القضاء، عكف بعض القضاة الى اثبات أنّ الصمت، بما يفترضه من تسليم بإرادة السّلطة وتكريس لها، غالبا ما يخفي مواقف سياسيّة لا تقلّ وضوحا في أعمال القضاء. وقد وجدت هذه التحرّكات صدى واسعا لدى تجمّعات القضاة في لبنان (حلقة الدّراسات القضائيّة)[14] وتونس (جمعيّة القضاة الشبّان)[15] في أوائل السّبعينات، وان عجزت عن الاستمرار في مواجهة السلطة.

هذه هي بعض الآمال التي قد نتوخّاها من التجمّعات القضائيّة، والتي من شأنها تعزيز استقلالية القضاء ودوره الاجتماعي على نحو يؤدي الى تعزيز الحراك الاجتماعي ككل، وفي الوقت نفسه الى تعزيز مكانة إشكاليات استقلالية القضاء.

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

1. سامر غمرون، القضاة في مواجهة السلطة في لبنان: قراءة في تاريخ مهني خذلته الذاكرة، منشور في هذا العدد. وللمزيد، يراجع سامر غمرون ونزار صاغية التحركات القضائية الجماعية في لبنان، حين تجمع القضاة، إعداد نزار صاغية، بيروت: 2009، صادر للمنشورات الحقوقية.
2. على سبيل المثال، يراجع خريطة الحراك القضائي العربي كما بدت في أواخر 2012، منشورة في هذا العدد.
3. سامر غمرون، مذكور أعلاه.
4. عن هذا الأمر، المفكرة القانونية، نيسان 2012، العدد 4.
5. نزار صاغية، قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، 2008.
6. Ibid. p 37.
7. Ibid pp 28,29.
8. Guy Canivet, Julie Joly Herard, la Déontologie des magistrats, (coll. Connaissance du droit) Dalloz, 2004, Paris.
9. Ibid, p 114.
10. أنس سعدون، الحرك القضائي في المغرب، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.
11. يسجل في هذا الصدد أن برلمانيين فرنسيين قدموا اقتراح قانون في 1982 لالزام نقابات القضاة بالتقيد بوجب التحفظ الملزم للقضاة. لكن هذا الاقتراح اصطدم بممانعة قوية ولم يتم اقراره. Jean-Luc Bodiguel, les magistrats, un corps sans âme, PUF, 1991, Paris.
12. Jean Destaz, sois juge et tais-toi, Revue trimestrielle du droit civil, 1978, p 509. Jean-Luc Bodiguel, op cit.
13. M. Robert, Le fait syndical dans la magistrature française, Déviance et société, Genève, 1978, vol. 2, n. 4, p 388-399.
14. A. Deville, L'entrée du syndicat de la magistrature dans le champ juridique en 1968, dans Droit et Société, n. 22, 1992, p 639,671.
14. سامر غمرون ونزار صاغية، مذكور أعلاه.
15. وحيد القرشيشي: "التجمعات القضائية في تونس"، منشور في «حين تجمع القضاة»، مرجع مذكور أعلاه.

القضاة في مواجهة السلطة في لبنان: قراءة في تاريخ مهني خذلته الذاكرة*

سامر غمرون

لماذا ننسى القضاة اللبنانيون تاريخ تحركاتهم الجماعية؟ تزيد حدة هذا التساؤل عند رؤية زملائهم القضاة في بلاد كإيطاليا وفرنسا ومصر وتونس يضعون تجاربهم الجماعية الماضية في مواجهة السلطة في صلب مشروعية تحركاتهم الحاضرة وفي أساس هويتهم المهنية. فمذبحة القضاة الناصرية وحراك نادي القضاة منذ 1939 جزء لا يتجزأ من تجربة أي قاض مصري مهما اختلفت آراؤه من هذه الحراكات. وجمعية القضاة الشبان ومصير جمعية القضاة عام 2005 هي من أسس الفضاء المعرفي للقضاة التونسيين، مهما تنوعت مواقفهم. أما القضاة في لبنان، فنرى معظمهم يسير وحيداً في مساحة مهنية يحكمها الحاضر بيومياته الروتينية، مع إشارات نادرة إلى الماضي وفقط بصيغته الرسمية المعقمة المعترف بها من قبل رأس الهرم القضائي – السياسي. فما هي نسبة القاضيات والقضاة اللبنانيين الشباب الذين يعرفون أعمال «الحلقة القضائية» في سبعينيات القرن الماضي؟ وهل يعرفون القضاة نسيب طربيه وعبد الباسط غندور وغبريال معوشي بما قاموا به من مبادرات جماعية، كما يعرف القضاة لا بل المواطنون المصريون القاضيين ممتاز نصار ويحيا الرفاعي ويفاخرون بهما؟ القضاة اللبنانيون الشباب لا يتحملون مسؤولية هذا النسيان، فهم ينشأون في مساحة قضائية يغيب عنها أي هيكل يجمعهم وتندر فيها معالم الذاكرة المهنية الجماعية، تلك المعالم التي يسمح استذكارها بتوحيد الأجسام المهنية حول هوية صلبة تحجل التصدي للتدخلات السياسية ممكناً، وتجعل الحراك من أجل واقع قضائي أفضل متاحاً، والعمل الجماعي نحو الاستقلالية استراتيجية واقعية وليس فقط شعاراً يتم ترداده كل عام في مراسم افتتاح السنة القضائية.

وغالباً ما تأخذ هذه الأمنيزيا المنظمة شكل التعجب، فيسأل بعض القضاة: كيف يليق بزملائهم أن يتجمعوا في تحرك أو جمعية، لتصبح بالتالي حراكات الماضي عاراً يعمل أصحاب المهنة على إخفائه بدل المفاخرة به، وهو ما قد يفسر سياسة النسيان اللبناني: فما هذه الأفكار الغريبة عن أجواء القضاء الرصينة؟ يبدو من هذه المواقف وكأن القضاء اللبناني أصبح يحتكر الرصانة من بين جميع الأنظمة القضائية في العالم. فهل مازال من الضروري التذكير بأن القضاة في معظم الدول الغربية والشرقية، الفقيرة والغنية، من مصر إلى شيلي مروراً بفرنسا أو الهند، لهم منذ عقود جمعيات ونقابات ونواد تدافع عن مصالحهم وتتحرك باسمهم متى دعت الحاجة وبفعالية كبيرة؟ هل من الضروري التذكير بأن أول ما أنتجته الحراكات العربية ضد الأنظمة السلطوية عام 2011 هو أندية وجمعيات للقضاة، كما هي الحال في المغرب وليبيا واليمن مثلاً؟ وكثير من كبار القضاة في لبنان لا يجهلون هذه الحقيقة بل يتفادونها. فنراهم مثلاً عند وضعهم شرعة القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاة في 2005 انطلاقاً من مبادئ بنغلور الدولية لأخلاقيات القضاء، قد اقتطعوا منها حق القضاة في التجمع[1]. فالمبادئ الدولية لاستقلالية السلطة القضائية وعملها مرحب بها إلا عندما تحالف الهرمية القضائية المكوّنة من كبار القضاة المعينين من السلطة السياسية (وهي حال معظم أعضاء مجلس القضاء الأعلى اللبناني مثلاً، بغض النظر عن كفاءتهم ونزاهتهم). إلا أن ما يثير الاستغراب هو أن حراكات مهمة للقاعدة القضائية حصلت داخل قصور العدل اللبنانية في العقود الماضية، دون أن تستحصل على اهتمام يذكر من قبل الأجيال الحالية. ويهدف هذا المقال كما التقرير البحثي الذي سبقه إلى كتابة تاريخ مضاد للمهنة القضائية في لبنان، عبر التذكير السريع بأهم معالم هذه التحركات القضائية التي اصطدمت جميعها بالسلطة التنفيذية (وأحياناً بمجلس القضاء الأعلى)، ما يفسر طمسها إلى حد ما: فتاريخ المهنة اليوم كتبه المنتصرون السياسيون في صراعات الأمس على حساب روايات القضاة أنفسهم. ونشير إلى أن العمل البحثي الذي ينبثق منه هذا المقال

العدد الاول

من ارشيف المفكرة القانونية تصوير محمد سلمان

ارتكز على أكثر من عشرين مقابلة نصف موجهة مع قضاة سابقين وحاليين ومحامين عايشوا التحركات التي نعرضها، كما على أرشيفات صحافية من «النهار» و«السفير» و«الأوريان لوجور»، بالإضافة إلى أرشيفات خاصة ببعض القضاة والمحامين. ونكتفي هنا بعرض أربعة تحركات أساسية في تاريخ القضاء اللبناني. أما التحركات المحدودة التي تلتها بعد انتهاء الحرب اللبنانية، فيمكن للقارئ أن يعود إلى نص التقرير البحثي المفصل للاستعلام عنها.

عندما يتجمع القضاة لاستنهاض الذات: تجربة حلقة الدراسات القضائية (1969-1974)

تأسّست «حلقة الدراسات القضائية» على شكل جمعيّة لا تبتغي الربح في بداية العام 1969 بمبادرة من القضاة نسيب طربيه ويوسف جبران وعبد الله ناصر وعبد الباسط غندور، وكانوا قد قدموا بيان التأسيس لوزارة الداخلية التي سلّمتهم العلم والخبر رقم 82 الصادر في 1969/2/26، وقد أجازت وزارة العدل للجمعيّة إشغال غرفتين في مبناها. وقد أبرز مؤسّسوها أهدافاً علميّة كالقيام بأبحاث وتنظيم مؤتمرات بشأن القضاء، بما يعزّز المناخ الصّالح للاضطلاع بالرّسالة القضائيّة. كما أنّهم بدوا واثقين من أهميّة إنشاء الجمعيّة في تعزيز المؤسسة القضائية بحدّ ذاتها، فنقرأ في المجلة التي أصدرها التجمع أن «إنشاء جمعيّة مفتوحة كهذه للقضاة ورجال القانون للمرّة الأولى في لبنان، يعدّ بحدّ ذاته حدثاً ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني، حدثاً من شأنه حث القضاة على العمل، ليس فقط على تحقيق كمال أعمالهم الفردية، بل أيضاً على تحقيق كمال المؤسسة التي فيها يعملون». وتميزت هذه المبادرة الجماعية الفريدة بخطاب طموح أعطى الأولوية للنقد الذاتي من باب «القسوة على الذات تجنباً لقسوة الآخرين»، كما ساوى خطابها بين القضاة داخل الجمعية بعيداً عن مفهومي الهرمية والسلطة داخل القضاء. لا بل عبّر بعض قضاة الجمعية البارزين عن آراء صريحة بخصوص المؤسسات القضائية الرسمية، فوصفوا مجلس القضاء الأعلى بأنه ضامن لحقوق الملل مثلاً»، وانتقدوا بشدة ضعف أداء هيئة التفتيش القضائي التي اعتبروا أنها أُنشئت أصلاً في تشكيلتها الحالية

لأسبابٍ طائفية لا غير. كما تميزت «الحلقة» بانفتاح واضح على الصعيد الدولي عبر المفاخرة بالانتماء الى الاتّحاد العالمي لجمعيات القضاة لتصبح أول جمعية عربية فيه[2]، كما لم تخف تأثرها بجمعيات القضاة في بعض البلدان الأجنبيّة كفرنسا[3].

وقد انتسب إلى الجمعية في السنة الأولى حوالي 90 قاضياً[4]، وأصدرت نشرة تحت تسمية «الحلقة» (4 أعداد) كما نظمت عدداً من المحاضرات حول استقلالية القضاء ودوره في المجتمع، أبرزها المحاضرة التي ألقاها القاضي نسيب طربيه حول «التشكيلات القضائية» في 1971 أمام عدد كبير من القضاة (80) وفي مقدمهم رئيس مجلس القضاء إميل أبو خير ورئيس التفتيش القضائي ممدوح خضر. وتكلّم فيها طربيه عن «بازار التشكيلات» واصفاً إياه «بالمأساة التي طالما شاهدنا فصولها المفجعة»، حيث «يتفرق طلاب المغانم على أبواب الساسة والمقامات»، مطالباً بالسيطرة على «هاجس التشكيلات» عبر «إيجاد قواعد وضوابط يلتزم فيها المسؤولون عن هذه التشكيلات أياً كانوا». وبعدما انتقد آلية حصول التشكيلات حيث يعيّن «الحاكم قضاته» (قاصداً رئيس الجمهورية)، فضح عامل المحسوبيات في إجرائها ووصف بدقة آلية التدخلات حتى داخل مجلس القضاء الذي ظهر بمحاضرته كأنه حارس اقسام المغانم بين الطوائف. وقد أثارت المحاضرة امتعاض رئيس الجمهورية آنذاك سليمان فرنجية فاستدعى أعضاء مجلس القضاء سائلاً إياهم عن كيفية حضورهم وتصفيقهم للمحاضر في نهايتها[5]، ما تسبّب بإحالة القاضي طربيه إلى المجلس التأديبي وتوجيه تأنيب مسلكي اليه. وقد أدت ملاحقة القاضي طربيه الى إبطاء عمل الحلقة، الذي استمر لكن محدوداً إلى حين توقفها عن العمل بداية الحرب الأهلية.

اللجنة القضائية 1 و2: نحو راديكالية مطلبية غير مسبوقة (1980-1982)

قبل إطلاق اللجنة القضائية التي سنتحدث عنها هنا، شهد المجال القضائي في أواخر 1979 تحركاً لافتاً. فبخلاف التحرّكات السابقة واللاّحقة التي كان محرّكوها عموماً قضاةً ذوي أقدمية، قاد هذا التحرك قضاة شباب تخرّجوا حديثاً من معهد الدروس القضائية. فانطلاقاً من دراسة «مطلبيّة» وضعوها (وبوجه خاص القاضي فرنسوا ضاهر)، نجح هؤلاء في تجميع 172 توقيعاً لقضاة عدليين[6] (من أصل 270 قاضياً) على عريضة تطالب بتحقيق المطالب الواردة فيها. وقد قُدّمت الدراسة والعريضة لوزير العدل يوسف جبران في 1979/12/27 (وهو كان يشغل في الآن نفسه منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى) فيما قدمت نسخة أصلية عنها لمجلس القضاء. وأهميّة هذه العريضة تكمن إذاً، ليس فقط في كونها إحدى العرائض النادرة في تاريخ العدليّة[7]، بل في استنادها الى دراسة من عشرين صفحة تضمّنت أسباباً مبرّرة للمطالب الواردة فيها.

وبعد أيام قليلة من تقديم العريضة، ظهر تحرّك قضائيّ من نوع آخر، أُعلن رسمياً عنه بتاريخ 1980/1/5[8] في اجتماع عقده حوالي ستّين قاضياً في قصر العدل، بناءً على دعوة ما سُمّي «اللّجنة القضائيّة المؤقّتة» المؤلّفة من قضاة أبرزهم غبريال معوشي وحسن قواس ومنيف حمدان. وآل هذا الاجتماع إلى انتخاب لجنة متابعة والى وضع قائمة من المطالب ومن ضمنها المطالب الواردة في الدراسة موضوع العريضة[9]، مع التركيز على المطالب المعنوية المتصلة باستقلال القضاء. ويجدر الذكر أن هاجس التشكيلات كان هنا أيضاً طاغياً على مطالب اللجنة، فهذه التشكيلات هي «نقطة الضعف الأولى في الجسم القضائي (...) إنّها النافذة التي تطلّ منها السلطة التنفيذيّة(...) والتي من خلالها تحوّل الحكومة القاضي إلى مجرّد موظّف». ولغاية اجتذاب القضاة إلى التحرّك، قام أعضاء اللجنة بزيارات رسمية إلى قصور العدل في المناطق[10] وللهيئات القضائية (مجلس شورى الدولة، ديوان المحاسبة)". كما يسجل محاولة اللجنة إظهار التحرك كوريث مباشر لحلقة الدراسات القضائية، ما يظهر رصيد هذه الأخيرة بين القضاة حتى بعد توقف نشاطاتها بسنوات. وقد تميز أسلوب عمل اللجنة باللجوء المكثّف إلى الصحف لنشر أخبار اللجنة وبياناتها ومقالات أعضائها[11] شبه اليومية، لتنتقل بذلك مباشرة المسائل القضائية إلى المساحة العامة والنقاش العام. وقد برر أعضاء اللجنة هذه الوسائل غير التقليدية بمبدأ الضرورة التي تفرضها بنظرهم حالة القضاء المزرية آنذاك.

ولم تتأخّر ردود فعل «السّلطة» ممثّلة بوزير العدل والإعلام ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي يوسف جبران، التي حاولت استيعاب التحرك بدعم بعض مطالبه في موازاة الطعن في مشروعيته كأسلوب، على نحو بلغ حدّ التلويح بإجراءات عقابية. ولعلّ أبرز مؤشّرات محاولات الاستيعاب تبنّي مجلس القضاء والوزير بعض مطالب القضاة الشبان خريجي المعهد، ما ساهم ربّما في دفع هؤلاء إلى اتخاذ قرار بتعليق عضويتهم في اللجنة. بالمقابل، تمّ تعجيل إصدار مرسوم التشكيلات والتعيينات بعد سنوات من الشلل بفعل الأحداث الأمنية على نحو عكس، حسب أعضاء اللجنة والمقرّبين إليها[12]، نيّة «الاقتصاص» من رئيس اللجنة القاضي غبريال معوشي الذي نقل من منصبه كرئيس محكمة الجنايات في بيروت ليصبح مستشاراً ثانياً لدى محكمة التّمييز. وإذا أدّى مرسوم التشكيلات الى إبعاد قضاة عديدين عن التحرك، فإنه بالمقابل ضاعف حدة المطالبة لدى «صقوره»، وخصوصاً غبريال معوشي ومنيف حمدان، اللذين وجّها انتقادات إعلاميّة حادّة لمعارضي التحرك وعلى رأسهم يوسف جبران ومجلس القضاء الأعلى ولكن أيضاً لجنة الإدارة والعدل البرلمانية. وإذ سجل هذا التحرك تراجعاً سريعاً أخرجه تماماً من النقاش العامّ ابتداءً من النصف الثاني من سنة 1980، فإنه شكّل، بإيجابيّاته وسلبيّاته، أحد التحرّكات القضائيّة البارزة وإحدى الخطوات التمهيديّة لانطلاق تحرّك أكبر في 1982.

قضاة عدليون وإداريون وشرعيون يلجأون إلى الإضراب

تماماً كتحرّك 1980، بدأ هذا التحرّك تدريجيّا في أوائل سنة 1982 بمبادرة ممّا سُمي «اللجنة القضائيّة المهتمّة بمتابعة مطالب القضاة» المؤلّفة من 12 عضواً[13]، ومن بينهم أبرز ثلاثة أعضاء في اللجنة السابقة (معوشي وقواس وحمدان). وسرعان ما دعت اللّجنة القضاة إلى جمعية عمومية في 1982/3/27 وأرفقت بدعوتها توصية مفادها الدعوة إلى «استقالة القضاة وتوقّفهم عن العمل فوراً إذا لم تتحقّق مطالب القضاة والمساعدين القضائيّين» المادية والمعنوية. وقد انعقدت الجمعيّة العموميّة بالفعل في قلب الحرب اللبنانية بحضور عدد كبير من القضاة العدليين والإداريين والشرعيين (347 قاضياً) فانتخبوا لجنة تمثّلهم وأعلنوا بالإجماع التوقّف عن العمل إذا لم تتحقّق المطالب قبل العاشر من نيسان[14]. وتماماً كما حصل عام 1980، طوّر أعضاء اللجنة القضائية علاقة مميزة مع الإعلام، فكانت تصدر بيانات شبه يومية باسم اللجنة. وقد برز هذا الانفتاح الإعلامي منذ البدء حين دعا الأمين العام للّجنة القاضي منيف حمدان في بيان صحافيّ له بتاريخ 1982/3/24 أجهزة الإعلام المحلية والعربية والدوليّة إلى حضور الجمعية العمومية الأولى للمساهمة في «الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وسيادة الدستور»[15]، ليصبح بالتالي الإعلام ليس فقط وسيلة تواصل مع الرأي العام بل أيضاً شريكاً في خوض المعركة.

وعندما فشلت المفاوضات رغم تمديد المهلة مرّتين في اجتماعين لاحقين، قرّر القضاة في اجتماع عمومي آخر في 1982/4/24، وللمرة الأولى في تاريخ لبنان، وبإجماع الحاضرين البالغ عددهم 356 قاضياً، التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم. ونشير إلى حصول نقاش معمّق بين القضاة حول مسألة الإضراب، إذ تجاوز الجدل مدى توافق الوسيلة مع الأعراف القضائية ليتناول مدى توافقها مع القانون على ضوء حظر الإضراب الوارد في قانون الموظفين. وإذ مال بعض القضاة إلى تقديم استقالات جماعية كوسيلة ضغط أكثر تناسباً مع وظيفتهم، فإن مناصري الإضراب حسموا النقاش لمصلحتهم بعد نشر آراء قانونية حول الموضوع. لا بل ذهبت اللجنة الى الإشارة الى ما قام به قضاة فرنسا عندما تظاهروا في شهر ك2 1971 لتستمدّ من هذه المقارنة مع بلد أوروبيّ عريق شرعية أكبر.

وعلى صعيد مواقف السلطة، فقد بلغ مستوى التّفاوض القصر الجمهوريّ الذي كلّف مجلس القضاء ووزير العدل وضع نظام جديد للقضاء يؤمّن استقلاله. ومن جهة أخرى، أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2 أيار تحذيراً مزدوجاً طالب فيه السلطة التنفيذية بتحقيق المطالب لتفادي الانهيار قبل 7 حزيران، كما هدد القضاة الذين يرفضون معاودة العمل بإعمال المادة 65 من قانون تنظيم القضاء العدلي المرادفة في أذهان القضاة «للتطهير»[17]. وأحدث هذا البيان انقساماً داخل التحرّك، بين الذين أرادوا تعليق الإضراب بحجة أن مجلس القضاء الأعلى تبنى المطالب بزخم مرض، وهم الأكثرية، والذين رأوا في تهديدات المجلس إذلالاً إضافيّا يدعو الى مزيد من السخط وهم قلة أبرزهم منيف حمدان الذي ذهب الى حد الدعوة الى مؤتمر صحافي تم منعه وسط وجود أمني كثيف حول العدلية. وقد أدى الجدل الحاصل بالنتيجة الى تعليق التحرك حتى 7 حزيران، وقد جاء الاجتياح الإسرائيلي للبنان في 5 حزيران ليضع حداً للتحرك القضائي الأكثر راديكالية في تاريخ المهنة في لبنان.

تاريخ بلا ذاكرة يترك القاضي وحيداً

هذا في خصوص أبرز الأحداث التاريخية. لكن ماذا يبقى للقضاء متى فقد ذاكرة تحركاته؟ لا شك بأن كل جسم مهني بحاجة إلى كتابة تاريخ مجمّل يفتخر به وتبرز من خلاله مزاياه الأساسية. وهذا وضع القضاة المصريين مثلاً، أو حتى المحامين اللبنانيين البارعين في عملية نسج رواية مهنية (حماية الديمقراطية والحريات في لبنان) يعودون إليها دورياً من خلال نقابتهم، بغض النظر عن دقتها التاريخية، كلما احتاجوا إلى تقوية التضامن بينهم أو إلى إعادة تأكيد دورهم المهني أو السياسي. أما القضاة اللبنانيون فيقومون بالعكس تماماً، إذ نرى كبارهم يتناسون حقبات صاخبة وواضحة المعالم من تاريخهم. إلا أن لهذا النسيان آثاراً مباشرة على استقلالية القضاة اللبنانيين. فالقاضي الذي ليس له جمعية يلجأ إليها لمناقشة أموره وهمومه بعيداً عن مفاعيل الهرمية والتراتبية، والذي ليس له ذاكرة جماعية يلجأ إليها مع زملائه لاستنهاض ذاته ولتطوير وظيفته، يصبح قاضياً وحيداً مستفرداً أمام السلطات السياسية والأمنية والاقتصادية، لا مرجع له سوى الزعامات السياسية والطائفية التي باتت تحدد هي صورة القاضي «الناجح» والقوي في لبنان. لا عجب بعد ذلك أن تكون سياسة النسيان جزءاً من سياسات إخضاع القضاء اللبناني لضرورات الطبقة السياسية ومصالحها.

*يعد رسالة دكتوراه في سوسيولوجيا القانون في فرنسا وباحث في المفكرة القانونية

*يرتكز هذا المقال على الدراسة التوثيقية التي قام بها الباحثان نزار صاغية وسامر غمرون، والتي نشرت عام 2009 في كتاب حين تجمع القضاة، إعداد نزار صاغية، بيروت: صادر للمنشورات الحقوقية.

1. البنود 4،6 و13، 4.
2. الحلقة، العدد 1، ص 7
3. الحلقة، العدد 1، ص 2
4. مجلة «الحلقة»، العدد 1، ص. 4
5. مقابلات مع القضاة السابقين منيف حمدان،سليم العازار وحكمت هرموش.
6. تولى تجميع التواقيع القاضيان عمر الناطور وخضر زنهور.
7. وكانت قد سبقتها عريضة عام 1945
8. النهار، 1980/1/6
9. مقابلة مع القاضي السابق منيف حمدان، 17 تموز 2007
10. الأنوار، 1980/1/20
11. النهار، 1980/1/12
12. الأنوار في 1980/3/27، الأنوار في 1980/4/1
13. حمدان، 2007/7/17، قواس 2007/7/27
14. هؤلاء الأعضاء الجدد هم: عبد الكريم سليم، رشيد حطيط، عدنان عضوم، مختار سعد، نديم عبود، يوسف سعدالله الخوري، نصرت حيدر، شبيب مقلّد، فرنسوا ضاهر والياس الخوري.
15. النهار، 1982/3/28.
16. النهار، 1982/3/25.
17. النهار، 1982/5/3.

خريطة الحراك القضائي العربي كما بدت في أواخر 2012

في 2012، أطلقت المفكرة القانونية فكرة تنظيم تقرير إقليمي سنوي للقضاء في المنطقة العربية[1]. وإذا كان اهتمام المفكرة القانونية بالحلبة القضائية أحد أهم أسباب إنشائها في نهاية 2009، فإن التحولات الكبرى الحاصلة في عدد من الدول العربية فرضت مزيداً من الاهتمام على هذا الصعيد. وعليه، بدا هذا التقرير مؤسسًا على محفزات ثلاثة: الأول، محفز فكري، مفاده رصد الإشكاليات والظواهر القانونية ذات الأبعاد الاجتماعية بهدف مقارنتها وتحليلها وفهمها، وخصوصًا بما تتيحه الحلبة القضائية من تفاعلات بين المواطنين وبين هؤلاء والإدارة العامة، يظهر فيها القانون ليس في نصوصه وحسب بل قبل كل شيء في كيفية تطبيقه. فما هو مدى لجوء المواطنين الى القضاء كحلبة لعرض قضاياهم الاجتماعية؟ والى أي درجة يتصرف القاضي باستقلالية إزاء المتقاضين أمامه بل أيضًا السلطة التنفيذية وأيضًا السلطة التشريعية وتنامي مطالب المواطنين المباشرة والتي تتجسد في استمرار التظاهرات والمطالب الشعبية؟ الثالث، محفز متصل بمدى الحراك العربي الحاصل مؤخرًا. فأن يحصل الحراك بالتزامن في دول عدة، من شأنه بالطبع أن يؤدي الى تعزيز التواصل بين القوى الإصلاحية العاملة في هذه الدول. ومن هذا المنطلق، برزت منفعة خاصة في تطوير العديد من ورش الإصلاح المشتركة من خلال عدد من الباحثين والحقوقيين العرب، وخصوصًا في مجال القضاء والحقوق الأساسية.

ومع قراءة التقارير، سرعان ما برزت عناوين ثلاثة مشتركة بين هذه الدول، أو أقله بالنسبة الى معظمها، وهي العناوين التي فرضت عناوين فصول هذا التقرير. فمن جهة أولى، وباستثناء لبنان وفلسطين، تميزت سنة 2012 بحراك استثنائي للقضاة في هذه الدول، فاحتلت تجمعاتهم على اختلافها جزءًا أساسيًا من المشهد العام. ومن جهة ثانية، برزت بالطبع في الدول التي شهدت ثورات تساؤلات بشأن كيفية التعامل مع القضاة العاملين في ظل الأنظمة السابقة، وهو تساؤل طبيعي يكاد يفرض نفسه عند كل منعطف وطني، وهذا ما يفتح الباب أمام التساؤلات حول تطهير القضاء أو محاسبتهم أو أيضًا حول مدى أولوية ذلك والآليات المستخدمة لهذه الغاية. وقد برز هذا التساؤل بأشكال مختلفة في مصر وتونس وليبيا، فيما يبقى حاضرًا في المغرب ولبنان وفلسطين مع انطلاق كل ورشة إصلاحية. وحده اليمن بقي بعيدًا عن هذا الخطاب بحيث أثرت القوى الجديدة في السلطة العمل على إقحام أتباع لها في القضاء على إخراج أولئك الذين لا يوالونها. أما الفصل الثالث فهو يتصل بالورش الإصلاحية في مجال القضاء والتي هي أيضاً نشأت هنا وهنالك، وارتبطت غالبًا بعناوين مماثلة. إذ تنشر المفكرة التقرير كاملاً في نشرة على حدة، فإنها تتولى هنا نشر بعض مقاطعه المتصلة بحراك القضاة (المحرر).

لصورة منقولة عن موقع الكوت

تبعاً للربيع العربي، عرف القضاء حراكاً مميزاً آل عملياً الى إسقاط عدد من المحظورات التقليدية في عدد من الدول، في توجه تعزز في 2012، ولا سيما على صعيدي ممارسة القضاة حريتي التعبير والتجمع والانخراط في الحراك السياسي العام بدرجات تختلف وفق الدول التي شملها هذا التقرير. علماً أن بعض هذه التجمعات نجح في احتلال الحيّز الأبرز من الحياة العامة كما هي حال نادي قضاة مصر. كما سجل هذا العام تطوراً كبيراً في الأساليب المستخدمة، فضلاً عن بدء تأثيرات متبادلة بين تجمعات القضاة في دول مختلفة، ولو بقيت في حدّها الأدنى. وهذا ما سنحاول عرضه أدناه.

في خريطة التجمعات القضائية كما بدت في نهاية 2012:

باستثناء لبنان، بات للقضاة في الدول موضوع الدراسة (مصر، المغرب، تونس، لبنان، فلسطين، اليمن، ليبيا) تجمع أو أكثر. وهنا، سنسعى الى رسم خريطة هذه التجمعات وتاريخ إنشائها. وتجدر الإشارة بادئ ذي بدء الى أن القضاة اختلفوا في هذا المجال بين توجهي تعددية الهياكل أو وحدتها. فإذا بقي قضاة مصر متمسكين أقله في خطابهم بوحدة ناديهم بما يؤكد وحدة القضاء الضرورية لصون استقلاليته، بدت التعددية في المغرب دليلاً على تحرر القضاة الشباب من الوحدة المتمثلة في الوادادية الحسنية التي غالباً ما رمزت بالنسبة إليهم الى مكامن الهرمية والسلطة. كما نسجل أن التعددية لم تحصل من دون إشكالات تتصل في مدى قدرة القضاة على تحقيق مطالبهم أو في مدى توافر الصفة التمثيلية، ولا سيما في تونس والمغرب اللتين شهدتا طفرة في إنشاء التجمعات القضائية في 2011.

ففي تونس، شهدت سنة 2011 تفعيلاً لجمعية القضاة التونسيين بعدما استعاد مكتب الهيئة الشرعية للجمعية مقرها غداة سقوط النظام السابق، وذلك في خضم نشوة نجاح الثورة الأولى من نوعها في المنطقة العربية. إلا أن هذا المكتب لم يفلح في إقناع جميع القضاة في دعمه، بل إن خطابه الداعي الى تطهير القضاء غداة الثورة شكل عاملاً أساسياً في دفع عدد من القضاة الى إنشاء نقابة، تبادلت منذ بدء نشأتها الاتهامات مع القيمين على الجمعية على نحو منع ولا يزال يمنع أي تواصل أو عمل مشترك، أقله معلن، في ما بينهما. ففيما اتهمت الجمعية النقابة بأنها وُجدت أصلاً لتفادي تنقية القضاء من عناصره المتورطة مع النظام السابق، اتهمت النقابة القيمين على الجمعية بالتسلط وبالسعي الى الهيمنة على القضاة باسم المشروعية الثورية. وقد أضيف الى هذين الهيكلين هيكل ثالث هو اتحاد القضاة الإداريين الذي نشأ في تشرين الأول 2011 كرد فعل على تفرد السلطة التنفيذية في عزل رئيس مجلس الدولة واستبداله بشخص آخر من دون استبيان رأي القضاة الإداريين بهذا الشأن. ورغم هذا التنافس وربما بفعله، سجل التقرير التونسي توحّد مواقف الجمعية والنقابة بشأن مطالب استقلالية القضاء، بحيث ذهب كلا الهيكلين الى المزايدة على الآخر في إثبات تمسكه بالمعايير الدولية، كما سجل أنه كان للخصومة بينهما مفعول إيجابي آخر تمثل في تعزيز حضور الإشكاليات المتصلة باستقلالية القضاء في الخطاب العام. كما سجل التقرير التونسي قيام مجموعة من القضاة بالاشتراك مع عناصر من المجتمع المدني بتأسيس المرصد التونسي لاستقلال القضاء بداية سنة 2012. وقد «تمثلت فكرة المرصد في هيكل يرصد من داخل الجسم القضائي استقلالية القضاء ويعمل على نشر ثقافتها».

أما في المغرب، فقد طرحت المسألة بطريقة مختلفة. فتبعاً لتضمين الدستور المغربي الجديد فصلاً يقر صراحة بحق القضاة بالتعبير والتجمع، نشأ عدد من التجمعات عدّدها التقرير هي الجمعية المغربية للمرأة القاضية كأول جمعية قائمة على أساس مقاربة النوع الاجتماعي على الصعيد الإقليمي، كما تأسست الجمعية المغربية للقضاة والتي ركزت في طريقة عملها وتحركاتها على جانب مؤازرة القضاة المحالين على المجلس الأعلى للقضاء، كما تأسس منتدى القضاة الباحثين والذي أكد رئيسه اهتمامه بدعم البحث العلمي في المجال القضائي».

إلا أن أبرز هذه الجمعيات الجديدة تمثل في نادي قضاة المغرب الذي مثل الجامع الأكثر تمثيلاً للقضاة الشبان. وقد عرف هذا النادي بداياته في أوائل 2011 من خلال شبكة التواصل الاجتماعي (الفايسبوك)، إزاء النص؟ وما هي الضمانات الفعلية التي يتمتع بها؟ وهل هو يتقيد بالنص القانوني أم أنه يخضع النص لتفسير يأخذ بعين الاعتبار التحولات والتطورات الاجتماعية، ليتحول من خادم للقانون الى ضامن لتطوره ولانسجامه مع الحاجات الاجتماعية؟ وبالطبع، وراء كل هذه الأسئلة، أسئلة لا تقل أهمية عن هوية القاضي وشروط عمله ومساره المهني وطبيعة علاقته مع السلطة الحاكمة.

الثاني، محفز متصل بالمرحلة الحاضرة، ولا سيما تبعًا لما شهده عدد من الدول العربية من تحولات أساسية في أنظمة الحكم. فما هي مكانة القضاء من هذه التحولات ومن المفهوم الملتبس للعدالة الانتقالية، سواء في ما يتصل بمحاسبة النظام السابق أو بإرساء أسس النظام الجديد؟ وهل القاضي محكوم بالتطهير على خلفية شكوك بتورطه مع الأنظمة السابقة أم أنه جزء لا يتجزأ من الحراك الحاصل كما نستشف من نشوء مجموعات وكيانات قضائية عدة سارع معظمها الى رفع شعارات استقلالية القضاء وكأنه يتبرأ من مسؤولية الماضي حيث لم يكن مستقلاً؟ ثم، ماذا عن المحاكم الاستثنائية التي غالبًا ما شكلت أداة للسلطة ضد المواطن؟ وماذا عن صلاحية القضاء واشتمال رقابته على مجمل القرارات الإدارية، بما يعمم المساءلة بمنأى عن أي حصانة؟ وماذا عن دور القضاء المستقبلي في ظل تراجع

من موقع بوابة تادلة ازيلال

الأمر الذي آل الى تسمية القضاة المنضمين اليه بالقضاة الفيسبوكيين. وقد أدى إنشاء هذه التجمعات الجديدة الى الخروج عن القاعدة التي أُرسيت سابقاً بموجب خطاب ملكي، ومفادها أن للقضاة أن يتجمعوا فقط في الأطر الرسمية المنشأة لهم، وعلى رأسها الوادادية الحسنية. إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن السلطات الرسمية بقيت تتعامل مع الوادادية على أنها الممثل الرسمي للقضاة كما ثبت في اختيارها وحدها كعضو في هيئة الحوار الوطني في شؤون العدالة، ما وضع القيّمين على الجمعية المعترضة (وهي تحديداً نادي قضاة المغرب الذي يدّعي أنه يضم ما يراوح 2600 قاض من أصل حوالي 4000) أمام تحد أساسي قوامه إثبات صفاتهم التمثيلية والأهم انتزاع الاعتراف بهذه الصفات.

أما في ليبيا، فقد نشأت في 2012 للمرة الأولى منظمة بإرادة القضاة، هي منظمة القضاة الليبيين. وقد تجاوز وفق أرقام المنظمة عدد الأعضاء المنتسبين اليها الثلاثمئة عضو من مجموع حوالي 1300 قاض وعضو نيابة عامة تقريباً، علماً أن أكثر هؤلاء هم من الشباب. وبعد تأسيسه، حرّك هذا الكيان المياه الراكدة في الوسط القضائي وفتح النقاش حول شرعية التجمعات القضائية وأهميتها، وشجع الكثيرين على التحرك بإيجابية، ما دفع مجموعة أخرى من القضاة للدعوة لتأسيس ناد للقضاة. بالمقابل، وفيما بقي نادي قضاة مصر منذ نشأته وفق ما نستشفه من أدبياته متمسكاً بوحدته وتماسك أعضائه كشرط ضروري لضمان الاستقلالية مهما تعددت الآراء والتوجهات داخله، بادر عدد من القضاة الى الإعلان عن ولادة تيار جديد هو «قضاة من أجل مصر». «وقد برزت هذه الحركة بمناسبة الانتخابات الرئاسية حين أعلنت فوز المرشح الإسلامي رئيس الجمهورية المعزول محمد مرسي. كما برزت في مواقفها المؤيدة للإخوان المسلمين والمعارضة للنادي، ولا سيما في ما يتصل بمسألة المشاركة في مراقبة الاستفتاء أو أيضاً بتعطيل المحاكم احتجاجاً أو أيضاً بتعيين نائب عام جديد. وهذا التنظيم بقي بالواقع محدوداً، وإن شكل مؤشراً نادراً من نوعه على احتمال انقسام الحراك القضائي المصري.

ويعتقد أن قوة حراك النادي أدت بالواقع الى استيعاب هذه الحركة. والى ذلك، سجلت في العام 2012 تحركات مطلبية أو احتجاجات قضائية لم تأخذ طابعاً مؤسساتياً كتحرك عشرات القضاة لمحاسبة رئيس محكمة استئناف القاهرة في 2012 على تدخله في عمل دائرة التحقيق للإفراج عن الموقوفين في قضية التمويل الأجنبي، أو أيضاً تحرك شباب النيابة العامة للمطالبة برحيل النائب العام المعين من الرئيس محمد مرسي.

أما في اليمن، فالتجمع الوحيد الذي كان موجوداً هو المنتدى القضائي بفروعه المختلفة. وكان هذا المنتدى قد نشأ في 1990 في أعقاب الوحدة، لكن سرعان ما تم التحكم به من فوق، ما حمل بعض المراقبين الى القول بأنه ولد ميتاً. وفي 2012، وفي إثر الثورة، نشط المنتدى مجتمعاً أو بفروعه فأعلن إضراباً مفتوحاً استمر أربعة أشهر. كما أعلنت أحياناً بعض الفروع خطوات تصعيدية منفردة، في اتجاه مزيد من الاستقلالية، وخصوصاً بما يتصل بأمانة المنتدى في اليمن الجنوبي[2]. فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة الى البيان الذي أصدره عدد من القضاة تحت تسمية «ثوار السلطة القضائية»، والذي هددوا فيه بالتصعيد والعمل على تحقيق أهداف ثورتهم بأنفسهم إذا تخلف مجلس القضاء الأعلى عن الالتزام بنصوص الدستور التي جعلت منه الضامن لحقوق القضاة واستحقاقاتهم وعدم نقض العهود المبرمة معه. الى ذلك، سجل تحرك متخرّجي المعهد ضد تعيينهم في النيابة العامة، فيما كانت قد درجت القاعدة على تعيين متخرّجي المعهد مباشرة في القضاء. ويعزو واضع التقرير هذا الأمر الى سعي السلطات الى إبعاد هؤلاء الذين لا يوالون الحكم الجديد عن القضاء.

وفي فلسطين أيضاً، نجد تعددية للتجمعات القضائية رغم أن عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة لا يزيد عن 340 قاضياً وعضو نيابة عامة. فهناك ثلاث جمعيات عاملة وهي حسب الأقدمية: جمعية القضاة الفلسطينيين وقد تأسست في 2002، ونادي القضاة وقد تأسس في 2008 بدعم من رئيس مجلس القضاء الأعلى في حينه وهو يستمد مشروعيته من نشاطه العملي منذ ذلك الحين من دون أن يكون قد تأسس رسمياً، ويستمد النادي شرعيته من الممارسة العملية ونادي النيابة العامة الذي تأسس في 2012. وقد نظرت مجالس القضاء المتعاقبة بريبة إلى تلك التجمعات. فبرأي مجالس القضاء المتعاقبة، تلك التجمعات لا يمكنها أن تمثل القضاة في أي أمر يتخذه مجلس القضاء الأعلى بخصوص التطور المهني للقاضي. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع تلك التجمعات أن تسائل المجلس بخصوص قرار يتعلق بالندب أو التقييم أو الترقية. وهي بنظرها مجرد نواد ثقافية واجتماعية لا أكثر. إلا أن الواقع أظهر خلاف ذلك من خلال انخراط هذه المجموعات في تقديم ملاحظاتها على المقترحات الرسمية في شؤون القضاء وفي الاحتجاج عليها الى درجة الإضراب.

وفي لبنان، فإن الحراك القضائي في لبنان بقي في حده الأدنى، بمنأى عن أي مأسسة. لكن سجلت حراكات المحدودة، كتحرك ما يقارب 17 قاضيا في الشمال دعماً لشكوى جزائية قدمتها زميلتهم ضد ضابط في الأمن العام حاول إرغامها على الإفراج عن أحد الموقوفين[3]؛ كما سجل تحرك للقضاة لمحاسبة قاض كبير عضو في مجلس القضاء الأعلى تبعاً لنشر الإعلام أخباراً بسعيه لتقاضي رشوة»، وتحرك ثالث لمستشاري محكمة التمييز الرافضين أن يكون لهم حق انتخاب ممثلين عن محكمة التمييز من دون أن يكون لهم حق الترشح لهذا التمثيل المحصور قانوناً برؤساء الغرف وحدهم. وقد أسفر هذا التحرك عن نتائج هامة على صعيد مسودة مشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل في 2012 والذي تضمن موادّ تهدف الى تعزيز مكانة المستشار في غرف المحاكم. وهذا ما سنعود اليه في ما بعد.

هذه هي باختصار خريطة الحراكات القضائية في الدول موضوع التقرير. ولكن، ماذا بشأن درجة الحراك القضائي؟

تتمة

القضاة يستبيحون التقاليد القضائية: ظهور إعلامي، مواقف سياسية، وتعطيل عن العمل

شهد هذا العام أيضاً استباحة حقيقية للتقاليد القضائية التي كانت تخضع القضاة للصمت. وقد تجلى ذلك خاصة في موقف رئيس النادي أحمد الزند الذي كان محسوباً على نظام مبارك ومعروفاً بمواقفه المعارضة للتيار الاستقلالي في 2005-2006 على خلفية انتهاك هذا التيار تقاليد القضاء والاشتغال بالسياسة. لكن بعد الثورة واندلاع المواجهة بين النظام السياسي ونادي القضاة بقيادة الزند، ينقل التقرير المصري أن هذا الأخير بدا وكأنه نسي تماما الاتهامات التي كان يوجهها لخصومه فانخرط تماماً والى أقصى الحدود في لعبة الإعلام والفضائيات بل السياسة. وقد تكلل ذلك جلياً في تصريحه بأنه سيكون للقضاة كلمة في كل ما يحدث في مصر من الآن فصاعداً. وهذا ما دفع رموز النظام الجديد الى اتهام رئيس نادي القضاة بأنه يمارس دوراً سياسياً ويفتح أبوابه للمعارضين للنظام.

كما أن موجب التحفظ لقي موقفاً نقدياً في المغرب من قضاة ما بعد الحراك الذين باتوا يرفضون الخضوع لإملاءاته. ومن أبرز الشواهد بهذا الخصوص مواقف أعضاء نادي قضاة المغرب، سواء في سياق نقاش إعلامي بين رئيس النادي ياسين مخلي ووزير العدل، أو حتى من خلال المرافعة التي تقدم بها مخلي في سياق تحقيق معه. كما تعزز المشهد الحقوقي الوطني بمساهمات أقلام من القضاة انخرطوا في نشر مقالات في مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية والمشاركة في ندوات مختلفة دون استصدار إذن بهذا الخصوص، واضعين بذلك حداً لعزلة «واجب التحفظ»[5]. والى جانب قيام النادي بالنشاطات التقليدية في الدفاع عن مصالح القضاة المادية والمعنوية وفي بلورة الإصلاحات المطلوبة، فإنه كسر التابوات في مجالات عدة أبرزها قيامه برصد التدخلات في أعمال القضاة وفي مقدمها التدخلات المرتكبة من المسؤولين القضائيين، فضلاً عن قيامه بحملات لتخليق القضاة وفي مقدمها الحملة لا للرشوة، فضلاً عن نشر القيمين على النادي على الانترنت تصاريح بثرواتهم.

كما سجل التقرير التونسي أن القضاة انخرطوا في الشأن العام انخراطاً غير مسبوق ففرضوا تقهقر نطاق واجب التحفظ الذي كان يكبلهم ويمنعهم من حرية التعبير. ولكن، أهم من ذلك، فقد سنح توجه القضاة الى الإعلام بإحراج الجهات التي سعت الى الضغط على القضاء في المحاكمات، فيما كان واجب التحفظ وتكبيل القضاة بالصمت عائقاً يمنع القضاة من الرد على الحملات الآيلة الى زعزعة الثقة العامة به. فـ«استقلالية القضاء لا يضمنها القضاة والقوانين فقط بل الرأي العام الذي يجب أن يتصدى لمحاولات توظيفه».

كما أصدرت كل من جمعية القضاة ونادي القضاة بيانات صحافية اعتراضاً على مقترح مجلس القضاء الأعلى وعلى تصور وزير العدل، نشرت في معظم وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

كما لم يكتف القضاة بالدفاع عن مصالحهم المهنية. بل نص النظام الداخلي لنادي قضاة المغرب وعلى غراره النظام الأساسي لمنظمة القضاة الليبيين على العمل على تضمين مبادئ حقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية المدافعة عن الحقوق والحريات العامة في الدستور والدفاع عن الضمانات الأساسية لها. وقد تأيد هذا التوجه في عدد من الندوات شارك فيها هذان الناديان مع منظمات غير حكومية في مجالات عدة.

الأمر الثاني الذي سجل في هذا العام هو رواج أساليب الوقفات التضامنية أو الاحتجاجية أو أيضاً الاعتصامات. وقد أشار التقرير المغربي الى انخراط القضاة في خوض أشكال تعبير غير مسبوقة في تاريخ القضاء المغربي[6]، ومن هذه الأشكال «حمل شارة الاحتجاج الحمراء لأول مرة للمطالبة بتعجيل الإصلاحات، وتنزيل المقتضيات الدستورية على أرض الواقع، كما نظموا وقفة وطنية بأثواب القضاة أمام محكمة النقض تعد الأولى من نوعها في تاريخ المغرب مطالبين بالاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية، كما نظموا وقفات احتجاجية أخرى على الصعيد الجهوي حيث طالبوا من خلالها الدولة بتحمل مسؤوليتها في توفير الحماية لهم من جراء تنامي ظاهرة الاعتداءات المتكررة التي يتعرضون لها تحت شعار «يوم الغضب». ويسجل أن تحرك النادي بلغ ذروته في 2012/5/5 بمناسبة انعقاد الدورة الثانية للمجلس الوطني والمخصصة لمناقشة القضاة أشكال الاحتجاج الممكنة للرد على مماطلة الحكومة في الاستجابة إلى مطالبهم، والتي بدأت بجلسة افتتاحية شارك فيها قرابة 2000 قاض بحضور وسائل إعلام وطنية ودولية. والملاحظ أن الجلسة انتهت الى إجماع بممارسة أساليب الاحتجاج كافة، وإن انقسم القضاة بين من يدعو «إلى التصعيد والبدء فوراً بخوض أشكال غير مسبوقة تتمثل بوقفة وطنية أمام محكمة النقض ثم الإضراب والتوقف عن الحكم بالغرامات النافذة»، ومن يدعو «إلى التدرج في اختيار الأشكال الاحتجاجية، من أجل إعطاء مهلة كافية للحكومة للتفاوض حول الملف المستعجل للقضاة استحضاراً للمرحلة الدقيقة التي يمر بها المغرب» وهو الموقف الذي رجح، وقد حددت الخطوات المتتالية بحمل الشارة الحمراء والوقفات ثم الإضراب كخيار مطروح ضمن باقي الخيارات. وقد شارك جميع القضاة الحاضرين في ملء استمارات لتقديم اقتراحاتهم بخصوص أشكال الاحتجاج المقترحة. وقد شهدت هذه الدورة التاريخية تقديم القضاة وثيقة المطالبة باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل والتي وقع عليها أكثر من 2000 قاضية وقاض قبل أن يتم إطلاق قافلة لتعميم التوقيع على باقي المحاكم بمناسبة حلول الذكرى الأولى لإطلاق المبادرة.

الأمر الثالث، رواج الإضراب كأسلوب احتجاجي بين القضاة والتي وصلت في مصر الى حد الإعلان عن مقاطعة الإشراف على الاستفتاء الدستوري والقرار بتعطيل المحاكم في موقف نادر، رداً على محاصرة المحكمة العليا الدستورية وعزل النائب العام. كما أن الجمعيات العمومية لعدد من المحاكم والنوادي الفرعية قد أيدت النادي في مقاطعة الإشراف على الانتخابات أو في قرار التعطيل. وكذلك، توقف قضاة عاملون في النيابات العامة عن العمل احتجاجاً على طريقة عزل النائب العام. وعموماً، نفذ قرار الإضراب من القضاة في عدد من الدول بدعوة من هياكلهم. فاستمر إضراب قضاة اليمن قرابة أربعة أشهر وشارك فيه ثلثا القضاة من منتديات فرعية ولم ينته إلا بتوقيع مجموعة من الوعود. ونفذ قضاة تونس إضرابات بدعوة من جمعية القضاة ومن نقابتهم وكذلك قضاة ليبيا احتجاجاً على عدم حماية المحاكم. وفي المغرب، وإذ لوّح نادي قضاة المغرب بالإضراب على الأقل مرتين خلال سنة 2012، فقد كان هذا الأمر موضع نقاش مع الجمعيات القضائية الأخرى، التي هي رأت أن حق التجمع المكرّس للقضاة لا يسمح لهم بالإضراب على اعتبار أنه أحد الأساليب النقابية التي تخرج حكماً عن الحقوق التي يتيحها العمل الجمعوي. كما أعلن نادي قضاة فلسطين الإضراب احتجاجاً على تصور وزارة العدل، خاصة في ما يتعلق بالإحالة المبكرة على التقاعد أو تنزيل سن التقاعد إلى 65 سنة بدلاً من 70 سنة أو في ما يتعلق بتصور مجلس القضاء الأعلى بالندب من درجات عليا إلى دنيا، فجاء في الإعلان ما يلي:

«أعلن نادي القضاة الفلسطيني عن تعليق العمل في المحاكم النظامية. كما سجل في 2012 لجوء عدد من القضاة الى المحاكم لتكريس مبدأ استقلالية القضاء. ومن أبرز هذه الخطوات، قيام خمسة قضاة يمنيين بالطعن على دستورية قانون السلطة القضائية أمام المحكمة الدستورية العليا بصنعاء. وجاء رفع الدعوى استناداً إلى أن قانون السلطة القضائية «يخالف الدستور ومشوب بالتدخل السافر في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية وتغولها على قراراته واختصاصاته واستقلالية رجال العدالة، وتجسد نصوصه واللوائح التي بنيت عليه انتهاكاً صارخاً لمبدأ الاستقلال القضائي إدارياً وقضائياً ومالياً» حسبما ورد بالدعوى[7].

التعاون والتأثير المتبادل بين تجمعات القضاة:

هذا التعاون والتأثير المتبادل لم يعد خافياً، وإن بقي محدوداً. فمؤسسو نادي قضاة المغرب قد أصروا عند تأسيسه في 2011 على تسميته على هذا الوجه تيمناً بنادي قضاة مصر، الذين كانوا قد تابعوا أخباره على الفضائيات في 2005 و2006، وذلك على الرغم من مخاوف بعض القضاة من أن تتسبب هذه التسمية في اتهامهم باستيراد الإصلاح من الخارج أو بالتعامل معه.

كما أن مؤسسي المنظمة الليبية للقضاة لا يخفون أن فكرة إنشائها قد نبعت أصلاً من جمعية القضاة التونسيين، علماً أنها ضمّنت نظامها الداخلي عدداً كبيراً من المواد المستمدة من نظام نادي قضاة المغرب، الذين كانوا قد استحصلوا على نسخة عنه.

كما سُجل خلال سنة 2012 عدد من البيانات التي أصدرتها بعض الهيئات القضائية للتضامن مع هيئات من دول أخرى في محنة معينة. ومن الأمثلة على ذلك، البيانان اللذان أصدرتهما منظمة القضاة الليبيين للتضامن مع جمعية القضاة التونسيين أو لاحقاً مع نادي قضاة المغرب ضد التضييق أو القرصنة التي طالت مواقع التواصل الاجتماعي العائدة لهم.

كما أعلن الزند تلقيه عدداً كبيراً من الاتصالات من هيئات عربية عدة.

كما أن بعض الأساليب أخذت طابعاً عابراً للدول، كتحرك الشارات الحمراء الذي أعلنه بدايةً نادي القضاة في المغرب، فاستعادته جمعية القضاة التونسيين، مرتين للاحتجاج ضد تخلف المجلس التأسيسي عن وضع قانون بإنشاء الهيئة المؤقتة لإدارة شؤون القضاة.

الصورة منقولة عن موقع الوطن

١. اعتبى التقرير الإقليمي على سبعة تقارير لدول سبع هي الآتية: مصر وقد حرره د. فتوح الشاذلي، وتونس وقد حرره القاضي محمد العفيف الجعيدي وفلسطين وقد حرره د. قراس ملحم وليبيا وقد حرره القاضي مروان الطشاني واليمن وقد حرره القاضي عبد الوهاب قطران ولبنان وقد حرره نزار صاغية والمغرب وقد كتب عنه تقريران من قبل عبد العزيز النويضي والقاضي أنس سعدون.

٢. في 2013، تم إعادة احياء المنتدى من خلال مؤتمر عام أدى الى تغيير اسمه الى نادي قضاة اليمن. كما تم انشاء نادي قضاة اليمن الجنوبي.

٣. نتحفظ عن ذكر الأسماء نزولا عند طلب الأشخاص المعنيين بهذا الحراك.

٤. وكان قضاة قد نظموا العريضة فدعت المفكرة القانونية مجمل المواطنين الى دعم القضاة من خلال التوقيع على عريضتهم. وقد أسهم هذا الحراك في ملاحقة القاضي المذكور تأديبيا مما أدى الى عزله بحكم مبرم.

٥. عبد الرزاق الجباري: حقيقة واجب تحفظ القاضي، مقال منشور بعدد من الصحف، وكذا بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

٦. أنس سعدون: القضاة والحق في الاحتجاج، قراءة في ضوء الوقفة الاحتجاجية لنادي قضاة المغرب بالمحكمة الابتدائية بتاونات، المساء في 2012/03/09.

٧. وقد قبلت المحكمة الدستورية الدعوى المذكورة في 2013/5/26.

مبارزة بين وزير العدل و هيئة القضاء في تونس: أو كيف انتقلت معركة استقلالية القضاء الى داخل مؤسسات الدولة؟

محمد العفيف الجعيدي

بعد انتظار دام ما يقارب سنة ونصف، صدر في 2013/5/02 القانون الأساسي المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي والذي أولى القضاة حق انتخاب نصف أعضائها. وانتظر القضاة ومن ورائهم الحقوقيون أن يؤدي انشاء الهيئة الى انهاء هيمنة سلطات الحكم على السلطة القضائية وبدء تأسيس حقبة استقلالية القضاء. ومن دون انتظار توفير حاجات عملها، باشرت الهيئة اعداد الحركة القضائية لسنة 2013-2014 ونجحت في 2013/9/14 وقبل يوم واحد من بداية السنة القضائية الجديدة في نشر باكورة أعمالها: حركتها القضائية، قاطعة بذلك للمرة الأولى مع ممارسات الحقبة السابقة من خلال الالتزام بشروط موضوعية، أبرزها الأقدمية، من دون التفات لمعايير الولاء والانسجام المعتمدة سابقا. واذ رحب جانب من القضاة بالحركة بعد ان اعتبروها فاتحة لنهاية عهد وصاية وزارة العدل على المسار المهني للقضاة، عاب جانب آخر منهم على الحركة اعتمادها لمعايير شكلية تغلب معيار الأقدمية على معايير الكفاءة. وكشفت تسريبات كواليس الهيئة التي تداولها القضاة إثر الحركة القضائية عن كون الاختلافات التي حكمت عمل هيئة القضاء العدلي بين شق القضاة المنتخبين وشق القضاة المعينين بحكم صفاتهم والذي حظي بدعم الاعضاء من غير القضاة كانت السبب الحقيقي الخفي للنقائص المسجلة. اذ في مقابل سعي الشق الاول أي القضاة المنتخبين لجعل الحركة القضائية أداة لإصلاح عميق يشمل منظومة القضاء كان الشق الثاني الذي يمثل القضاة المعينين أكثر محافظة وتمسكا بمسعى الحفاظ على قبول عام بالحركة لا يستثني وزارة العدل. وأدى توافق الشقين لإنجاز حركة قضائية يمكن وصفها بالمنصفة على أساس موضوعية معاييرها والتزامها النسبي لمبدأ عدم نقل القاضي الا برضاه. لكن، بإمكاننا وصفها أيضا بالمحافظة لتجنب الخوض في المسائل الخلافية ولحفظها موطئ قدم لوزير العدل في ادارة المسارات المهنية للقضاة، خصوصا على مستوى مناصب كبار القضاة.

وإذ رحب وزير العدل في تصريحاته بالحركة القضائية، فان نجاح الهيئة في صناعة توافق بين أعضائها من خلال التنازلات المتبادلة وتوصلها لإجراء الحركة القضائية في موعدها بات مصدر تهديد لنفوذ السلطة التنفيذية التي تمثلها على القضاة، فبادر لإعلان حرب من جانب واحد على الهيئة. وقد كان تعطيل نشر الحركة القضائية في الجريدة الرسمية بشكل غير مألوف الغيث في هذا الشأن. ويبدو أن الغاية من ذلك كانت ايجاد حالة امتعاض في صفوف القضاة من هيئة القضاء التي سيحملونها مسؤولية التأخير الحاصل الذي يضر بمصالح جانب هام منهم. كما تولى الوزير اعلان معركة التشكيك في صلاحية الهيئة من منصة المجلس الوطني التأسيسي، في مناسبة جلسة استماع له في 2013/9/19، اعتبر فيها الهيئة «بناء فوضويا». وقد بلغت معركته ذروتها في 2013/10/14 حين أصدر حركة قضائية مصغرة بمذكرات عمل شملت سبعة قضاة. ويبدو أن مثل السلطة التنفيذية قدر أن تزامن تنفيذ التغييرات مع نهاية عطلة عيد الأضحى سينتهي الى فرض أمر واقع يؤدي عمليا لترسيخ تقليد يسمح للوزير بإصدار مذكرات نقل قضاة خلال السنة القضائية، على نحو يحفظ له ما تمتع به أسلافه من سلطات داخل القضاء. وقد شملت الحركة القضائية الوزارية عضوين من القضاة المعينين بحكم صفاتهم بهيئة القضاء وهما المتفقد العام لوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية فكانت في أحد اوجهها اداة للتأثير على أعمال الهيئة من خلال التدخل في تركيبتها. وأدى شمول الحركة للقضاة المعينين الى خروج هؤلاء عن تحفظهم السابق بعدما استشعروا أن وحدتهم مع عموم القضاة باتت خير سبيل لهم لمنع السلطة التنفيذية من تواصل الاستهانة بمكانتهم الاعتبارية. وقد أدى ذلك الى ايجاد لحمة بين أعضاء هيئة القضاء العدلي تمثلت في عدد من المواقف التصادمية الصادرة تحت شعار استقلالية القضاء. وفي 2013/10/17، أعلنت الهيئة انها تعد مذكرات الوزير بحكم المعدومة لكونها صدرت عن جهة ادارية غير مختصة، طالبة من جميع القضاة الذين شملتهم هذه المذكرات بالبقاء في مراكز عملهم السابقة.

وردا على ذلك، وجه وزير العدل في 2013/10/28 مراسلة تحذيرية للمتفقد العام الذي واصل عمله بناء على طلب الهيئة رغم مذكرة الوزير بتعيين بديل عنه في هذا المنصب. كما اختار الوزير في اليوم نفسه إحدى الاذاعات الخاصة التي تحظى بنسبة استماع مرتفعة ليشن هجوما لاذعا على هيئة القضاء متهما إياها بغصب السلطة والحكم بالأهواء والرغبة في التسلط مع سعي واضح منه الى وضع خلافه مع هيئة القضاة في خانة الصراع السياسي بين السلطة الحاكمة والمعارضة. وفي إطار رد الحكومة على الهيئة في رفضها لآلية التمديد للقضاة الذين بلغوا سن التقاعد، أصدر رئيس الحكومة بتاريخ 2013/11/07 أمرين بالتمديد لقاضيين منهم. جابهت الهيئة تعنت الحكومة تجاهها بتعليق نشاطها في حركة بينت استعداد اعضائها لإيجاد حالة فراغ مؤسساتي في صورة عدم قبول الحكومة باحترام استقلاليتها. كما تولى عضواها المشمولان بأوامر التنحية من خططهما الوظيفية اي رئيس المحكمة العقارية والمتفقد العام لوزارة العدل تكليف أحد أعضاء الهيئة من المحامين برفع قضايا لدى المحكمة الادارية لغاية الغاء الأوامر التي تعلقت بهما. ونجح هيكلا القضاة الأساسيان أي جمعية القضاة ونقابة القضاة من جهتهما في تنفيذ اضراب شامل بمختلف المحاكم يومي 19 و20 نوفمبر، وذلك تتويجا لتحركات احتجاجية قادتها الجمعية وتمثلت في وقفات احتجاجية وتعليق للعمل لمدة ساعتين في 2013/11/14. وقد أدت أهمية المعركة لدفع هذين الهيكلين الى تجاوز حالة القطيعة بينهما والتنسيق غير المسبوق لخطواتهما، مما يسمح بالقول أن أزمة التعيينات ألزمت القضاة بقبول واقع التعديدية في المشهد القضائي.

الصورة منقولة عن موقع فايسبوك صفحة المرصد التونسي لاستقلال القضاء

نجحت التحركات الاحتجاجية للقضاة وما ابرزته من توحدهم خلف الهيئة في انهاء حالة تجاهل الساحة العامة لقضيتهم. فأصدرت الهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية لحقوق الانسان والاتحاد العام التونسي للشغل بيانات مساندة للقضاة في مطالبهم تضمنت ادانتها لمحاولة السلطة التنفيذية استعمال التعيينات القضائية للتأثير سلبا على استقلالية القضاء وكانت مساندة المنظمات المذكورة للقضاة هامة في اعتبار إنها من المنظمات الاربع الراعية للحوار الوطني. وبموازاة ذلك، أعلنت احزاب سياسية محسوبة على المعارضة اليسارية عن رفضها للتعيينات المنازع فيها واشترطت التراجع عنها للعودة لطاولة الحوار الوطني.

لم تؤثر وحدة القضاة وما لاقته من دعم في الساحة الحقوقية والسياسية في الموقف الحكومي. بل عادت السلطة السياسية لتستعمل شعارات الفساد القضائي في دفاعها عن قرارات التعيين. فتم تنظيم حملة دعائية شملت وسائل الاعلام التونسية حاولت ابراز رفض القضاة لقرارات الوزير كما لو كان تصديا منهم لمجهوده في اصلاح القضاء وتطهيره. كما تم اعتبار مساندة شق من المعارضة لمطالب القضاة مؤشرا على اتهامات السلطة لهياكل القضاة بالتورط في العمل السياسي المعارض لها. ويبدو توجه جزء من المشهد السياسي لمساندة قرارات الحكومة متجاوزا لمنطق التضامن الحكومي والالتزام الحزبي ليرتبط بتصور مبدئي سبق لجهات سياسية ان عبرت عنه بمناسبة مناقشة اصلاح القضاء بالمنابر العامة والمجلس الوطني التأسيسي، قوامه أن القضاء لم يتم اصلاحه وتطهيره بعد بما يجعل استقلاليته خطرا على السلطة.

ادى اصرار كل طرف على التمسك بموقفه الى ايجاد حالة فرز موضوعي بين من يتمسكون باستقلال القضاء ويدعون لرفع يد السلطة التنفيذية عن القضاء وبين من يتمسكون بوصاية السلطة التنفيذية على قضاء لا يثقون في ولائه ويعلقون اصلاحه على اشتراطات اصلاح لم يبرزوا كنهها.

وفي خضم توازن القوى الذي حكم الصراع طوال الفترة تلك، أصدرت المحكمة الإدارية في 2013/11/23 قرارين استعجاليين انتصرا لقراءة القضاة لقانونهم. اذ قررت المحكمة تعليق العمل بالأمرين الذين صدرا بتعيين المتفقد العام لوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية مؤقتا. ورغم الطابع الاحترازي للقرارين والمؤقت لمفعولهما فان بروزهما في ساحة المواجهة كان له مفعول بارز في اتجاه الانتصار للهيئة في الحرب التي تستهدفها. اذ استند اليهما الملاحظون ليتبنوا زيف ادعاء مشروعية قرارات وزير العدل خصوصا وان فقه قضاء المحكمة الادارية درج على عدم منح ايقاف التنفيذ في مادة الالغاء إلا في مواجهة القرارات الادارية التي لا جدال في تجاوزها للسلطة.

ويتضح ختاما من تطور نطاق المنازعة بين السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة القضائية ان الصراع حول استقلال القضاء لم تنته فصوله بعد بل بات – الصراع بعد توسع جبهاته وتعدد سبل المواجهة فيه –يتجه نحو التحول الى ملف رئيسي من ملفات الازمة السياسية. فالنظر في عمق الأزمة وتطورها كشف أن المعركة كانت مدخلا ضروريا لفرض استقلالية القضاء في مواجهة تصور للحكم يصر على حقه في أن يرث عن السلطة الاستبدادية قضاء خاضعا. وبين الصراع في ابعاده وقبل ان تنتهي فصوله أن النصوص القانونية لا تكفي بحد ذاتها لبناء مؤسسات القضاء المستقل وان كانت مدخلا ضروريا لذلك. فاستقلال القضاء غالبا ما يحتم خوض معارك، معارك على القضاة بالدرجة الأولى، وفور خروجهم من تحفظهم، أن يقودوها.

*قاض تونسي

كيف تؤمّن نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعباءها من دون أي رقابة

نرمين السباعي

ينطوي مفهوم المعونة القضائية على منح المساعدة لمتقاضين من خلال تأمين محام يتولى الدفاع عنهم من دون مقابل، وإعفائهم من مصاريف المحاكمة كافة، وذلك على خلفية عدم اقتدارهم المالي. وتدخل المعونة القضائية ضمن «حق الدفاع» المكرّس في الدستور والقانون الوضعي والمواثيق الدولية[1]. وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية مبدأ حق الدفاع مبدأ عامًا لا يتصور تحقيقه إلا من خلال محاكمة عادلة تكون أسلحة الدفاع فيها متوازية، وهذا ما يفترض بالمعونة القضائية أن تحققه عند الاقتضاء. وسرعان ما يبين التدقيق في شروط المعونة القضائية المقدمة في لبنان أنها غالبًا ما تقتصر على الحالات المحددة قانونًا وتقدمها نقابتا المحامين. وفي هذا المقال، سنتناول خصوصاً المعونة القضائية التي تؤمنها نقابة المحامين في بيروت وما تطرحه من أسئلة لجهة مدى شموليتها وكيفية تقديمها وهوية المحامين القائمين بها ونوعيتها. وتجدر الإشارة في هذه المقدمة الى أن تولي المحامين للمعونة القضائية غالبًا ما نُظر اليه على أنه موجب طبيعي ينتج من تمتعهم بامتياز التمثيل القضائي، لكن سرعان ما نلحظ أن هذا الموجب يحمّل عمومًا لفئة المحامين المتدرجين الذين هم الأقل خبرة وتمتعًا بهذا الامتياز، فيما يبقى أصحاب المكاتب الكبيرة معفيين من أي موجب من هذا القبيل (المحرر).

مصدر الحق في المعونة في القوانين الداخلية

إن الإجراءات الواجب اتباعها لطلب المعونة في لبنان تختلف بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية التي يسهل فيها إجمالاً منح المعونة. ففيما يختص بالدعاوى المدنية، يستفيد من المعونة القضائية الأشخاص الطبيعيون اللبنانيون والأجانب المقيمون بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل، كما تُمنح بوجه استثنائي للأشخاص المعنويين الذين لا يستهدفون الربح. وإن عملية منح المعونة القضائية تكون باستدعاء يودع قلم المحكمة الابتدائية المختصة مرفقاً بشهادة من وزارة المالية وإفادة من أية سلطة محلية تثبت عسر حال طالب المعونة، حيث تتأكد المحكمة من الوضع المالي للطالب، بالإضافة الى وجود أساس مقبول للادعاء تمهيداً لاستصدار قرار بمنح المعونة القضائية أو عدم منحها. أما بالنسبة للقضايا الجزائية، فإن موادّ متفرقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفيد بضرورة تعيين محام للموقوفين، وأبرزها المادة 78 أ.م.ج. التي تنص على أنه «إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بذلك الى نقيب المحامين». بالإضافة الى المادة 241 المختصة بمحكمة الجنايات والتي تنص على أنه «لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم. إذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه». وإذ يضع القانون على عاتق نقابات المحامين في لبنان مهمة أساسية في تأمين المعونة القضائية، فإن نقابة المحامين في بيروت وحدها عمدت الى إنشاء لجنة خاصة بالمعونة القضائية تُعنى بدراسة طلبات المعونة واقتراح أسماء المحامين للنقيب الذي يصدر قرار التكليف، علماً أن محامي معونة عديدين أكدوا لنا نشوء عادات إدارية في اللجنة مغايرة لنظامها كاتخاذ قرارات على مستوى رئيس اللجنة أو حتى الموظف الإداري[2] أما نقابة المحامين في طرابلس فلم تنشئ لجنة المعونة القضائية بحيث يتم تكليف المحامين من النقيب مباشرةً.[3]

من يستفيد من المعونة؟

بالاستناد الى تقرير إحصائي صادر عن لجنة المعونة القضائية في بيروت، يتبين أن مجموع طلبات المعونة القضائية المقدمة لتكليف محامين يبقى منخفضاً نسبياً، فضلاً عن أنه شهد تراجعاً من 765 ملفاً في 2000 الى 410 ملفات في 2011. وبالطبع، تبقى هذه الأرقام جد منخفضة في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان. وهذه الأرقام إن دلت على شيء فهي تدل على أن المعونة المقدمة تبقى دون مستوى الحاجة، إما لعدم معرفة المواطنين بوجودها أو لكيفية ولوج طلبها، وإما لعدم ثقة المتقاضين بهذا النظام والتشكيك بمدى فاعليته.

وما يعزز هذا الاستنتاج هو أن القسم الأكبر من طلبات المعونة القضائية في القضايا الجزائية يتحول من المحاكم (90%)، بينما يقدم قسم ضئيل من المتقاضين مباشرة الى لجنة المعونة القضائية(10%). وفي هذا المجال، وإذ أكد لنا مسؤولون في اللجنة قلة الطلبات التي تُردّ (وهي لا تتجاوز 3% من مجموع الطلبات) تأكد لنا أنه ليس للجنة أي وثيقة مكتوبة حول المعايير الموضوعية الواجب الاستناد اليها لقبول الطلب أو رده، ما عدا ما ورد في طلب المعونة لجهة العسر وعدم وجود محام معين سابقاً في الدعوى. كما يسجل أن النقابة وزّعت دليلاً للتعريف بالمعونة القضائية لمرة واحدة في السابق، لكن ليس هناك حالياً أي إعلانات أو مناشير أو تعليمات خاصة بهذا الشأن.

ومع تدوين ما تقدم، سنسجل بعض الملاحظات التي من شأنها تكوين فكرة أوضح حول هوية المستفيدين من تكاليف نقابة المحامين في بيروت: يُلحظ أولاً أن عدد المدعين المعانين في القضايا الجزائية لا يتجاوز 3% من مجموع التكاليف، فضلاً عن أن هذه النسبة وردت بأجمعها من المحاكم، ولم تقبل اللجنة طلبات من مدعين مباشرة أمامها إلا في حالات نادرة. ويفسر مسؤولو لجنة المعونة هذا الرقم الضئيل بأن نصوص القانون الجزائي تذكر صراحة الحق في المعونة القضائية لناحية المدعى عليهم فقط ولا تذكره للمدعين، وعلى أساس أن المعونة مرتبطة بالتوقيف وبالحرية، غير أن هذا التعليل لا يستقيم ما دام مبدأ المعونة قائماً على حق المتقاضي بالدفاع عن حقه أياً يكن، وأن صاحب الحق قد يكون مدعياً بقدر ما قد يكون مدعى عليه، وإلا فإنه يتعين القول لمن لا مقدرة لهم على الادعاء التنازل عن حقوقهم.

ومن جهة ثانية، يستوقفنا أن التكاليف في القضايا الجنحية نسبتها 10% فقط من مجموع الطلبات الجزائية بينما تحتل تكاليف الجنايات نسبة 90%. ويرجح بعض محامي المعونة ذلك الى أن هناك نظرة سائدة بأن الجرائم الجنحية أقل خطورة ومدة التوقيفات فيها أقل، إلا أن هذا الأمر مناقض للقانون والدستور اللذين كرّسا حق الدفاع والمحاكمة العادلة في كل مراحل التقاضي وأمام جميع المحاكم.

كما تجدر الإشارة الى أن مفهوم المعونة القضائية غائب أيضاً تماماً أمام الضابطة العدلية والنائب العام ومرتبط بـ«حق التقاضي» أمام قضاة الحكم. ويبرر غالبية محامي المعونة ذلك بأن دور المحامي مهمش جداً أمام المخافر، حيث يمنع عن حضور التحقيقات الأولية، في حين أن حق الشخص في تعيين محام له يبدأ من اللحظة الأولى لتوقيفه وفق المعاهدات الدولية التي التزم بها لبنان. ويؤكد أحد محامي المعونة، كارلوس داوود، هذا الأمر قائلاً «ليس من عذر للمدعي العام بأن يدلي بعدم وجود نص يجيز له إصدار طلب معونة ومخاطبة النقيب، لأن هذا الأمر مكرّس في القوانين الأجنبية المقارنة وفي الاجتهادات الدولية، وبالتحديد الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، فضلاً عن القرارات التي تصدر عن اللجنة المعينة لمتابعة العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة».

كذلك يتبين من الإحصاءات التي زوّدتنا بها اللجنة أن القسم الأكبر من ملفات المعونة القضائية ترد من محاكم بيروت وجبل لبنان، تتبعها صيدا والنبطية ثم البقاع فالمتن. وبالإمكان تفسير قلة الطلبات الواردة من المناطق بعدم وجود أي فروع للجنة خارج بيروت، رغم ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام لجنة المعونة القضائية لجهة إمكانية إنشاء فروع للجنة في المحافظات من أجل تسهيل التلاقي بين مسؤولي النقابة وطالبي المعونة.

من ناحية أخرى، أكد محامو المعونة عدم تقيُّد المحاكم بالاتفاقات الثنائية وبشرط المعاملة بالمثل الذي تنص عليه المادة 426 ا.م.م.، وهذا ما ينعكس في المعلومات التي مدّتنا بها لجنة المعونة حيث يتبين أن أشخاصاً عديدين من جنسيات أجنبية استحصلوا على معونة قضائية في القضايا المدنية أغلبهم من الجنسيتين السورية والفلسطينية (4% من مجموع الطلبات المدنية). فيما سجلت في القضايا الجزائية نسبة 20% للأجانب من مجموع الطلبات الجزائية، وهم من جنسيات مختلفة، بينهم مكتومي قيد وفلسطينيين وسوريين. ويعتبر ذلك أمراً إيجابياً جداً لما يترتب عليه من توسيع لشريحة المتقاضين الذين يستفيدون من المعونة القضائية وشمْلها عدداً أكبر من المحتاجين لهذا التدبير.

وعلى صعيد آخر، تلفت إحدى محاميات المعونة، وداد العبد، الانتباه ومعها عدد من محامي المعونة الذين التقيناهم، الى واقعة تلقي الطلبات في لجنة المعونة القضائية من قبل موظف إداري، مقترحين إعطاء هذا الدور لمحام بحيث يستطيع من خلال خبرته القانونية جوجلة الطلبات فيضيء على الملفات الحساسة ويعطي مشورة بشأن الملفات البسيطة التي بالإمكان البت بها دون الوصول الى مرحلة المحاكم، ويستبعد تلك المنطوية على مماطلة، ما يقلل من تكديس الملفات ويسرّع وصول الحق الى أصحابه.

المعونة على عاتق المتدرجين ولا رقابة

الى ذلك، ثمة سؤال هام تتوقف عنده نوعية المساعدة القانونية، وهو يتصل بكيفية تكليف المحامين وآلية متابعة القضايا المناطة بهم. ويوضح لنا داوود أنه لا معايير موضوعية علمية للتعيين بل احترام للتسلسل الرقمي بحيث تحرص اللجنة على توزيع الملفات على أكبر عدد من المحامين المسجلين على لائحة محامي المعونة. وهذا ما يؤكده نائب رئيس لجنة المعونة، زاهر عازوري، بقوله «نحاول أن نتوع في توزيع الملفات، فنسعى قدر المستطاع الى أن نشمل أكبر قدر ممكن من المحامين المسجلين ليعتادوا على المحكمة وعلى دراسة الملفات». بل أكثر من ذلك، أشار أحد محامي المعونة، طلب عدم ذكر اسمه، الى أن اللجنة تحرص على مراعاة التوزيع الحزبي والطائفي عند توزيع الملفات، لكن لم نستطع التحقق من مدى صحة ذلك. ويبدو أن اللجنة تولي اهتماماً «للمداورة» فيما الأفضل تعيين المحامي الأنسب للملف بمعزل عن الحسابات الأخرى. أما في ما يختص بآلية المتابعة ورقابة سير ملفات المعونة، فالنقابة عموماً واللجنة خصوصاً لا تمارسان دورهما في هذا المضمار، وهذا ما يؤكده تقرير USAID عن المعونة القضائية في لبنان ويجمع عليه كل محامي المعونة الذين التقيناهم بهذا الشأن. فعمل النقابة في هذا الخصوص يقتصر على تعيين المحامي وتسليمه الملف مرفقاً بمستند من صفحة واحدة للملء معلومات عن سير الدعوى، علماً أن المعلومات المطلوبة اقتصرت على بيانات مقتضبة، وألا أحد يطلع عليه في معظم الأحيان بحسب ما أكده لنا بعض المحامين. ويشرح لنا عازوري كيفية إتمام الرقابة على دعاوى المعونة قائلاً: «إن اللجنة تتابع الملف بالشكل لا بالمضمون. أما إذا اشتكى أحد المعانين، فنستطيع أن نسأل المحامي المكلف عن الأسباب ونعيّن محامياً آخر لإكمال الملف». ومن شأن عدم مراقبة اللجنة لسير الدعاوى عن كثب واعتماد دور المتلقي أن يؤثر سلباً على نوعية المعونة، وخصوصاً أن المتقاضين المُعانين، على عكس الموكلين العاديين، لا يعلمون في معظم الأحيان ما هي حقوقهم القانونية في هذا الخصوص. ويوضح داوود قائلاً إنه تبعاً لغياب التقييم لاحظنا أن معظم ملفات المعونة القضائية لا يُبذل فيها الجهد المطلوب، ففي الملفات الجزائية مثلاً يقتصر الأمر في بعض الحالات على طلب أوسع الأسباب التخفيفية ومراعاة وضع الموقوف.

وإن هذا التخوف يصبح أكثر إلحاحاً بالنسبة للمحامين المتدرجين المكلفين بالإعانة، فمن المعلوم أن اللجنة تكلّف محامين متدرجين في معظم ملفات المعونة القضائية «لكي يتعلموا بها»، ما يلقي على كاهل المحامين الأقل خبرة مسؤوليات ضخمة. ولا ينكر نائب رئيس لجنة المعونة هذه الواقعة بل يوضح قائلاً «صحيح أن العدد الأكبر من المحامين الذين يعينون لملفات المعونة القضائية هم من المتدرجين، إلا أن المحامي بالنسبة لنا يبقى محامياً بغض النظر عما إذا كان متدرجاً أم بالاستئناف. فالمبدأ العام هو أن المحامي سيد الملف واللجنة ليست سلطة رقابة على المحامي المكلف». وفي هذا الإطار، يسجل داوود استغرابه للازدواجية في المعايير عند التعاطي مع صفة المحامي المتدرج من قبل النقابة. فالأول تارة تنقصه الأهلية والوعي لانتخاب أعضائها ونقبائها، وطوراً يتحول الى محام ذي صفة كاملة وتمييز تام لاختيار أنسب سُبل الدفاع والمطالبة بحقوق المعانين. وكأن «نبش» ثغرات القضايا الموكلة هي أقل عناءً وخطورة من اختيار أعضاء مجلس نقابة. ونتساءل بدورنا: ألا تعكس هذه المفارقة تمييزاً مزدوجاً نحو الشريحتين الأكثر هشاشة؟ فالمتدرجون غالباً ما يعملون في مكاتب لا يتقاضون فيها أي أجر أو يتقاضون أجراً منخفضاً لعلة أنهم «تلاميذ» قليلو الخبرة، فيما تُلقى على عاتقهم ملفات ترهق كاهلهم، والفقراء المعانون يعيَّن لهم محامون هم بنظر النقابة «تلاميذ» ليتعلموا بهم، من دون أن يكون هنالك أي رقابة أو متابعة.

تقصير القضاء في ضمان هذا الحق؟

يأخذ أكثرية محامي المعونة على المؤسسة القضائية تقصيرها في إرساء الحق بالمعونة. فيدلي أحد محامي المعونة أن بعض غرف محكمة التمييز الجزائية تفرض عليهم إبراز وكالات ولا تعترف بتكليف النقيب، ما ينتج منه رد الدعاوى شكلاً أو مرور مهل التمييز (القصيرة) ما بين تبلغ التكليف للمحامي ثم تصحيح وضع الوكالات وتحضير الدفاع، وبالتالي يؤدي الى ضياع حق المتقاضين في مرحلة دقيقة ونهائية قد تصدر عنها أحكام إعدام أو مؤبد. ويشير عازوري الى أن المحاكم الجزائية، وخاصة الجنايات، لا تبلغ دائماً اللجنة طلبات المعونة من الموقوفين، بل تقوم عموماً بـ«تسخير» المحامين في الجلسات، أي تعيين أي محام موجود في قاعة المحكمة للدفاع عن الموقوف، ما قد يؤثر على نوعية حق الدفاع في ظل عدم اطلاع المحامي السابق على الملف. وفيما يشير عازوري الى أن اللجنة توصلت الى تفاهم مع المحاكم بهذا الخصوص، تؤكد العبد أن هذا الأمر لا يزال يتكرر. ويذكر عدد من محامي المعونة استخفاف بعض القضاة بملفاتهم لجهة تجاهل بعض الحقوق الأساسية لموكليهم كأحقية تعيين ترجمان للأجنبي المعان الذي لا يجيد اللغة العربية. كما يؤكد البعض الآخر عدم التزام المحاكم وموظفيها بالتعاميم الصادرة عن النقابة ولجنة المعونة لجهة الإعفاء من تكلفة التصوير، ما يؤدي الى إرهاقهم مادياً.

غياب السياسة العامة

تعطي الدولة قانوناً، تكاليف ورسوم المعونة القضائية، فيما تأخذ النقابتان على عاتقهما مهمة تغطية أتعاب المحامين من خلال صندوق النقابة والرسوم التي يدفعها المحامون. ومع ذلك، يبقى المردود المادي المدفوع مقابل ملفات المعونة ضئيلاً جداً. فنقابة المحامين في بيروت تدفع حالياً لمحامي المعونة مبلغاً مقطوعاً (رمزياً) وقدره مئتان وخمسون دولاراً أميركياً عن كل ملف (250 د.أ). وبالطبع، من شأن تخصيص مبالغ مالية أعلى أن يساعد في استقطاب المحامين ذوي الخبرات الهامة، فنعكس إيجاباً على نوعية المساعدة المقدمة. بالمقابل، يسجل غياب كلي لثقافة المساعدة القانونية (pro bono legal aid) من مكاتب المحامين، ولا سيما المكاتب الكبرى.

فضلاً عن ذلك، للمعونة القضائية أشكال أخرى شبه غائبة عن منظومة المساعدة القانونية في لبنان كالعيادات القانونية (legal clinics)، وهي تأتي عموماً من مؤسسات تعليمية أو قانونية أو اجتماعية. وقد سجلت المفكرة القانونية في ندوة عقدتها في شباط 2013 بداية تجربتين لا تزالان متواضعتين في جامعتي اليسوعية والحكمة. وبالرغم من وجود بعض الجمعيات غير الحكومية التي تأخذ جزءاً من هذه المساعدة على كاهلها كتلك التي تُعنى بالموقوفين الأحداث، ولكن فاعلية هذه الجمعيات تبقى محدودة ضمن مواضيع وقضايا اختصاصها ووفق شروط إضافية تفرضها لتأمين المساعدة. وبذلك، يبدو أن منظومة المساعدة القضائية في لبنان لا تزال مجردة عن أي رؤية ومفككة وغير متماسكة وبحاجة الى إعادة تنظيم وتطوير.

*محامية، من فريق المفكرة القانونية

١. المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٢. المادة 117 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت.
٣. ايضاً تقرير USAID «المعونة القضائية في لبنان–نقابة طرابلس– ص 30

نقيب المحامين في بيروت جورج جريج للمفكرة: الحد الأدنى للأجر حق للمتدرجين، وأنا ضد محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية

في 2013/11/17، تم انتخاب المحامي جورج جريج نقيبًا للمحامين. وإذ تهنئ المفكرة النقيب بفوزه وتتمنى له ولاية ناجحة، فإنها تنشر هنا أهم ما أعلنه النقيب في حديث كان أجراه معه المحامي المتدرج شكري حداد قبل انتخابه في سياق تحقيق أوسع شمل جميع المرشحين آنذاك.

فعلى صعيد القضايا العامة، سجل لجريج تأييده لعدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، ولإنشاء محاكم إدارية ابتدائية في المناطق عملاً بتعديلات قانون مجلس شورى الدولة الصادرة في 2000. كما سجل جريج رفضه الطائفية في المناقلات القضائية وأيضًا إعلان عزمه على إنشاء مرصد لأعمال القضاء وإن كان اختيار مجلس القضاء الأعلى، من زاوية أنه جهاز رسمي غير منتخب من القضاء، كشريك في هذا المجال يقبل النقاش. بالمقابل، وعند سؤال جريج عن أولويات الإصلاح القضائي، ركز جريج على إعادة التوازن الى العلاقة بين المحامين والقضاة، لكن لم يضمن برنامجه بالمقابل أي إشارة الى وجوب إجراء إصلاحات تشريعية لتعزيز ضمانات استقلال القضاء. ومن جهة أخرى، يسجل له موقف متقدم بخصوص حرية المحامين في اللجوء الى الإعلام. فإذ أبدى حرصًا على إبعاد القضايا الخاصة التي تكون عالقة أمام القضاء عن الإعلام، فإنه رأى بالمقابل وجوب تمييز هذه القضايا عن القضايا القضائية التي تتصل بانتهاك لحقوق الإنسان أو باتت قضايا رأي عام والتي يجب أن تتمتع بحرية واسعة.

على صعيد الشؤون النقابية وحقوق المتدرجين، يسجل لجريج تأييده فكرة فرض حد أدنى للمتدرجين، وإن رفض تحديد ساعات عملهم على أساس أن المحاماة مهنة حرة. وبشأن مشاركة هؤلاء في الانتخابات، فقد اقترح إمكانية إتاحة ذلك لعدد محدود منهم على أساس أنهم ينتقصون للخبرة. كما يسجل له إعلانه تطوير معهد تكوين المحامين وتوسيع مناهجه لتشمل مواد حقوق الإنسان والحريات العامة.

للاطلاع على كامل المقابلة مع جورج جريج: يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.

اقتراح قانون الإعلام، حنين الى عهد الانتداب: الرقابة المسبقة للأمن العام تترسخ وتتوسع ونقابة الصحافة تحشد أصحاب الامتيازات ضد «الحرية»

علاء مروة

باشرت لجنة الإعلام والاتصالات النيابية العمل على تعديل قانون الإعلام بتاريخ 23-6-2010 وذلك بالاستناد الى الاقتراحين المقدمين من قبل كل من النائبين روبير غانم[1] وغسان مخيبر بالتنسيق مع جمعية مهارات ومن خلال الدمج بينهما. وبالطبع، دمج القانونين لافت، ففيما القانون الأول قد ابتنى أصلاً في أسبابه الموجبة على توسيع الحرية الإعلامية، فإن القانون الثاني قد ابتنى على أسباب مخالفة تماماً مفادها تنظيم الإعلام. فكأنما اللجنة تولت خلط منطلقات القمع بمنطلقات الحرية، فكانت النتيجة اقتراح قانون تنغل فيه توجهات معاكسة بما يجعله أقرب الى النص الهجين وفق ما نبيّنه أدناه. فإذ هو يعزز حرية ما حيناً، سرعان ما تراه يقيد حرية أخرى لا تقل عنها أهمية حيناً آخر. ورغم أن اللجنة عقدت حتى اللحظة 26 جلسة بهدف دمج المشروعين تحت مسمى «اقتراح قانون الإعلام»، فإنها لم تنجز أعمالها بعد. وقبل المضي في تفنيد بعض أحكام هذا المشروع، تجدر الإشارة الى أن هذه القراءة النقدية تتناول آخر نسخة للمشروع توصلت اليها اللجنة وهي النسخة التي وزعها النائب مخيبر على عدد من ممثلي منظمات غير حكومية ووسائل إعلام في 2013/5/11.

الرقابة المسبقة للأمن العام تترسخ وتتوسع

وهذا هو أكثر ما يلفت في هذا المجال. وهكذا، وبدل أن يتدخل المشرّع لإلغاء الرقابة المسبقة على الإنتاج السينمائي والمسرح، ها هو يكرّس هذا التوجه في إقحام هذه الرقابة في ميادين عدة، كان بعضها قد بقي عصياً عليها حتى الآن.

وهكذا، نقرأ في المشروع بشيء من الاندهاش أن «على كل من يرغب بإصدار مطبوعة غير دورية أن يقدم إلى المديرية العامة للأمن العام في بيروت وإلى رئاسة دائرة الأمن العام في المحافظة المختصة طلباً موقعاً منه». ورغم أن هذه المادة المقترحة عادت واستثنت من الرقابة الكتب والمؤلفات والأبحاث، فإن الصياغة على هذا النحو إنما تظهر أن المبدأ هو إخضاع المطبوعات غير الدورية للرقابة المسبقة، والاستثناء هو حرية النشر الذي كان قد أُعلن في محل آخر. وفي ذلك خير دليل على سوء الدمج الحاصل بين مشروعي قانون ذوَي توجهات متناقضة. ويبقى تالياً تحديد ما تشمله الرقابة: فهل هو يقتصر على المناشير والبيانات والبلاغات أم من الممكن توسيعها لتشمل أموراً أخرى ما دامت الرقابة المسبقة باتت هي المبدأ؟ واللافت أن هذا الدور الرقابي قد كُرّس من دون إدخال أي ضوابط على عمل الأمن العام في هذا الشأن، تاركاً له صلاحية استنسابية بالسماح أو برفض ما يريد.

فضلاً عن ذلك، وفيما نصّ اقتراح القانون الأساسي على إلغاء الفصل الثامن من قانون 1962 المتعلق بالمطبوعات الأجنبية، والذي يخوّل حالياً وزير الإعلام منع دخول أية مطبوعة أجنبية الى لبنان في حالات معينة، انتهت اللجنة النيابية الى تبني توجه معاكس تماماً في اتجاه مزيد من التقييد على الحريات، وذلك في نقاط ثلاث: الأولى، أنها أخضعت توزيع المطبوعات الأجنبية لنظام الإجازة المسبقة من قبل الأمن العام (الذي كان يمارس سابقاً هذا الدور من دون نص واضح)، الثانية، أنها وسّعت المواد التي تشملها هذه الرقابة المسبقة بحيث باتت تشمل توزيع وبث الأشرطة والأقراص المدمجة وكل أنواع التسجيلات الفنية والثقافية والوثائقية المنتجة في الخارج، والثالثة أن منح هذه الإجازات وحجبها يراعي ليس فقط القانون أو بعض المصالح الوطنية العليا (ضرورات منع التحريض الطائفي وحظر الترويج للعلاقة بالعدو الإسرائيلي واحترام القيم الأخلاقية والذوق العام) بل أيضاً، وهنا تبلغ درجة الدهشة أقصاها، قواعد احترام الإبداع الفني والثقافي بمعناها الأوسع بعدما أعطى النص الأمن العام إمكانية الاستعانة بفريق من الخبراء لإبداء الرأي بهذا الخصوص. ومن شأن هذا النص أن يجعل الأمن العام ليس فقط رقيباً على حرية التعبير بل أيضاً على مدى الالتزام بقواعد احترام الإبداع الفني والثقافي.

حرية إصدار مطبوعات دورية في مرصاد نقابة الصحافة

أحد أهم عناوين الإصلاح في مشروع مخيبر تمثل في اقتراح فتح باب إصدار مطبوعات دورية على اختلافها بموجب إخطار، وذلك من قبل أي شخص طبيعي مقيم في لبنان أو شخص معنوي يمارس نشاطه ومسجل أصولاً فيه، بمعزل عن جنسية هذا الشخص. عدا أن هذا الاقتراح يفتح باب تلك تراخيص المطبوعات السياسية لمن ليسوا أشخاصاً طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية صرف، فإنه يؤدي في حال إقراره الى إسقاط الامتيازات التي كان المشرّع اللبناني قد منحها منذ 1953 للمطبوعات الدورية السياسية المرخصة، بعدم إعطاء أي ترخيص آخر[2]. وكان من المنتظر إذ ذاك أن تغلب نقابة الصحافة (أصحاب الصحف أي الامتيازات) مصالح أعضائها بحفظ امتيازاتهم على اعتبارات الحرية. وفي موقف يقارب إعلان الحرب ضد اقتراح القانون، طلب مكتب نقابة الصحافة من رئيس مجلس النواب تجميد مشروع «قانون الإعلام»، معتبراً أن المشروع ينحو إلى إلغاء تنظيم مهنة الصحافة كمهنة حرة ويجعلها بمثابة شركات تجارية ويلغي الامتيازات الصحافية، ومشيراً إلى أن المشروع يشكل منطلقاً للفوضى الإعلامية[3]. وفي بيان لاحق، أعلن مجلس النقابة قراره برفض» إباحة إصدار المطبوعات الصحافية دون أي ضوابط قانونية» وربط ذلك «بأخطار كبرى على مستقبل البلاد». ولم يكن للاقتراح أن يلقى تأييداً أفضل من نقابة المحررين بعدما تم تضمينه موادّ تسقط احتكاراً آخر، هو احتكار الصحافيين، في أن يكونوا مدراء مسؤولين عن المطبوعات المرخصة. وهذا ما أسماه بيان نقابة الصحافة بالحق المكتسب لهؤلاء[4].

وإزاء هذه الاعتراضات، بدت اللجنة وكأنها تميل الى تكريس هذه الامتيازات أو التعويض عليها من دون أي تدقيق في مدى مشروعيتها، وخاصة من خلال تصاريح رئيسها الذي صرح في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29-4-2013 بما يلي: «إذا كان من حقوق لأصحاب الامتيازات، فنحن لسنا في وارد أن نلغي أية حقوق، وهناك عدة اقتراحات للحفاظ على هذه الحقوق، وبالتالي فإن هذه المادة لم نبتّها في اللجنة بانتظار الصيغة التي كانت نقابة الصحافة تنوي إرسالها لنا.. نحن لسنا بوارد أن نخطو أي خطوة تلحق الضرر بأي أحد، لأن القانون هو لخدمة الشعب لا أن يشكل ضرراً لأي أحد»[5]. وقد بدا رئيس اللجنة من خلال هذا التصريح وكأنه يخلط بين نقيضين: خدمة أصحاب الامتيازات وخدمة الشعب التي غالباً ما تتعارض مع أي امتياز مهما كان نوعه، ولا سيما إذا كان من شأنه الحد من حريات أساسية للآخرين. وبذلك، بدا التوجه الإصلاحي الأبرز في هذا المقترح في مرصاد نقابة الصحافة التي بدت وكأنها تحشد ما لأصحاب الامتيازات من قوة للتصدي له؛ وبدت اللجنة وكأنها تغدق هنا بيد ما ترتقب أن يضغط عليها لاسترداده بيدها الأخرى.

ما يحظر نشره: مخالفة مبدأ المحاسبة والشفافية وتحصين السلطة السياسية

هنا، وبدل أن يخفف القانون من عدد الأمور المحظور نشرها في ضوء توسع مجال الحرية، اتجه على العكس من ذلك في اتجاه إحداث إضافات كبيرة عليها. ومن أبرز هذه الإضافات وقائع تتصل بعمل السلطات الثلاث على نحو يؤدي الى تعزيز الضبابية بهذا الشأن. فيعاقب على نشر «وقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه..». كما يحظر نشر معلومات عن مداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء ما يصرّح به رئيس المجلس (وهو أمر مستحدث ويؤدي الى مزيد من الضبابية فيما المطلوب هو مزيد من الشفافية في التنظيم القضائي منعاً لثقافة التدخل في أعمال القضاة ومساراتهم المهنية). ولعل أخطر المحظورات المقترحة، حظر نشر المراسلات والأوراق والملفات أو جزء من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بعبارة «سرّي». وإذا استعاد الاقتراح هنا محظوراً نص عليه قانون المطبوعات الحالي، فمن اللافت أنه ألغى الاستثناء الذي من شأنه رفع هذا الحظر وهو وجود «مصلحة عامة تقضي بالنشر»، وكأنه بذلك يغلّب إرادة الإدارة بحفظ سرية مستنداتها على أي مصلحة عامة قد تفرض نشرها، وعلى نحو يتعارض تماماً مع مبدأ المساءلة ومع حق المواطن في الاطلاع على المستندات وفي فضح أي إخلال بالمصلحة العامة.

جرائم الإعلام فضفاضة... وتكريس لعقوبة الحبس وللعقوبات الإدارية

خلافاً لما كان عليه توجه نص الاقتراح الأساسي المقدم من النائب مخيبر، عاد الاقتراح في صيغته الحالية الى فرض عقوبة الحبس ولو في حالات أقل مما هي عليه في القانون الحالي، وذلك في ما يتصل بحالات التعرض لرئيس الجمهورية أو لأحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان، وأيضاً في حالات التكرار. أياً يكن، فإن هذا التعديل المقترح، على أهميته من الناحية النظرية، يبقى شكلياً في ظل إحجام المحاكم عن تطبيق عقوبة الحبس إلا في حالات جد نادرة.

فضلاً عن ذلك، وإذ جعل الاقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع هيئة إدارية مستقلة يعين أعضاؤها مناصفة بين الحكومة والبرلمان على غرار المجلس الدستوري، فإنه سرعان ما أمدّه بصلاحية اتخاذ عقوبات إدارية شديدة الخطورة، منها وقف وسيلة إعلامية من وسائل الإعلام المرئي والمسموع عن البث لمدة تراوح بين يوم واحد وأسبوع إذا تثبت من ارتكابها جرائم مخلّة بالسلام والأمن القوميين. وما يزيد من خطورة هذه الصلاحية، التعريف المطاط لهذه الجرائم والذي يشمل كل ما من شأنه أن يشكل «تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، أو من شأنه الترويج للعدو الإسرائيلي»

*مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية

1. مقال منشور في الأخبار بتاريخ 28 حزيران 2010 تحت عنوان اقتراح قانون المطبوعات للحدّ من حرية الإعلام!
2. المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ 13-4-1953 الذي نص على أنه لا يجوز الترخيص لأي مطبوعة سياسية في حال بلغ عدد التراخيص المعطاة 25 مطبوعة يومية سياسية و20 مطبوعة سياسية موقوتة يكون مجموعها على الأقل 15 مطبوعة يومية عربية و12 مطبوعة موقتة عربية.
3. مقال منشور في جريدة السفير تحت عنوان الصحافة طلب تجميد مشروع اللجنة النيابية للإعلام
4. موقع الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ 2 أيار 2013.
5. بيان منشور في جلسة لجنة الاعلام والاتصالات المنعقدة بتاريخ 29-4-2013

مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية

غيدة فرنجية

على خلفية استدعاء عدد من الصحافيين للتحقيق أمام مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بسبب آراء عبروا عنها على المساحات الإلكترونية، طرحت المفكرة القانونية عدداً من الإشكاليات المتعلقة بوجود هذا المكتب وصلاحياته في مراقبة نشاط اللبنانيين على المواقع الإلكترونية.

فهذا المكتب لم ينشأ وفقاً للأصول القانونية، إذ أُنشئ بموجب مذكرة خدمة رقم 204/609ش2 تاريخ 2006/3/8 دون إصدار مرسوم لتعديل التنظيم العضوي للأمن الداخلي،[1] ما يستدعي تساؤلات حول صلاحيته في ممارسة مهام الضابطة العدلية والحصول على مساعدات مالية من جهات دولية ومحلية في ظل عدم قانونيته.[2] ولا شك بأن إلحاق هذا المكتب بقسم المباحث الجنائية الخاصة التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي (أي القسم المعني بجرائم أمن الدولة والإرهاب وتبييض الأموال والسرقات الدولية) يشير الى وجود إرادة بالتشدد في ملاحقة الأعمال التي تحصل على الشبكة الإلكترونية، أقلّه لدى مديرية قوى الأمن الداخلي، علماً أن مجلس الوزراء لم يبد أي اعتراض على تجاوز هذه المديرية لصلاحياته. وقد يأتي ذلك أسوة بالعديد من الأنظمة العربية التي أصدرت قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية تهدف الى قمع مساحات الحرية المتاحة على الانترنت، لما تشكل من تهديد على بقائها. ورغم الاعتراف بأهمية جمع الطاقات والمعرفة التقنية في مجال المعلوماتية لما تساهم بالحد من جرائم خطيرة كإباحية الأطفال وسرقة البطاقات المصرفية وغيرها، إلا أن ذلك لا يبرر المخاوف المتعلقة بالضبابية في صلاحيات هذا المكتب. فأبعد من عدم قانونيته، إن صلاحياته الواسعة في مكافحة الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات المعلوماتية العالية تتيح له عملياً التعرّض لحريات أساسية تمارس على الشبكة الإلكترونية كحرية التعبير والحق بالخصوصية، وهو ما سنحاول إبرازه تالياً.

صلاحيات واسعة للقيام بالتحقيقات الجزائية: مكتب مختص بجرائم الرأي الإلكترونية؟

بدلاً من أن تكتفي النيابات العامة بتكليف المكتب بتزويدها بما تحتاج اليه من خبرات وإمكانات فنية حول التقنيات المعلوماتية التي استُخدمت لارتكاب جريمة ما، ذهبت النيابات العامة الى إحالة مجمل الشكاوى المتعلقة بجرائم ارتكبت على الشبكة الإلكترونية اليه مع تكليفه بإجراء تحقيقات جزائية كاملة. وقد فتح ذلك للمكتب مجالاً واسعاً لاستدعاء أي شخص للتحقيق معه في مكتبه في قسم المباحث الجنائية الخاصة، ومنه مثلاً من وردت بحقه شكوى بسبب كلام نشره في تغريدة على تويتر أو على صفحات فايسبوك أو المدونات. وهو ما حصل مؤخراً مع صحافيين ومدوّنين تم التحقيق معهم في المكتب حول كتاباتهم على المساحات الإلكترونية خلافاً للعرف المستمد من قانون المطبوعات والذي يمنع التحقيقات الأمنية مع الصحافيين ويفرض استجوابهم أمام القضاء بعيداً عن المخافر وبحضور محام. وقد أظهرت هذه الاستدعاءات خطورة التمييز لجهة مرجعية التحقيق بين الأعمال التي تحصل في العالم المادي والتي تحصل في العامل الافتراضي، على نحو يؤدي الى حرمان الصحافي من الضمانات القانونية التي يتمتع بها عادة كلما عمد الى نشر آرائه عبر الانترنت. إلا أن قيام الصحافي مهند الحاج علي بالمثول أمام النائب العام التمييزي رافضاً الخضوع لتحقيق إضافي لدى المكتب شكّل سابقة في هذا المجال وأعاد التشديد على مبدأ حماية الصحافيين من الخضوع للتحقيقات الأمنية في كل ما يتعلق بأعمالهم الصحافية، سواء طُبعت على ورق أو نُشرت على الانترنت، وذلك ضماناً لاستقلاليتهم في مواجهة ضغوط محتملة للسلطة. لذلك، من الضروري على النيابات العامة ومجلس الوزراء الحد من صلاحيات المكتب والاكتفاء بالاستعانة به كخبير فني معاون للقضاء كما هي الحالة مثلاً مع المباحث العلمية التي تقوم بفحوصات مخبرية للحمض النووي، دون أن تتمتع بصلاحية لاستدعاء صاحب الحمض واستجوابه حول نشاطه أو سبب وجوده في مكان الجريمة وما الى ذلك من تحقيقات محتملة.

من ارشيف جريدة السفير تصوير علي لمع

صلاحيات رقابية دون أي ضمانات لحماية خصوصية مستخدمي الانترنت

إن هذا المكتب تم نصبه (بشكل غير قانوني) كرقيب على نشاط اللبنانيين على الشبكة الإلكترونية مع تمكينه من التحرك تلقائياً في حال الجريمة المشهودة وفي حال ورود معلومات خاصة به حول حصول نشاط غير شرعي على الانترنت. لكن في ظل غياب قوانين خاصة لرعاية نشاط اللبنانيين في الفضاء الإلكتروني، أصبح العالم الافتراضي عبارة عن أرض خالية وغير محمية، وتالياً مشرعة لكل أنواع التدخل. فأن يتم نصب رقيب عليها دون أن يتم توضيح إطار عمله وتنظيم حدود رقابته، فهذا يبعث مخاوف عديدة حول إمكانية التعرّض لخصوصيات المواطنين من مستخدمي الانترنت عبر رصد أنشطتهم والمواقع التي يزورونها والعلاقات والاتصالات التي يقومون بها من خلاله. ورغم أن سرية التخابر الجاري بواسطة الوسائل الإلكترونية محمية قانوناً بموجب القانون 1999/140، فإن هذا المكتب مجهز بالإمكانيات التقنية للاطلاع على المراسلات الخاصة التي يقوم بها اللبنانيون. ولا يرد على هذه المخاوف أن المكتب لا يتحرك إلا بإشارة من النيابات العامة لما لدى الضابطة العدلية من إمكانية واسعة للتأثير على مسار التحقيقات، خاصة في ظل قلة خبرة الجسم القضائي لفهم التقنيات المعلوماتية الجديدة. وتأتي هذه التساؤلات في ظل تفاقم النقاش على المستوى الدولي حول كيفية حماية خصوصية الأفراد خلال ممارستهم نشاطهم الإلكتروني، خاصة بعد تسريبات ادوارد سنودن التي أظهرت مدى ضخامة عملية مراقبة الاستخبارات الأميركية للمراسلات الخاصة لمواطنيها والأجانب المقيمين على أراضيها وحتى على رؤساء الدول الأخرى وقادة المنظمات الدولية.

ففي وقت يناقش العالم كيفية حماية الحق بالخصوصية، نرى أن لبنان ينصّب رقيباً على الشبكة الإلكترونية دون وضع أي إطار حمائي بهدف ضمان عدم التعرّض التعسفي لحياة مستخدمي الانترنت الخاصة والتي تشمل المراسلات والبيانات والصور الخاصة... وليس المطلوب تنظيم الأعمال التي تحصل على هذه الشبكة، لكن المطلوب وضع ضوابط لإمكانية ممارسة رقابة هذا المكتب على نحو يحمي الحق بالخصوصية ولا يفتح المجال للتعرض لها سندا للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تكرّس الحق في حماية القانون من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة.

*محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية

1. تنص المادة 8 من القانون 1990/17 تنظيم قوى الأمن الداخلي: «-1 يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة:أ – انشاء القطعات وتحديد تسمياتها استناداً الى التنظيم العضوي المنصوص عنه في المادة السابعة السابقة...»
2. راجع مثلا: المرسوم رقم 17490 تاريخ 19/6/2006 قبول هبة لمصلحة وزارة الداخلية والبلديات – مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية؛ والمرسوم رقم 457 تاريخ 6/10/2008 قبول هبة مقدمة من الجمعية اللبنانية للملكية الفكرية LIPA وبتمويل من الخارجية الاميركية لمصلحة وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن الداخلي.

خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة

بتاريخ 2013/10/03، أصدرت محكمة التمييز (الغرفة الثالثة الجزائية) المؤلفة من القضاة سهير الحركة والمستشارين غسان فواز وناهدة خداج، قراراً يقضي بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، تبعاً لتعهده بالعلاج، سنداً للمادة 194 من قانون المخدرات التي كانت قد كرست مبدأ العلاج كبديل من الملاحقة، ملزمة القاضي بوقف الملاحقة فور تعهد الشخص المدمن بالعلاج. وكان المدعى عليه في هذه القضية قد تقدم بدفع طالباً وقف الملاحقة ضده وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، وقد تدخلت محكمة التمييز لنقض ما خلص اليه المرجعان الاستئنافي والابتدائي في رد هذا الدفع. وقد جاء استناد المحكمة الى قاعدة «أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله» جد معبر، فكأنها بذلك تنقض ليس فقط القرار المطعون فيه أمامها، بل توجهاً قضائياً مزمناً، غلبت فيه الآراء المسبقة إزاء الإدمان والمدمنين على النص القانوني نفسه. ومن المفيد إذاً هنا أن نوثق المراحل التي قطعها القضاء منذ إقرار القانون حتى صدور هذا القرار (المحرر).

الصورة منقولة عن موقع The Christian Science Monitor – الرسم: Tim Brinton

كريم نمور

المرحلة الأولى: 1998-2007: إهمال نص قانون المخدرات بالكامل

بدأت هذه المرحلة مع صدور قانون المخدرات سنة 1998، واستمرت كنهج عام في المحاكم حتى 2008، وقوامها إهمال مبدأ «العلاج كبديل من الملاحقة والعقاب» وكأنه لم يكن. وكان قانون 1998 قد اعتمد طريقة تعامل جديدة مع فعل الإدمان، تيمناً بالقانون المقارن، مفادها وقف ملاحقة الشخص المدمن في حال تعهده بالعلاج. وقد بُني هذا النص على اعتبارات عدة: أهمها أن المسؤولية الجزائية باستعمال المادة المخدرة يكون بالضرورة منقوصاً عند حصول ارتهان للمادة المخدرة، ولذلك يجب عدم محاسبة الشخص المدمن على إدمانه بل محاسبته فقط إذا رفض العلاج، أي إذا رفض التحرر من ارتهانه له. وبذلك، وخلافاً لما هي الحال بخصوص الأفعال المجرّمة الأخرى، لا تهدف العقوبة هنا الى الإدانة بل الى الضغط على الشخص المدمن لإلزامه بانتهاج سكة العلاج والمثابرة عليه. ولهذه الغاية، أوجد القانون لجنة للإشراف على علاج الشخص المدمن والتثبت من تمامه، كما حمّل الحكومة مسؤولية ضمان علاج مجاني للشخص المدمن من خلال إيجاد مراكز للعلاج والرعاية. غير أنه، رغم وضوح هذه الأحكام القانونية، لم تقم السلطة التنفيذية بالإجراءات اللازمة لتفعيل هذه الآليات المنصوص عليها قانوناً. فلم يعيّن وزير العدل أعضاء لجنة مكافحة الإدمان إلا بعد مرور ست سنوات من إقرار القانون، وهي لجنة سرعان ما أوقفت أعمالها لتعلن عجزها عن القيام بدورها لعدم توافر مراكز علاج معتمدة من وزارة الصحة، من شأنها أن تقدم علاجاً مجانياً. وقد استمرت هذه الحالة رغم تشكيل لجنة ثانية سنة 2009، وبقيت هي الأخرى معطلة حتى أول 2013.

وإزاء هذا الوضع، وجد القاضي نفسه أمام أزمة ضميرية: فالخيار لديه ليس بين العلاج أو الملاحقة كما يفترض القانون، بل بين الامتناع عن الملاحقة من دون علاج أو مواصلة الملاحقة من دون نص. وتالياً، كان عليه إما أن يوقف ملاحقة الشخص المدمن الذي يعلن عن إرادته للعلاج ولكن من دون أن يخضع هذا الأخير فعلياً للعلاج بسبب عدم توافر آلياته؛ وإما أن يواصل الملاحقة ومن ثم معاقبة الشخص المدمن بالرغم من إعلان إرادته للعلاج، ما يشكّل تالياً عقاباً من دون نص. ويظهر التدقيق في الأحكام القضائية الصادرة في هذه المرحلة أن المحاكم انحازت عموماً الى هذا الخيار الثاني، أي الى مواصلة أعمالها كما اعتادت عليه وفق المنطق العقابي وفي توجه يستعيد الآراء المسبقة ضد هذه الفئة الاجتماعية ولو خلافاً لنص القانون وتوجهاته[1].

ويلحظ أن أحد القضاة بقي متمسكاً بهذا التوجه رغم إبراز الشخص المدمن المدعى عليه أمامه إفادة صادرة عن مركز علاج يتمام شفائه، معللاً ذلك أن وقف الملاحقة لا يصح إلا إذا حصل العلاج ضمن الآليات المحددة قانوناً (أي اللجنة ومراكز علاج معتمدة) وهو أمر لم يحصل[2].

المرحلة الثانية: 2008-2011: بروز تيار قضائي يتوظيف المحاكمة لثني المدمن عن استعمال المواد المخدرة:

ابتداءً من أوائل سنة 2008، برز تيار قضائي واسع أكثر تفهماً لخصوصية قضايا الإدمان. وقد عكس انتشاره بدء تحوّل داخل القضاء في اتجاه اعتماد مقاربة شبه بيداغوجية في التعاطي مع الشخص المدمن، تمهد له للتخلي عن المقاربة العقابية البحتة. وقد اعتمد هذا التيار في هذه المرحلة ما تتيحه له أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات من إمكانات لتحفيز الشخص المدمن على العلاج أو لحثه على الانقطاع عن استعمال المادة المخدرة، ولكن من دون أن يصل أي من القضاة الى درجة إصدار قرارات يإبطال التعقبات في حال شفاء هذا الأخير من الإدمان.

ومن أبرز هذه الآليات، ربط قرارات إخلاء السبيل بتعهد الشخص المدمن الموقوف بالعلاج أو إرجاء الدعوى من جلسة الى جلسة ومراراً مع تكليف الشخص المدمن بإبراز فحوصات مخبرية دورية تثبت انقطاعه عن تعاطي المخدرات، مع إفهامه أن من شأن نجاحه في الانقطاع عن تعاطي المادة المخدرة أن يؤثر إيجاباً على وضعه القانوني. وبذلك بدا هذا التيار وكأنه يستخدم سلاح العقاب لإقناع المدمن بوجوب الانقطاع عن المادة المخدرة. وإزاء شائعات عن سهولة تزوير الفحوصات المخبرية، ذهب بعض القضاة الى تكليف المدعى عليهم بالخضوع لفحوصات بول في الجلسة نفسها. لكن، رغم تجاوب العديد من المدعى عليهم مع هذه المقتضيات، فإن مكافأتهم على ذلك اقتصرت على وقف تنفيذ العقوبة من دون أن تصل الى وقف الملاحقة بالكامل، وهو الأمر الوحيد الذي يبقي السجل العدلي نظيفاً. كما نلحظ في الإطار نفسه أن بعض القضاة استخدموا آلية وقف التنفيذ لتحفيز الشخص المدمن على العلاج كأن يصدرون قرار وقف التنفيذ مشروطاً بخضوع الشخص المدمن له، محتفظين بحق متابعة الملاحقة بعد صدور الحكم إذا لم يذعن المحكوم عليه لهذا الشرط أو حاد لاحقاً عنه[3].

المرحلة الثالثة: تبلور المقاربة البيداغوجية أو بدء التنسيق بين القضاة ومراكز العلاج:

تزامناً مع تطور التوجهات القضائية في ملفات الإدمان، وبهدف ملء الفراغ الذي خلّفه تقاعس السلطات العامة في تفعيل لجنة مكافحة الإدمان، أطلقت بعض الجمعيات وفي مقدمها جمعية «سكون» حواراً مع القضاة بهدف الالتقاء في منتصف الطريق في إطار تجارب ريادية للالتزام بروحية قانون المخدرات وإعمال مبدأ العلاج كبديل من الملاحقة. وقوام هذا التعاون هو بناء ثقة بين القضاة والمراكز مع تطوير نظام لإحالة ملفات الإدمان العالقة أمام المحاكم الى مراكز للعلاج.

وبفعل هذا المجهود، نشأت مبادرات تنسيق بين بعض القضاة ومراكز العلاج أدت الى تطوير دور القاضي على نحو يجعل منه عاملاً بيداغوجياً لا يحفز الشخص المدمن على العلاج وحسب، بل يواكبه في علاجه ويراقب تطوره واستمرار انقطاعه عن تعاطي المخدرات من خلال تقارير دورية ترسلها اليه مراكز العلاج[4].

وفي هذا الصدد تُذكَر تجربتان مميزتان قامت المفكرة القانونية بتوثيقهما:

- تجربة القاضية المنفردة الجزائية في طرابلس نازك الخطيب التي بادرت الى تعزيز جسور الثقة بينها وبين الشخص المدمن ومركز «سكون» للعلاج، ذاهبة الى حد الحديث عما أسمته «عقد ثقة» مع الشخص المدمن. ولكن اكتفت القاضية الخطيب هنا أيضاً بتفعيل العلاج على أن يُستتبع تجاوب الشخص المدمن معه وقف تنفيذ العقوبة وفق ما وصل اليه التيار السابق الذكر من دون أن تصل الى وقف الملاحقة[5].
- وتجربة القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان، الذي ذهب أبعد من ذلك: فلم يكتف بالحلول محل اللجنة للتيقن من تحرر الشخص المدمن من ارتهانه بل ذهب الى حد وقف الملاحقة كما نتبين في الحكم الصادر في 2012/05/07. وقد علل ذلك بعدم جواز تحميل الشخص المدمن مسؤولية عدم تفعيل لجنة مكافحة الإدمان عملاً بمبدأ شخصانية المسؤولية[6].

المرحلة الرابعة: ارتباك قضائي تبعاً لتفعيل لجنة مكافحة الإدمان

هذه المرحلة بدأت في أوائل سنة 2013، أي بعد مضي 15 عاماً على صدور قانون المخدرات، وقوامها إعلان وزارة العدل تفعيل لجنة مكافحة الإدمان بعدما توافرت بعض فرص العلاج في مستشفيات حكومية (ضهر الباشق). إلا أنه رغم أهمية ذلك، فقد سُجّلت أمور ثلاثة:

- أولاً، أن عدد المحالين اليها بقي ضئيلاً نسبة للعدد الهائل من الأشخاص الملاحقين على أساس تعاطي المخدرات سنوياً، فهذا العدد لم يتجاوز بضع عشرات بعد أشهر من إعلان تفعيلها[7]؛
- ثانياً، أن معرفة القضاة بتفعيلها بقيت منقوصة ومجتزأة[8]؛
- وثالثاً، وهذا هو الأمر الأخطر أن بعض قضاة الحكم والتحقيق لم يجدوا حرجاً في رد طلبات وقف ملاحقة أشخاص مدمنين أو إحالتهم الى اللجنة رغم إبرازهم إفادة من هذه الأخيرة تثبت بدء عملها، كأنما الإحالة الى هذه اللجنة بدت بنظرهم اختيارية.

وقد عبر هذا التشبث مرة أخرى عن قوة المنطق العقابي الذي نجح على طول عقود في تجاوز النصوص القانونية. وجبهاً لهذا الأمر، نشطت جمعية «سكون» في مباشرة عدد من الدعاوى الاستراتيجية التي انتهت الى نقض هذا التوجه مع القرار الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 2013/10/03.

المرحلة الخامسة: ما بعد قرار محكمة التمييز:

هذه المرحلة تبدأ حكماً مع قرار محكمة التمييز الصادر في 2013/10/03[9] والذي قضى بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، تبعاً لتعهده بالعلاج، ما دامت المادة 194 من قانون المخدرات قد ألزمت القاضي الواضع يده على الملف بوقف السير بإجراءات الملاحقة وإحالة الشخص المدمن الى لجنة مكافحة الإدمان دون أن يكون له السلطة الاستنسابية في هذا الإطار. وبذلك، وعلى أساس قاعدة «أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله»، ناقضت المحكمة توجه الحكمين الابتدائي والاستئنافي في الملف عينه، وكأنها بذلك تؤذن بانتصار القانون على الآراء المسبقة.

وبالطبع، يفتح هذا القرار مرحلة جديدة بحيث إنه يشكل سلاحاً قوياً في أيادي الأشخاص المدمنين لإلزام القضاة، بمن فيهم قضاة النيابة العامة والتحقيق، لوقف الملاحقة ضدهم، على نحو من شأنه أن يؤدي الى قلب الممارسات السائدة حالياً، وفي مقدمها توقيف المدمنين لأيام عدة في زنزانة مخفر حبيش وغيره من المخافر. فلنراقب ما ستكون عليه هذه المرحلة.

***محام متدرج، عضو في المفكرة القانونية**

1. «الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات»، دراسة أعدها أ. نزار صاغية بالتعاون مع جمعية «سكون»، 2011 (منشورة على موقع المفكرة القانونية الالكتروني).
2. لقاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسان الخوري، حكم صادر بتاريخ 2010/05/12.
3. الدراسة المذكورة أعلاه؛ ونزار صاغية، «التعهد بالعلاج من وجهة نظر قانونية واجتماعية» في «حقوق المدمنين: نحو انفتاح اكبر»، جمعية «سكون»، 2009.
4. القاضية نازك الخطيب، «هل أصبح «حق المدمن بالعلاج كبديل عن الملاحقة» نافذا؟ تخلفت الحكومة عن تنفيذ موجبها طوال 15 سنة، فهمشت وهجرت آلافا من المواطنين»، مجلة المفكرة القانونية، العدد الثامن.
5. المرجع نفسه.
6. نزار صاغية، «قاض ينقض المنطق العقابي في معاقبة الادمان: لماذا تطبق قانون المخدرات مجتزأ على قاعدة أن «لا اله»؟»، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.
7. «لجنة الإدمان فُعّلت... لم تُفعّل: المحالون إلى العلاج قلة والقضاة آخر من يعلم بها» مجلة المفكرة القانونية، العدد الثامن.
8. المرجع نفسه.
9. للاطلاع على قرار محكمة التمييز، يراجع الموقع الالكتروني للمفكرة: legal-agenda.com

ناشطو مقاطعة اسرائيل يحققون انتصارا في محكمة التمييز الفرنسية

الملف القضائي لمقاطعة المنتوجات الإسرائيلية ينفتح شيئا فشيئا في لبنان، من خلال قيام عدد من الشركات بمداعاة ناشطي حملات المقاطعة أو وسائل الاعلام التي تنشر بياناتهم ودعواتهم. وكان هذا الملف شهد مدا وجذرا في فرنسا، حيث سعى ناشطو المقاطعة الى نقض تعميم وزارة العدل بملاحقتهم، والى وقف الملاحقات المقامة ضدهم. وقد سجلوا حتى الآن نقاطا عدة في هذا المضمار، آخرها وأهمها قبل أيام في 2013/11/20 بموجب قرار صادر عن محكمة التمييز في قضية الناشطة أوليفيا زيمور، وهي عضو مؤسس ل«يورو فلسطين». وقد ارتأت المفكرة ضرورة في الإضاءة على هذا الحراك الحقوقي (المحرر).

بيرلا الشويري

في 2010، أصدرت وزيرة العدل الفرنسية السابقة ميشال أليوت-ماري تعميما دعت فيه النيابات العامة الى ملاحقة الدعوات الآيلة الى مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية، وقد أعاد الوزير اللاحق ميشال ميرسيبي التأكيد عليه. وقد استند هذا التعميم الى توسع في تأويل مادتين من القانون الجزائي الفرنسي: المادة 24 من قانون 29 تموز 1881 التي تعاقب الحض على التمييز ضد الأشخاص، والمادة 2-225 من القانون الجزائي التي تدين عرقلة العمل الطبيعي لنشاط اقتصادي.

وبالرغم من تكثيف الملاحقات عملا بالتعميم المذكور، نجحت حركة مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية في فرنسا في تحقيق عدد من الانتصارات القضائية. ومن أبرز هذه الانتصارات وأحدثها، القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في 20 تشرين الثاني 2013 في قضية أوليفيا زيمور والذي جاء تبعا لحكمين استئنافي (2012) وابتدائي (2011) بإبطال التعقبات ضدها. وكانت هذه القضية بدأت فصولا حين ادعت النيابة العامة ضد زيمور على خلفية نشرها فيديو يستعرض فيه ناشطون فلسطينيون وفرنسيون قمصاناً تدعو إلى مقاطعة إسرائيل، على شبكة الإنترنت. وابطالا لهذه التعقبات، رأت المحكمة الابتدائية (جنح باريس) أن الدعوة إلى مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية ليست محظورة في القانون الفرنسي. ف«انتقاد دولة أو سياساتها لا يمكن أن يُعتبر، من حيث المبدأ، تعديا على حقوق مواطني هذه الدولة أو كرامتهم أو تعديا ضد هذه الدولة، وأن أي قول معاكس بشكل مسا خطيرا بحرية التعبير في عالم بات محل عولمة، وحيث بات المجتمع المدني يشكل لاعبا أساسيا فيه»[1]. ف«طالما أن الدعوة الى مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية صادرة عن مواطن لمبررات سياسية وهي تشكل جزءا من النقاش العام حول النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، وهو نقاش يتصل باعتبارات متصلة بالصالح العام ذات أبعاد دولية، فان عناصر الجنحة المتمثلة ب«الحض على التمييز على أساس الانتماء الى دولة»، تكون غير متوفرة». وقد عززت المحكمة تعليلها بقولها بأن بعضا من فئات الرأي العام الإسرائيلي تساند أصلا حركة المقاطعة مُلمحةً إلى تحالف النساء الإسرائيليات للسلام. ومن شأن انتصار ناشطي المقاطعة في هذه القضية في درجاتها الثلاث أن يمكنهم من تكثيف ضغوطهم ضد وزارة العدل لإلغاء التعميم الصادر في 2010 والذي بات مصدر إنهاك لهم.

وكانت محاكم فرنسية عدة ذهبت في الاتجاه نفسه، منها محكمة مولهوس في 2011/12/15 والمحكمة الابتدائية في بيربيجيان التي قضت في 2013/8/14 أن الملصقات والبافطات التي رفعها المدعى عليهم لا تشكل دعوة إلى التمييز أو الكراهية كما أنها لا تعرقل العمل الطبيعي لنشاط اقتصادي، انما هي تهدف الى فضح الاستعمار الذي تمارسه إسرائيل في المستوطنات المقامة في الضفة الغربية.

الا أن نهايات الدعاوى لم تكن كلها وردية بالنسبة لناشطي المقاطعة. وهذا ما نستطلعه بشكل خاص من قرار الادانة الصادر عن محكمة استئناف بوردو في 2010/10/22 ضد ناشطة حقوقية على أساس الحض على التمييز ضد أشخاص وذلك لمشاركتها في حملة مقاطعة للمنتوجات الإسرائيلية في أحد المتاجر الكبرى. وقد جاء في القرار أن الإقدام على وضع مُلصق على زجاجة عصير فاكهة مصدرها إسرائيل مكتوب عليه عبارة «حملة مقاطعة أبارتيد إسرائيل» و«المجتمع المدني الفلسطيني يدعوكم إلى مقاطعة جميع المنتوجات الإسرائيلية طالما أن إسرائيل لا تحترم القانون الدولي» في مكان عام يشكل دعوة إلى عرقلة العمل الطبيعي لنشاط اقتصادي، مبني على تمييز ضد بعض المنتجين ومصدري المنتجات، على خلفية انتمائهم إلى دولة معينة (إسرائيل)». وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية على هذا القرار في 2012/5/22. كما تجدر الإشارة الى الحكم الصادر مؤخرا في 2013/9/19 عن محكمة البداية في ألنسو. فبعدما انتهت المحكمة الى ادانة 7 أشخاص على خلفية «عرقلة العمل الطبيعي لنشاط اقتصادي» والى تغريم كل منهم 500 يورو مع وقف تنفيذ، وذلك على خلفية دعوتهم الى مقاطعة منتوجات إسرائيلية تنديدا بسياسة الحكومة الإسرائيلية من احتلال واستعمار وحصار لغزة، رفضت اتخاذ قرار نشر حكمها في الصحف الوطنية أو المحلية، «بسبب التغطية الاعلامية التي سبق وحصلت عليها القضية ولتجنب اضطرابات جديدة تمس بالانتظام العام والترابط الاجتماعي». وفيما أن تجنب نشر حكم الإدانة يؤشر الى تشكك للمحكمة ازاء مشروعية حكمها، فمن شأن القرار التمييزي الصادر في قضية زيمور أن يجعل هذا التشكك محتما.

***طالبة حقوق، من فريق المفكرة القانونية**

1. دعوى شركة دارين صاحبة فرانشيز H&M ضد جريدة الأخبار المقامة أمام محكمة المطبوعات في بيروت وقد انتهت القضية الى كف التعقبات ضد الصحيفة في مرحلة التمييز في 2013/5/8 ودعوى شركة تويو توسي ش.م.م ضد سماح ادريس وجمعية مركز حقوق اللاجئين وحملتي مقاطعة اسرائيل ومقاطعة استرليل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها على خلفية نشر دعوة بمقاطعة حفلة لفرقة موسيقية كانت عزفت في إسرائيل غداة الاعتداء على سفينة الحرية المتجهة الى غزة. وما تزال الدعوى عالقة أمام المحكمة المدنية (الغرفة التجارية) في بيروت.
2. موقع البي دي أس الفرنسي.

عاملات المنازل، النيابة العامة والأمن العام: هكذا تنظم المحاكمة الغيابية

من أرشيف المفكرة القانونية

سارة ونسا

تحت عنوان «عاملات المنازل تحت رحمة «الكفالة»، والقضاء لا يجدي نفعاً مهما عدل»، عرضنا في العدد السابق من المفكرة حالة عاملة في الخدمة المنزلية انتهى القضاء الى تبرئتها من ادعاء صاحبة العمل بالسرقة، وذلك بعد أن تم احتجازها لسبعة أشهر وقام جهاز الأمن العام بترحيلها قبل صدور الحكم من دون إعلام المحكمة ولا محاميها بالأمر. وحملتنا هذه الحالة الى التساؤل حول القيمة الفعلية لحكم البراءة في مثل هذه القضايا، وفي الآن نفسه حول الدور المتروك للقضاء في حماية العاملات في الخدمة المنزلية وتكريس حقوقهن. وفي الملفات التي درسناها آنذاك، كانت العاملة تحال عموماً الى الأمن العام تبعاً لقرار قضائي بإخلاء سبيلها أو الإفراج عنها أو عند انتهاء فترة محكوميتها عملاً بتعاميم عدة للنيابة العامة التمييزية صدر آخرها في 2004؛ فيدقق الأمن العام في صحة إقاماتها ويعمد الى ترحيلها إذا ثبت لديه تجاوزها مدة الإقامة أو سقوط هذه الإقامة بفعل ترك «الكفيل»، ما لم يقرر إجراء تسوية لوضعها. إلا أن ملفات كثيرة أظهرت لنا وجود ممارسات أكثر خطورة للنيابات العامة والأمن العام، قوامها قيام النيابة العامة بقلب الأدوار، بحيث يكون للأمن العام أولاً صلاحية النظر في وضع العاملة توقيفاً وترحيلاً، مع ما يستتبع ذلك من تقرير لمصيرها قبل إحالتها الى القضاء. وقد لمسنا هذا التوجه من خلال 14 ملفاً، ما يؤكد أن هذا التوجه يكتسي طابع الممارسة. ومن شأن ذلك تقديم دليل إضافي على رمي عاملات المنازل في خانة «اللاقانون» (Etat de non droit)، بمعزل عن أي حماية قانونية أو قضائية.

وبالطبع، قد يسعى البعض الى تبرير ترحيل العاملة على هذا الوجه، بمعزل عن قانونيته، بأنه يخدم مصلحة الجميع، بمن فيهم العاملة نفسها. فإذا كان ترحيلها أمراً لا بد منه لتجاوزها مدة الإقامة أو عملاً بنظام الكفالة، ألا يؤدي تنفيذه فوراً الى تخليصها عملياً من عناء التوقيف لأشهر عدة، وفي الآن نفسه الى تخفيف اكتظاظ السجون والى إعفاء الدولة اللبنانية من المصاريف والتكاليف التي قد تنجم عن احتجازها؟ وربما نلقى في بعض القضايا ما يؤيد هذه القراءة، حيث قامت العاملة في أربع منها بتسليم نفسها للقوى الأمنية طالبة العودة الى بلدها. ونلحظ أنه في حالتين منها، راجعت العاملة سفارة بلادها التي بدورها تواصلت مع الأمن العام لغاية الإخراج من البلاد. وتظهر إذاً هذه الملفات رغبة واضحة للعاملات بالعودة الى بلادهن، وإن كان من الممكن دوماً التشكيك بهذه الرغبة في ظل النقص المفجع في الحماية القانونية. إلا أن مزيداً من التدقيق في الملفات يظهر العيوب التي تعتري هذه القراءة، وذلك من وجهات ثلاث:

- الأولى، أن النيابة العامة لا تكتفي بترحيل العاملة إنما تعود وتدعي عليها بعد التأكد من حصول ترحيلها لتحاكم غيابياً على نحو يشكل تغييباً لهذه الأخيرة.
- والثانية، أن ممارسة مشابهة تبقى مبنية على فرضية مفادها وجوب ترحيل وتحريم كل من يبقى في لبنان رغم انتهاء مدة إقامته أو سقوطها بفعل ترك صاحب عمله «الكفيل»، فيما قسوة شروط العمل المنزلي تستوجب دوماً التحرّي عن أسباب ترك «الكفيل» وتحديداً إذا كان ينبع من ضرورة حياتية أو يشكل عذراً مشروعاً.
- والثالثة، أن ممارسة مشابهة غالباً ما تؤدي الى تغييب مختلف أشكال الاستغلال، وتحديداً الاستغلال الذي من شأنه أن يشكل جناية الإتجار بالبشر.

وبذلك، تكون هذه الممارسة قد أدت ليس فقط الى تحكيم الأمن العام في مصير العاملة، إنما أيضاً الى تنظيم محاكمة غيابية لهذه الأخيرة، مع ما يستتبع ذلك من تغييب لحقوقها والأدوات التي بإمكانها تغيير هذا المصير أو الطعن بشرعيته أو إعادة بعض التوازن الى العلاقة بين عاملات المنازل وأصحاب العمل، وبالنتيجة من تأثير في عمل القضاء الذي يصبح الى حد كبير «من دون عازة».

هكذا، بدل أن تؤدي الممارسة «الرحيمة» تلك إلى التخفيف من معاناة العاملة، فإنها تؤول إلى تكريس مسارين إجرائيين يطالان العاملات في حالات شتى ويقضمان من حقوقها القانونية الأساسية: أولهما مسار إداري يبدأ منذ لحظة التوقيف حيث يتم تحويل العاملة، بناءً لإشارة النيابة العامة، الى الأمن العام الذي يترك له البت بحريتها وبقائها في البلاد من عدمه؛ والثاني مسار قضائي تكون العاملة مغيبة تماماً فيه، فيصدر الحكم من دون محاكمة، ويكون في مطلق الأحوال، ومهما كان مضمونه، معدوم التأثير على مصيرها الذي سبق وتقرر من قبل الأمن العام توقيفاً وترحيلاً.

وهذا ما نتبينه بوضوح كلي عند الغوص في وقائع الملفات، ولا سيما في الملفات التي وردت فيها مؤشرات واضحة حول مسؤولية أصحاب العمل عن عدم تجديد الإقامة، ما يعطي العاملة عذراً مانعاً لتجيرها، أو مؤشرات حول إمكانية ارتكاب أصحاب العمل انتهاكات كبيرة لحقوق العاملة الأساسية.

في محاولة لرسم أوجه الظاهرة: الأمن العام يقرر، والقضاء يتبع

في عدد من الملفات التي رصدنا فيها هذه الحالة، تبين لنا أن النيابة العامة دأبت تبعاً لتحقيقات الأمن العام على إصدار إشارة تضمّنت صراحة العبارة الآتية «ترك أمر البت بإقامة العاملة أو ترحيلها للأمن العام»، بما يشكل تصريحاً واضحاً من قبل النيابة العامة للأمن العام بإمكانية ترحيلها من دون الحاجة الى عرضها مسبقاً على القضاء. لا بل ورد إعطاء الأمن العام الدور الأساسي في هذا المجال في ملف آخر حيث جاء حرفيا: «توقيف العاملة وإيداعها دائرة التحقيق والإجراء لترحيلها الى بلادها، وفي حال عدم ترحيلها توقيفها وإيداعها جانب نيابته»، بحيث يظهر أن عرض العاملة على القضاء لا يتم إلا بعدما يفرغ الأمن العام من عمله الذي له الأولوية، وفقط إذا سمح هو بذلك. وقد سجلنا الأمر نفسه بشأن ملاحقات تولتها بداية قوى الأمن الداخلي، حيث تضمنت هذه الملفات أيضاً إشارة من النيابة العامة بإحالة العاملة الموقوفة الى الأمن العام مباشرة من المخفر للتدقيق في صحة إقامتها، أي قبل النظر في ملفها قضائياً.

لا بل أسوأ من ذلك، فقد بيّنت الملفات أن قرار التوقيف نفسه يتخذ بداية من المدير العام للأمن العام من دون استئذان النيابة العامة التي يقتصر دورها على تأييده. وهذا ما نقرأه في أحد الملفات حيث نقل عن العاملة تصريحها للمحقق: «نعم لقد أبلغت من حضرتكم قرار حضرة المدير العام للأمن العام الصادر بتاريخ 2012/3/6 والقاضي بتوقيفي وإيداعي دائرة التحقيق والإجراء لمخالفتي نظام الإقامة». بمعنى أن المدير العام هو الذي يقرر التوقيف، على أن تؤخذ في ما بعد إشارة النيابة العامة. ويتجلى هنا إعطاء الأمن العام تفويضاً على بياض بالتصرف كما يشاء توقيفاً من دون تحديد أي مهلة لذلك وترحيلاً من دون أي ضوابط. والى ذلك، فإن النيابة العامة اكتفت عموماً في مجمل هذه الملفات بإعطاء الضوء الأخضر للمحقق من دون تقديم أي طلب بالتوسع بالتحقيق مع العاملة بشأن مدى ملاءمة ظروف عملها أو احتمال تعرضها لاستغلال ما إو إتجار ما، أو مع صاحب العمل لمعرفة سبب عدم قيامه بتجديد إقامة العاملة (علماً أن التجديد يقع على عاتق ومسؤولية صاحب/ة العمل وفق ما نصت عليه المادة التاسعة من عقد العمل الموحد الذي دخل قيد التنفيذ بداية عام 2009).

وللتأكد من خطورة ما يحصل على هذا الصعيد من تماه بين النيابة العامة والأمن العام، نسجل أن توقيف العاملات إدارياً في نظارة الأمن العام قد تراوحت مدته في الملفات التي بحوزتنا بين 22 و40 يوماً؛ وأن النيابة العامة لم تستفسر عن أوضاع أي منهن إلا بعد اثنين وعشرين يوماً في أحسن الأحوال، وكأنما تمنحه فترة سماح للتصرف وفق ما يشاء، وأن الأمن العام منح نفسه في بعض الحالات فترة سماح إضافية من خلال إرسال جوابه على الاستفسار بعد 26 يوماً من وروده اليه. فإذا ورد جواب الأمن العام بترحيل العاملة، سارعت النيابة العامة الى الادعاء ضد العاملة أمام القاضي المنفرد الجزائي بجرم «عدم تجديد الإقامة في لبنان».

ومن مراجعة هذه الخطوات المتتالية، يظهر في كل هذه الحالات، أن النيابة العامة تعمدت الانتقاص أولاً من دور القضاء بإحالة العاملة الى الأمن العام معطية إياه صلاحية مطلقة للبت بأمرها توقيفاً وترحيلاً، لتدّعي تالياً عليها وبعد التحقق من ترحيلها أمام القضاء في خطوة تشكل في عمقها تنظيماً عن سابق تصور وتصميم لمحاكمة غيابية، أي لمحاكمة تحصل بغياب قسري للمدعى عليها.

وما يزيد من سوء هذه المحاكمة الغيابية، نعيد ونكرّر، هو أن من شأنها تغييب انتهاكات جسيمة مرتكبة بحق العاملة في حالات عدة.

حكم من دون محاكمة: هكذا تغيب المسؤوليات الجسيمة

في هذا المضمار، تجدر الإشارة الى اشتمال عدد من الملفات التي بحوزتنا على مؤشرات جدية على مسؤولية أصحاب العمل عن عدم تجديد الإقامة أو في دفعها الى ترك العمل بنتيجة المعاملة المهينة والقاسية، ما يشكل عذراً واضحاً للعاملة وسبباً كافياً لمساءلة أشخاص آخرين في قضايا قد يصل بعضها الى الإتجار بالبشر.

في مسؤولية صاحب العمل عن عدم تجديد الإقامة

هنا، سنعرض التحقيقات في أحد الملفات، حيث أفادت عاملة بأنها كانت تطلب منذ عام العودة الى بلادها بسبب مرضها ورغبتها في رؤية أولادها، «وقد تعذر ذلك بعدما علمتُ منها (من صاحبة العمل) أن صاحب المكتب (...) لم يسلمني أوراقي الثبوتية، ومنها جواز سفري، وعلمتُ أنني لم أستحصل على إقامة منذ ست سنوات». كما أفادت بأنها دخلت البلاد على «كفالة المدعوة (...) أجهل هويتها وعنوان سكنها ولم أرها على الإطلاق كون المكتب استلمني من المطار وشغّلني في أحد المنازل حوالي خمسة عشر يوماً، وبعد ذلك أحضرني الى منزل صاحبة العمل التي ما زلت أعمل في منزلها حتى اليوم». وأمام هذا الكم من المعلومات، لم يجد النائب العام أفضل من أن يعطي إشارته الى الأمن العام بتوقيف العاملة وترك صاحبة العمل لقاء سند إقامة، والتوسع بالتحقيق مع الأخيرة «الضبط إفادتها حول تشغيل الخادمة لديها مدة سبع سنوات دون الاستحصال لها على إقامة». كما طلب تبيان كامل تفاصيل هوية صاحب مكتب الاستقدام. وتواصل جهاز الأمن العام مع المكتب، ليتبين أن صاحب المكتب خارج البلاد، فأوعز النائب العام، بعد إعلامه بذلك، «بصرف النظر عن استدعاء اللبناني». هذا وقد أفادت صاحبة العمل في متن التحقيق معها، بناءً على إشارة النيابة العامة، بأنها «تستقدم خدماً منذ 15 سنة وتنجز كل المعاملات عبر المكتب عينه».

في وجود مؤشرات على ارتكاب مخالفات جسيمة حتمت على العاملة ترك المنزل:

ومن الملفات الأخرى التي يجب لفت النظر اليها، تلك التي تؤشر الوقائع الواردة فيها الى احتمال أن تكون العاملة قد تعرضت لانتهاكات جسيمة حتّمت عليها ترك المنزل، ما جعلها في وضع غير شرعي. وهو ما نستشفه من عبارات وردت عرضاً في تحقيق الأمن العام بشأن ترك العاملة لعملها. فنقرأ مثلا في أحد الملفات أن العاملة تركت العمل بسبب تعرضها للضرب من قبل صاحبة العمل، التي «كانت تحاول في بعض الأحيان رميي عن الدرج وتبقيني دون طعام، ولهذه الأسباب هربت من المنزل»، أما في ملف آخر فنقرأ أنها تركت بسبب «مضايقات أولادها «صاحبة العمل» وتعرضهم لي بالضرب»، ما حملها الى مغادرة المنزل – العمل قبل أن يتم إلقاء القبض عليها بسبب عدم حيازتها مستندات ثبوتية. كما يسجل أن الملفات الأخرى تبقى مبعثاً للقلق بحيث خلت تماماً من أي سؤال عن أسباب ترك العمل.

خلاصة

وهكذا تبين وقائع الحالات التي عرضناها الأمور الآتية:

- أن دور قضاء الحكم في حماية العاملات في الخدمة المنزلية يبقى هامشياً وثانوياً، بحيث يتعين عليه إصدار حكم في محاكمة غيابية وعملياً من دون أي محاكمة، وذلك بحق شخص سبق للأمن العام أن قرر مصيره ويرجح أنه لن يعرف أبداً بنتيجة الحكم الصادر لمصلحته أو ضده.
- أن مصدر هامشية قضاء الحكم هو الجسم القضائي نفسه، وتحديداً قضاء الادعاء (النيابات العامة)، الذي يفوض الأمن العام تقرير مصائر العاملات المحالات اليه توقيفاً وترحيلاً، فلا يدعي على العاملة إلا بعد التأكد من ترحيلها بما يضمن أن تكون المحاكمة غيابية.
- أن مصير العاملة في ظل ما تقدم، هو الترحيل، مهما توافر لديها من أعذار وحجج، فيما يفلت بفعل تغييب المحاكمة (ومعها الضحية المكنية) أصحاب العمل وأصحاب المكاتب من مسؤوليات كثيرة قد يصل بعضها الى جرائم إتجار بالبشر.

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

١. كتاب النيابة العامة التمييزية رقم 2004/4662 تاريخ 2004/12/16

يصدر هذا المقال دورياً اثر مبادرة من قبل «المفكرة القانونية» بالتعاون مع «منظمة العمل الدولية/المكتب الاقليمي للدول العربية» في إطار مشروع «تعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في لبنان» الذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي.
ومسؤولية الآراء المعبر عنها في هذا المقال أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي على الآراء الواردة بها.

مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي

منظمة العمل الدولية

حكم جزائي يرفض تهميش دور القاضي في حماية حقوق عاملات المنازل، ويبطل مقايضة تنازل «كفيل» عن عاملة منزلية بتنازلها عن حقوقها

صدر بتاريخ 2013/10/31 حكم عن القاضية المنفردة الجزائية في كسروان، دينا دعبول، بإدانة صاحبة عمل لبنانية بجرم المادة 555 من قانون العقوبات اللبناني على خلفية الضرب المبرح للعاملة المنزلية لديها وحبسها ثلاثة أشهر بتغريمها مبلغ وقدره 100.000 ليرة لبنانية. كما ألزم الحكم صاحبة العمل على دفع مبلغ 10 ملايين ليرة لبنانية بمثابة تعويض للعاملة على نحو يتماشى مع توجه قضائي مستجد في اتجاه ردع التصرفات العنفية التي يمارسها أصحاب عمل ضد عاملات منازل أجنبيات في لبنان. ويلحظ أن الحكم صدر بعد مرور خمس سنوات على تقديم مواطنة فلبينية شكوى شخصية ضد صاحبة عملها التي كانت تمارس عليها –وفق تقرير الطبيب الشرعي المشار اليه في نص الحكم–ضروبا من العنف المبرح وتعرضها «لايذاء جسدي متكرر» مستخدمة المكواة والحزام مما ادى الى «انتشار الاصابات على مساحة تصل الى 70% من كامل مساحة الجسم».

وتميز الحكم المشار اليه، بقيام المحكمة باستدعاء مفتش ممتاز من المديرية العامة للامن العام لتوضيح بعض ما ورد في محضر التحقيق، ولا سيما لجهة تضمينه عبارة «برأت العاملة ذمة صاحبة العمل امام الامن العام»، وذلك بعدما أدلت صاحبة لعمل المدعى عليها انها، قامت بدفع الاجور المترتبة لصالح العاملة، وانه على إثر تسديد الاجور دونت هذه العبارة مما يعني ان العاملة اسقطت عنها حقوقها الشخصية كافة. وقد وجد هذا التفسير تأييدا من قبل المفتش الممتاز، فعندما يصار التنازل عن الحقوق المادية لا يدون الا هذا التنازل (!) أما إذا وردت عبارة براءة ذمة، فذلك يعني ان العاملة تنازلت ايضا عن شكوى الضرب وانه «صار الى افهامها هذا الامر». الا ان المحكمة سجلت موقفا سباقا جدا في هذا الشأن، في تصد منها لأي محاولة في «لفلفة القضية» خارج إطار القضاء، حيث رأت انه «لا يمكن ان نؤسس اسقاطا ونرتب عليه نتائج قانونية بناء على ما قصده المحقق بمعرض التحقيق والا تعطلت النصوص القانونية وبنيت الاحكام على القصد والنية غير الثابتة أصلا مما يقتضي معه رد كل ما أدلي به لهذه الناحية». بهذه الحيثية، عطلت المحكمة ممارسة شاذة مفادها تغييب مسؤولية أصحاب العمل اما عن طريق ترحيل العاملات، واما عن طريق تنازلهن عن المطالبة بأي حق مهما بلغ حجمه عن طريق التنازل الحاصل في اشراف الأمن العام.

س.و

أثر الاستغلال على الصحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وظروف علاجهن النفسي

في الشهر الماضي، تقدمت جمعية كفى بالوكالة عن عاملة إثيوبية نجت من محاولة انتحار بشكوى جزائية ضد صاحب العمل على أساس حملها على الانتحار سنداً للمادة 553 من قانون العقوبات اللبناني. وقد عرضت المدعية بأنها تعرضت للضرب وحرُمت من الطعام والخروج من المنزل طوال فترة عملها لدى صاحبة العمل، بحيث بدا لها أن الانتحار هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من الاستغلال والاستبداد. وقد رمت الشكوى إلى تحقيق نتائج حقوقية هامة، أهمها أن إثبات الانتحار أو محاولة الانتحار كواقعة لا يسمح بحد ذاته بإغلاق الملف كما حصل حتى الآن في جميع قضايا انتحار عاملات المنازل، والتي باتت تشكل ظاهرة اجتماعية فائقة الخطورة. ففي ظل الروايات المتواصلة عن حجم الاستغلال اللاحق بهذه العاملات، يتعين على المراجع القضائية المختصة أن تتحرى عن مدى تسبب ظروف العمل والمعيشة التي كانت تخضع لها العاملة بإقدامها على الانتحار. ومن هذا المنطلق، من شأن المادة 553 عقوبات أن تحوّل كل انتحار أو محاولة انتحار إلى مناسبة لمحاكمة لا إنسانية شروط العمل بأكملها. بالطبع، أسئلة كهذه تتطلب مشاركة لا الحقوقيين فقط، بل أيضًا الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وفي مقدمهم الباحثون والاختصاصيون في علم النفس. والمفكرة تنشر في هذا الإطار مقالا للطبيبة المختصة هلا كرباج بهدف المساهمة بتطوير العمل القضائي في هذا الاتجاه (المحرر).

د. هلا كرباج

تمّ نقل (س)، 22 عاماً، من إثيوبيا إلى غرفة الطوارئ في مستشفى للأمراض النفسية في لبنان، ترافقها مرشدة اجتماعية من جمعية كاريتاس. كانت (س) قد أمضت ليلتين في مركز الشرطة الذي كان صاحب عملها قد أقلّها إليه «لأنها قد أُصيبت بالجنون ولم تكن تتوقف عن الصراخ». كانت الكدمات تغطي جسدها، وبحسب المرشدة الاجتماعية، فقد «اضطرت الشرطة إلى تقييدها بسبب انفعالها وهياجها الشديد». وقد عُثر أيضاً على آثار ضربات أقدم عهداً على جسدها، بما في ذلك ظهرها. خلال المعاينة النفسية، بدت (س) كالخرساء، جامدة وشاردة الذهن، وسلّمت نفسها للفحص من قبل الطبيب المناوب من دون أي ردة فعل. أُدخلت إلى المستشفى في اليوم نفسه، على حساب صاحب العمل الذي أصر على فترة استشفاء قصيرة وقليلة التكلفة للتمكن من إعادتها إلى إثيوبيا في أقرب وقت ممكن. بحسب تشخيص الطبيب النفسي المعالج، كانت (س) تعاني من «صدمة إغماء تخشبي» (catatonic syndrome) في إطار «نوبة ذهانية حادة» (brief psychotic episode)، فوصف لها جرعات عالية من الأدوية. في اليوم التالي، خضعت لجلستها الأولى من العلاج بالصدمات الكهربائية، وبعد ستة أيام، عادت مباشرة إلى إثيوبيا مع تقرير طبي نفسي.

حالة (س) هي مجرد مثال واحد من بين عدد كبير من عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان اللواتي يودعن في مستشفيات للأمراض النفسية كمحطة مؤقتة قبل إعادتهن إلى بلد المنشأ، بعد نوبة من «الاضطرابات السلوكية». إن ارتفاع وتيرة هذه الممارسات وسياقها الخاص يثير، من بين جملة أمور أخرى، سؤالين رئيسيين:

- مسألة العلاقة السببية بين إساءة المعاملة في أماكن العمل المنزلي وظهور الاضطرابات النفسية الحادة والسلوك الانتحاري، وقد تثبت هذه العلاقة السببية مسؤولية أصحاب العمل والنظام الذي يرعى العمل المنزلي في لبنان كعامل رئيسي في التسبب بالانهيار النفسي والسلوك الانتحاري.
- مسألة صحة التشخيص من الناحية العلمية بعدما بتنا نشهد انتقال التمييز الاجتماعي ضد العاملات من أماكن العمل والتحقيقات الأمنية والقضائية إلى أماكن الرعاية النفسية.

تأثير إساءة المعاملة والاستغلال على الصحة النفسية

وفقاً لمنظمة «هيومن رايتس ووتش»، يبلغ معدّل الوفيات لأسباب غير طبيعية بين عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان، بما في ذلك الانتحار والسقوط من الطوابق العليا، حالة وفاة واحدة في الأسبوع (زهر الدين ومجموعة من المؤلفين، 2013). وقد باتت حالات الإتجار بالعاملات الأجنبيات، خاصة الأفريقيات منهن، واستغلالهن وإساءة معاملتهن معروفة في لبنان: من انتهاك لحقوقهن الأساسية، مثل حق حيازة جوازات السفر، إلى احتجازهن داخل المنزل والاعتداء عليهن جسدياً وجنسياً بشكل متكرر، وذلك كله في ظل غياب أي رقابة قانونية أو قانون ينظم على وجه التحديد ظروف عملهن. لمختلف هذه الأشكال من الاستغلال الهيكلي والاجتماعي آثار مدمرة على صحة العاملات النفسية، وذلك على النحو الذي سبق وصفه في حالات التمييز العنصري النظامي (فانون، 1961). في الواقع، يترسّخ الشعور بالعار تدريجياً لدى العاملة، الأمر الذي يخلق لديها شعوراً باليأس وزعزعة في الشعور بالهوية الشخصية، أو حتى شعوراً بالتجرد من الإنسانية مع إذعان سلبي وخضوع تام لصاحب العمل. إن هذا الأثر المتمثّل بـ«استبطان العدوان» لدى ضحايا إساءة المعاملة والاعتداء في ظلّ غياب تام لأي مهرب واستحالة التمرّد ضد المعتدي، هو من المسائل التي خضعت لدراسة مستفيضة في علم النفس الاجتماعي (مايرز، 2012). فهذا الاضطراب الانفعالي هو من عوامل الخطر الرئيسية التي قد تؤدي إلى الانتحار والاضطرابات النفسية.

انطلاقاً من ذلك، بإمكاننا القول إن الظروف البيئية لإساءة المعاملة والاعتداء هي من العوامل التي تزيد من خطر الانتحار والاكتئاب والقلق، فضلاً عن أنها ترتبط بظهور أعراض ذهانية (بيردز ومجموعة من المؤلفين، 2013). فالأحداث الحياتية والتغيرات البيئية تؤدي إلى تعديل الدارات العصبية المسؤولة عن مختلف الظواهر الإدراكية والمعرفية والعاطفية والسلوكية (قيس ومجموعة من المؤلفين، 2012)، وفقاً للدراسات التي تناولت «المرونة العصبية» (أو مفهوم «الدماغ الحيوي أو الديناميّ»). كما أن الدراسات في علم الوراثة بدورها، وتحديداً الدراسات الجينية (epigenetics)، تبين أن الإمكانيات الوراثية لدى الفرد ليست ساكنة أو ثابتة، بل تخضع باستمرار لتأثير البيئة (سويت، 2009). فمن دون أن نستبعد احتمال أن تكون العاملة مصابة في الأصل بعارض نفسي عندما كانت في بلاد المنشأ وأن تكون قد تعرضت لانتكاسة بعد هجرتها (وهي أمور تجعلها أكثر عجزاً للتصدي لإساءة المعاملة والاستغلال)، علينا أن نسجل أن عدداً متزايداً من الدراسات العلمية تظهر أن هذا الدور إنما هو في تفاعل مستمر مع البيئة ولا يمكنه وحده أن يفسر تعرض العاملة لهذه الأعراض.

لقد سبق وتمّ ربط الهجرة في حد ذاتها بأعراض نفسية (بما في ذلك الأعراض الذهانية)، وذلك نتيجة للضغوط الناشئة عن التكيف مع بيئة ذات ثقافة مختلفة. إلا أن الدراسات القائلة بذلك بيّنت في الوقت نفسه وجود علاقة بارزة بين هذه الأعراض وإدراك الأشخاص المهاجرين لكونهم موضع تمييز وعنصرية (مارتنز، 2006)، حتى عندما لا يواجهون أي إساءة معاملة أو اعتداء داخل المنزل الذي يعشن فيه. فظروف العمل نفسها التي تجعل من العاملة «خادمة لتنفيذ سائر المهام» والقيود المفروضة على حريتها ومنعها من الدخول إلى بعض الأماكن العامة هي كلها أشكال عنيفة ومهينة من التمييز الاجتماعي والعنصري، بغض النظر عن «الطف» أصحاب العمل.

في الختام، فإن الاعتقاد الشائع بأن بعض الحالات النفسية لا يمكن أن تكون إلا «محددة وراثياً وبيولوجياً منذ الولادة»، بغض النظر عن البيئة التي ينمو فيها الفرد ويتطور، لا ينسجم مع البيانات العلمية الحديثة. كما أن التبرير الذي يقدّمه العديد من أصحاب العمل ووكالات الاستقدام في لبنان بأن العاملة، على سبيل المثال، «هي في الأصل مجنونة» لا يخفف بأي شكل من الأشكال مسؤوليتهم تجاه حالتها وتأثير اساءة معاملتها واستغلالها في نشوء اضطرابات نفسية لديها قد تقودها الى الإقدام على الانتحار.

جدلية التشخيص والعلاج في مراكز الرعاية النفسية

دفع ارتفاع وتيرة إدخال عاملات المنازل الأجنبيات إلى مستشفيات الأمراض النفسية مؤخراً عدداً من الأطباء النفسيين اللبنانيين إلى إجراء دراسة استعادية تمتد على فترة خمس سنوات (2007-2012). وقد أجرى الباحثون مقارنة بخصوص كيفية تشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها بين مجموعة من عاملات المنازل الأجنبيات (عدد = 235، معظمهن من أصل إثيوبي) ومجموعة من النساء اللبنانيات (عدد = 224) اللواتي يخضعن للعلاج في مستشفى الأمراض النفسية نفسه. وقد جاءت النتائج التي عُرضت مؤخراً (زهر الدين ومجموعة من المؤلفين، 2013) لافتة جداً وأبرزها: ارتفاع نسبة تشخيص الإصابة «بنوبات ذهانية حادة» بالنسبة إلى المريضات من العاملات الأجنبيات مقارنة بالمريضات اللبنانيات اللواتي تمثل تشخيص حالاتهن الأكثر شيوعاً «بالاضطرابات المزاجية» (الاكتئاب والهوس). بالإضافة إلى ذلك، لوحظ فارق ثابت وذو دلالة إحصائية في سائر معالم العلاج ضمن مجموعة العاملات الأجنبيات مقارنة بالمريضات اللبنانيات:

- زيادة أسرع في وصف جرعات الأدوية وجرعات أكبر عموماً.
- وتيرة أعلى في استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية، منها ما حصل خلال مهلة لا تتجاوز يوماً أو يومين بعد عملية الإدخال.
- وتيرة أعلى في اللجوء إلى التقييد الجسدي والحقن بالمسكنات.

ويرى الباحثون أن الاستخدام الأكثر شيوعاً وحجماً لمضادات الذهان والعلاجات بالصدمات الكهربائية إنما يعود إلى الضغوط التي يمارسها أصحاب العمل (الذين يغطون تكاليف العلاج في المستشفيات) من أجل التوصّل سريعاً إلى حالة من «الاستقرار» لدى المريضة، بمعنى آخر من أجل تمكين العاملة في أقرب وقت ممكن من السفر والعودة إلى بلدها الأصلي. وذلك يفسّر أيضاً قصر فترة الاستشفاء بين العاملات الأجنبيات (زهر الدين ومجموعة من المؤلفين، 2013). ويقترح الباحثون أيضاً أن ارتفاع نسبة اللجوء إلى التقييد الجسدي إنما هو ناتج من الحواجز الثقافية، بما في ذلك اللغة، التي من شأنها منع فريق الرعاية الطبية من التواصل بفعالية مع المريضة وتهدئتها في حالات الانفعال والهياج. لكن في نظرنا (الذي لا يلزم واضعي الدراسة)، فاللجوء بشكل أكبر إلى هذه التدابير كلها من جانب فريق الرعاية الصحية إنما يعكس عملية انتقال التمييز الاجتماعي إلى داخل مؤسسات الأمراض النفسية كما سبق بيانه. فالعاملة الأجنبية تكون عموماً بمفردها وليس لها أي فرد من عائلتها أو قريب للموافقة على العلاج الموصوف أو مراقبة حالتها أو إدانة أي إساءات محتملة؛ ومن شأن غياب الرقابة والإشراف هذا أن يؤدي إلى زيادة خطر التعرض لسوء استخدام السلطة على النحو المبيّن في العديد من الدراسات في علم النفس الاجتماعي (مايرز، 2012). وما يزيد الأمر خطورة هو أن عمليات الاستشفاء القسرية في لبنان لا تخضع لأي رقابة من قبل أي هيئة قانونية، ما يجعلها تنطوي على خطر سوء استخدام السلطة مع سائر المرضى، ومن باب أولى في حال غياب أي قريب.

تبين أيضاً في الدراسة ان عاملات المنازل الأجنبيات هن أكثر عرضة لأن يتم تشخيص حالتهن من قبل الأطباء النفسيين على أنها «نوبة هذيان حادة» (أو «نوبة ذهانية قصيرة»)، الأمر الذي يضفي بعض الخطورة السريرية على حالتهن في ما يتعلق بتشخيص الاضطرابات الانفعالية. إلا أن هذا التشخيص، على فرض صحته، لا يبرر بأي شكل من الأشكال اللجوء المتكرر إلى العلاج بالصدمات الكهربائية غير الموصى به بالنسبة الى النوبات الهذيانية الحادة (سمبل، 2009). وتجدر الإشارة هنا الى أنه غالباً ما يقتصر جمع المعلومات من البيئة المحيطة على المرشدة الاجتماعية من جمعية كاريتاس التي تحضر المريضة من مركز الشرطة وهي لا تعرفها إلا منذ وقت قريب. كما أن سرعة اتخاذ القرار بشأن التدابير العلاجية المناسبة لا تسمح دائماً، في رأينا، بتقييم تشخيصي كامل ودقيق. ومن التفسيرات التي يقدّمها الأطباء النفسيون لتبرير ارتفاع نسبة هذا التشخيص هو الاعتقاد الشائع بأن «الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية غالباً ما يُصابون بأعراض ذهانية إثر الهجرة». إلا أن الأدلة العلمية التي تدعم هذا الاعتقاد ليست متينة. فـ«الأعراض الذهانية التي تلي الهجرة» لدى الأشخاص من ذوي الأصول الأفريقية، إن وُجدت، إنما تنشأ جرّاء التعرّض للتمييز الاجتماعي (مارتنز، 2006) وليست سمة جوهرية متأصلة في سكان القارة الأفريقية. بالإضافة إلى ذلك، هنالك وصف سابق لنزعة الأطباء النفسيين في الغرب إلى الافراط في تشخيص الاضطرابات الذهانية والإغفال عن تشخيص الاضطرابات الوجدانية لدى المرضى ذوي البشرة السوداء (جاكسون، 2006). فهل يمكن أن تبدو لنا الأعراض غير المألوفة والتي تعود إلى سياقات ثقافية مختلفة على أنها «ذهانية» لمجرّد أنها «غير مفهومة» ثقافياً؟

في الختام، يمكن القول إن عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان عرضة إلى حد كبير للاضطرابات النفسية (الاكتئاب والقلق والذهان والانتحار)، وذلك أساساً جرّاء الاستغلال وإساءة المعاملة اللذين يعانين منهما. وهذا الرابط بين عدائية البيئة المحيطة ونشوء الأعراض النفسية مبيّن في دراسات علم النفس الاجتماعي كما في العلوم العصبية أو علم الوراثة. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم إدخال هؤلاء العاملات إلى مستشفيات الأمراض النفسية، غالباً ما يتم تشخيصهن على أنهن مصابات باضطراب «ذهاني»، ما يؤدي الى إخضاعهن، بنسب أعلى مما هي الحال بالنسبة الى المريضات اللبنانيات، لتدابير تقييدية وعلاج بالصدمات الكهربائية. ومن شأن هذه المعلومات أن تملي علينا بوصفنا اختصاصيين في مجال الصحة النفسية أموراً ثلاثة:

أولاً، وجوب التحقق خلال المقابلة التمهيدية لإدخال المريضة إلى المستشفى مما إذا كانت ضحية إساءة معاملة وإهمال، وإبلاغ المنظمات غير الحكومية بهذه الوقائع. بالفعل، وفي معظم الأوقات، يتم إغفال هذا الجانب من قبل الفريق الطبي، كما لو أن ذلك ليس عاملاً مهماً للتشخيص والعلاج. وقد يعود هذا الإغفال أيضاً إلى «الحياد» التقليدي الذي ينادي به الأطباء والذي هو أساس شعار «عالج واصمت» المثير للجدل، والجدلية الدائرة حول واجب شهادة الأطباء في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً، وجوب تنمية مؤهلات وكفاءات ثقافية تتيح لنا التواصل تواصلاً أفضل مع المريضات الأجنبيات والتوصّل إلى تشخيص يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الثقافية في التعبير عن الأعراض.

ثالثاً، إعادة النظر في معتقداتنا التمييزية الخاصة بهؤلاء العاملات والتي قد تؤثر ضمناً وسلباً على قراراتنا الطبية.

***طبيبة متخصصة في الامراض العقلية والاضطرابات النفسية**

*** ترجمت النص عن اللغة الفرنسية غادة حيدر**

رسم رائد شرف

المراجع الأجنبية:

- Beards, S. et al (2013). Life events and psychosis: a review and meta-analysis. Schizophrenia Bulletin, 39(4):740-7.
- Fannon, F. (1961). Les Damnés de la Terre. Paris: Editions Maspero
- Jackson, A. (2006). The use of psychiatric medications to treat depressive disorders in African American women. Journal of Clinical Psychology, 62(7) : 793-800.
- Kays, J.L. et al (2012). The Dynamic Brain: Neuroplasticity and Mental Health. The Journal of Neuropsychiatry and Clinical Neurosciences, 24(2), retrieved from:http://neuropsychiatryonline.org
- Martens, W.H. (2006). Determinants of increased risk of schizophrenia in immigrants. What could be done by our western governments? Medicine and Law, 25(4):699-713.
- Myers, D.G. (2012). Social psychology (11thed.). New York: McGraw-Hill
- Semple, D. et al. (2009). Acute and transient psychotic disorders, in: Oxford Handbook of Psychiatry (2nd ed.). UK: Oxford University Press
- Sweatt, J.D. (2009). Experience-dependent epigenetic modifications in the central nervous system. Biological Psychiatry, 65: 191-197.
- Zahreddine, N. et al. (July, 2013). Psychiatric morbidity, phenomenology and management in hospitalized female foreign domestic workers in Lebanon. Poster session presented at the 21st World Congress of Social Psychiatry, Lisbon, Portugal

الطوارئ تحت غطاء مكافحة الإرهاب في سورية: الانتقال من محكمة أمن الدولة العليا الى محكمة قضايا الإرهاب

د. نائل جرجس

على الرغم من مناخ الاعتقالات العشوائية وسقوط العديد من القتلى في صفوف المتظاهرين السلميين، فقد لاقى مرسوم رفع حالة الطوارئ بتاريخ إصداره (21/4/2011) استحساناً من طرف بعض أطياف المعارضة التقليدية التي لم تكف عن المطالبة خلال العقود الماضية بوضع حدّ للانتهاكات المختلفة التي تكرّسها حالة الطوارئ المعلنة، منذ سيطر حزب البعث على السلطة، بموجب الأمر العسكري الرقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8 آذار/مارس 1963. إلا أن الارتياح إزاء إصدار هذا المرسوم سرعان ما تبخر في ضوء الانتهاكات الواسعة ضد الحراك الحاصل في 2011 لينتهي الى خيبة كبيرة مع إصدار المرسوم 55 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي آل عملياً الى نتائج مشابهة للحالة السائدة سابقاً في ظل حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ: عقود من غياب الشرعية القانونية

أتاح القانون المؤسس لحالة الطوارئ الرقم 51 الصادر بتاريخ كانون الأول/ديسمبر 1962، انتهاك الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين انتهاكاً منهجاً، ما أدى إلى تعطيل أحكام الدستور لعقود من الزمن. فبموجب أحكامه، يُعطى الحاكم العرفي، الذي يعيّنه رئيس مجلس الوزراء، ونوابه صلاحيات واسعة جداً. فله ولنوابه أن يفرضوا قيوداً مهمة على الحرية الشخصية وحرية التنقل والاجتماع والإقامة ووسائل الإعلام والتعبير. كما تنصّ المادة الرابعة منه على «مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها ....». ويجوز أيضاً «الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليها». وأخطر هذه الصلاحيات، ما يجوز للحاكم العرفي أو نائبه، من دون الرجوع إلى القضاء، بإصدار أوامر بتوقيف» المشتبه فيه أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال». وبذلك تعطّل القضاء العادي وأُعطي للحاكم العرفي صلاحية إحالة الأشخاص إلى القضاء الاستثنائي العسكري مهما كانت صفة الفاعلين، وذلك في حال مخالفة أوامره، أو في ما إذا قدّر بأن الجرائم واقعة على أمن الدولة أو السلامة العامة أو السلطة العامة أو المخلة بالثقة العامة أو التي تشكل خطراً شاملاً.

وقد صدرت، في غضون سنة واحدة من إعلان حالة الطوارئ، مجموعة من القوانين المكبلة للحريات والهادفة أساساً إلى تعزيز القوانين الاستثنائية، وبالتالي الوجود السياسي لحزب البعث. هذا واعتمد قانون حماية الثورة (1964) الذي نصّ على تجريم كل من يناهض أهداف الثورة ويقاوم النظام الاشتراكي بالقول أو الكتابة أو الفعل ومعاقبته بالسجن المؤبد أو حتى الإعدام في بعض الحالات. كما صدر قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي بالمرسوم التشريعي الرقم 46/ تاريخ 1977/8/8 الذي تشكلت بموجبه محكمة استثنائية كان ضحاياها آلاف السوريين المتهمين بموجب بعض مواد قانون العقوبات الاقتصادي الفضفاضة، كالمادة 13 التي تخضع «مقاومة النظام الاشتراكي» لعقوبة تصل الى خمسة عشر عاماً. كما صدر القانون الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي الرقم 52/ لعام 1979 والذي نصّت المادة 9/ منه على الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات عن كل فعل يقصد منه منع حزب البعث من ممارسة مهامه المنصوص عليها بالدستور والقانون، وبالإعدام إذا اقترن الفعل بالعنف.

وكان لا بدّ من تعزيز وجود المحاكم الاستثنائية لإحكام سيطرة نظام البعث الجديد وضمان تبعية القضاء المطلقة للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو من يمثله أي الحاكم العرفي. وفي هذا الإطار شُكّلت محكمة أمن الدولة العليا التي بُنيت أساساً على حالة الطوارئ في البلاد، وذلك بحسب المرسوم الرقم 47 لعام 1968 المنشئ لها والذي ينصّ بمادته الأولى على أنّ إحداث المحكمة يتم «بأمر من الحاكم العرفي» وأن تعيين أعضائها ومن يمثل الحق العام فيها يتم من طرف رئيس الجمهورية. واختصّت المحكمة بالنظر بجميع القضايا التي يُحيلها إليها الحاكم العرفي أو نائبه وكذلك في القضايا التي كانت من اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية التي ألغيت لتحلّ محلها محكمة أمن الدولة هذه. وظهرت بشكل ملحوظ المحاكم العسكرية والميدانية التي عزّز وجودها المرسوم 109 لسنة 1967، ما أدّى إلى إحلال القضاء الاستثنائي ذي الصلاحيات الواسعة في محاكمة المدنيين، محل القضاء العادي.

نجم عن تطبيق حالة الطوارئ آثار سلبية شديدة، من تعزيز وجود التشريعات والقضاء الاستثنائي إلى رضوخ السلطة القضائية للسلطة التنفيذية وما تبع ذلك من استصدار الأحكام الجائرة بحق نشطاء المجتمع المدني وزج الآلاف من أصحاب الرأي والضمير في السجون في ظل محاكمات افتقرت لأدنى شروط المحاكمة العادلة، ما كرّس الاستبداد في البلاد. وتجدر الإشارة هنا الى أنّ التشريعات والقضاء السوري غير الاستثنائي شكّلا ولا يزالان حتى يومنا هذا، سنداً للنظام السوري لما أُستُصدر بمقتضى حالة الطوارئ. فقد حكمت المحاكم السورية العادية على العديد من السياسيين والناشطين الحقوقيين بموجب مواد قانون العقوبات السوري، كالمادة 287 التي تحرّم من ينشر «أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها المس بهيبة الدولة» والمادة 286 المجرمة لمن ينقل «أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة».

ولا بدّ من التأكيد على عدم دستورية وبطلان حالة الطوارئ التي كانت مفروضة في البلاد، وذلك على عدّة أصعدة. ففوق المادة الثالثة من قانون حالة الطوارئ الرقم 51/، يقتضي أن تعلن حالة الطوارئ «برسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يُعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له». ومع ذلك لم يتدخل مجلس النواب لاعتماد المرسوم في مخالفة صريحة لنصّ هذه المادة. كما أنّ أحكام قوانين الطوارئ متعارضة مع العديد من بنود دستور سوريا لعام 1973، ولا سيما منها المادة 28 التي تُنص على أنّ «كل متهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم» والمادة 32 التي تكفل «سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية» وكذلك المادة 33 المتعلقة بحق كل مواطن بالتنقل والمادة 38 التي تشير إلى حق كل مواطن في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكل وسائل التعبير الأخرى. ومع ذلك، ونظراً لعدم استقلالية القضاء ولتغييب دور المحكمة الدستورية، لم يتم استبعاد أي من تشريعات حالة الطوارئ من طرف الجهاز القضائي.

وما يعزز بطلان تشريعات الطوارئ، مخالفتها للعديد من الاتفاقيات الدولية الملتزمة بها الحكومة السورية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فإذ أجاز العهد المذكور، الذي صادقت عليه الحكومة السورية عام 1969، في مادته الرابعة للدولة الطرف في «حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً بأن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي». وتؤكد الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة عدم مخالفة أي تشريع يُتخذ في حالة الطوارئ لأحكام بعض مواد العهد التي تنصّ على حقوق أساسية للإنسان[1]. وبذلك من الجلي أن تشريعات قانون الطوارئ الحالي تتعارض مع نصّ المادة الرابعة من هذا العهد لسببين رئيسين: أولهما استمرار تطبيق حالة الطوارئ لمدة 49 عاماً، وهو ما أفقدها الصفة الاستثنائية المؤقتة بعكس ما أجازه العهد، وثانيهما تعارض جلي لنصوصها مع بعض الحقوق الأساسية للإنسان التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة أعلاه.

من حالة الطوارئ إلى مكافحة «الإرهاب»

وعلى الرغم من قرار رفع حالة الطوارئ، فقد أشارت جميع المعطيات على أرض الواقع الى استمرار تطبيق بنود قانون الطوارئ المقيدة للحريات، بما فيها مراقبة الاتصالات وتقييد الحركة وانتهاك حرمة المنازل والقيام بالاعتقالات التعسفية من دون مذكرات قضائية ووقف المعتقلين لمدد طويلة دون عرضهم على القضاء[2]. ومع ذلك، عولج تشريعياً الحدّ من صلاحية الأجهزة الأمنية بعد رفع حالة الطوارئ، وذلك من خلال استصدار المرسوم الرقم 55 الخاص بمكافحة الإرهاب. فقد أضاف هذا الأخير إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة قانونية بتحويل «الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها» أي الأجهزة الأمنية، إمكانية التحفظ على المشتبه فيهم لمدة قد تصل الى ستين يوماً يكون خلالها الموقوف في عزلة عن العالم الخارجي، وبالتالي معرضاً لانتهاك حقوقه الأساسية.

ويبدو أنّ هذا المرسوم لم يكن كافياً لمواءمة البنية الاستبدادية للنظام السوري الذي بدأ باعتماد ترسانة من المراسيم القمعية الأخرى للحفاظ على وجوده السياسي، وذلك تبعاً لاختلاف المعطيات الميدانية. فبعد قرار رفع حالة الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة، كان لا بدّ من إيجاد بديل تشريعي يمنح النظام أدوات مشابهة لضمان استمرار سيطرته على مقاليد الحكم وسحق المعارضة الشعبية في سوريا. وقد تمثّل هذا البديل باستصدار القانون الرقم 19/ لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب الذي مهّد لاستصدار مرسوم لإنشاء محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب وهي عملياً المحكمة التي ورثت بامتياز الوظائف القمعية المناطة سابقاً بمحكمة أمن الدولة الملغاة. وقد كان النظام وحلفاؤه يعملون بجهد لتصوير المعركة بأنها موجّهة حصراً ضد «مجموعات إرهابية مسلحة»، ولا سيما بعد الحملة الشرسة لبعض وسائل الإعلام لشحذ الرأي العام، سواء داخل سوريا أو خارجها، وما رافق ذلك من حالة الانفلات الأمني التي أدت إلى انتشار عصابات مسلحة تقوم بعمليات خطف وسرقة، وأيضاً وصول العديد من الجهاديين المتطرفين إلى سوريا.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الخلاف في الأوساط المحلية والدولية على تحديد تعريف واضح للإرهاب، وكذلك ضرورة تمييزه عن الكفاح المسلح للشعوب من أجل تقرير مصيرها أو تحقيق التحرير الوطني. فمثلاً وعلى خلاف توصيف النظام للأحداث، فقد أشار الصليب الأحمر الى أنّ ما يجري في سوريا نزاع مسلح، مؤكداً ضرورة التزام كل الأطراف بالقانون الإنساني الدولي (الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر). وهذا الأمر يستحق الاهتمام، ولا سيما في ظلّ تعدد الجماعات المسلحة في سوريا واختلاف توجهاتها، وكذلك تأكيد ارتكاب النظام لجرائم ضد الإنسانية بحسب القرارات المختلفة الصادرة عن الهيئات الأممية، وخاصة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجان التحقيق الخاصة في سورية[3]، ما قد يبرر إلى حدّ ما حالة الدفاع الشرعي وبالتالي ينفي صفة الإرهاب عن عديد المقاتلين المنضوين تحت إطار المعارضة المسلحة.

ومن خلال الاطلاع على مضمون القانون الرقم 19/ الخاص الذي أسماه النظام بقانون «مكافحة الإرهاب» بأنّ أحكامه موجهة، ليس فقط ضد من يقوم فعلاً بأعمال إرهابية في سوريا، إنما أيضاً ضد المعارضة السورية بكل أشكالها

رسم رائد شرف

وفئاتها، سواء أكانت مسلحة أو سلمية. فيحوي هذا القانون، المؤلف من 15 مادة، مصطلحات سياسية ومفاهيم فضفاضة تطال حتى من يمارس حقوقه السياسية المشروعة. ويعرّف القانون في مادته الأولى العمل الإرهابي بأنه «كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته». وتبدو عبارة «مهما كان نوع هذه الوسائل» قابلة للتفسير بشكل ينسحب إلى ما يمكن أن يندرج تحت إطار حرية الرأي والتعبير في حال انتقاد النظام السوري. ويظهر تسييس القانون من خلال نصّ المادة الثانية التي أشارت إلى ما دأب النظام على ترويجه للنيل من الحراك الشعبي وتشويهه، أي مصطلح «المؤامرة»، دون تعريفها أو تفسير معناها في أي من بنود القانون. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة صراحة على تشديد العقوبة «إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة». أمّا المادة الثامنة، فتمتد لتطال غير المشاركين بأي ركن مادي للجريمة حيث تعاقب «بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذا الغرض».

وسرعان ما أُلحق قانون «مكافحة الإرهاب» بقوانين ومراسيم أخرى، نذكر منها خاصة القانون الرقم 20/ لعام 2012 الذي يقضي بمادته الأولى بأن «يُسرّح من الخدمة كل عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له ويحرم من الأجر والراتب ومن كل الحقوق التقاعدية من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي، سواء كان فاعلاً أو محرّضاً أو متدخلاً أو شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.» ويبدو جلياً أنّ عبارة «العون المعنوي» الواردة في هذه المادة مبهمة للغاية، على نحو قد يسمح بأتهام أي معارض للنظام حتى بالقول أو بالكتابة. وقد أتاحت فعلاً بنود قوانين «مكافحة الإرهاب» ملاحقة العديد من المتظاهرين السلميين ومن العاملين في المجال الطبي والإغاثي، وكذلك رموز المعارضة السياسية من الذين لم يحملوا السلاح على الإطلاق أمثال ميشيل كيلو ومازن درويش[4]. وكما سبق بيانه، كان لا بدّ من محكمة استثنائية مسيسة خاصة وذات إجراءات سريعة للتمكن من البت بآلاف القضايا، الأمر الذي تكفّل به المرسوم الرئاسي الرقم 22 الصادر في الشهر السابع من عام 2012 المؤسس لمحكمة قضايا الإرهاب.

*باحث قانوني وأستاذ القانون في جامعة باريس الجنوبية

1. أنظر أحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18 .
2. أنظر بيان مجموعة من المنظمات الحقوقية السورية بعنوان: رغم الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ حملات الاعتقالات التعسفية تطال العديد من المواطنين السوريين، دمشق 19/8/2011، متوفر على الرابط التالي: bayanmushtarek-redif/19/08/kurdax.wordpress.com/2011
3. يمكن الإطلاع على هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org
4. أنظر هيومن رايتس ووتش، سوريا- استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة، حزيران/يونيو 2013.

محكمة الإرهاب وجه آخر لمحكمة أمن الدولة العليا

يشبه المرسوم الرئاسي الرقم /22/ الصادر في 2012/7/26 المنشئ لمحكمة الإرهاب في أحكامه إلى حدّ كبير المرسوم المنشئ لمحكمة أمن الدولة العليا. فمثلها، تتألف محكمة الإرهاب ونيابتها من أعضاء بينهم عسكريون، ويتم تسميتهم جميعاً بمراسيم رئاسية. كما يشمل اختصاصها جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين. وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإرهاب وفي جميع الجرائم التي تُحال إليها من قبل النيابة العامة التابعة للمحكمة. وتشير المادة السابعة صراحة إلى عدم تقيد المحكمة الجديدة «بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة». وبالتالي يُحرم المائلون أمام هذه الهيئات الاستثنائية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كمبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات والأخذ بوسائل الإثبات الاعتيادية المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية. وأشارت منظمة حقوقية إلى أنّ هذه المحكمة «تستغل الأحكام الفضفاضة لقانون مكافحة الإرهاب، الذي بدأ العمل به في يوليو/تموز 2012، لإدانة نشطاء سلميين بتهمة مساعدة الإرهابيين في محاكمات تنتهك الحقوق الأساسية في الإجراءات القضائية السلمية. يتم توجيه الاتهامات تحت ستار مكافحة التشدد العنيف، لكن المزاعم المأخوذة على النشطاء لا تزيد في الواقع عن أفعال من قبيل توزيع المساعدة الإنسانية والمشاركة في تظاهرات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان»[1]. وتؤكّد العديد من المصادر الوضع اللاإنساني الذي يُعاني منه المحالون إلى هذه المحكمة من طرف المحاكم المختلفة والأجهزة الأمنية[2] التي غالباً ما تحتفظ بالموقوفين لديها لفترات طويلة يكونون خلالها خارج حماية القانون وبالتالي عرضة للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية. كما لا يتناسب على الإطلاق أعداد القضاة في هذه المحكمة مع آلاف القضايا المنظور بها[3] وهو ما يؤدي إلى تأخّر البت في الطلبات والمثول أمام المحكمة لفترات قد تصل لبضعة أشهر. ويتم الإخلال منهجياً بحقوق الدفاع وخاصة تواصل المحامين مع موكليهم، فضلاً عن المعاملة غير اللائقة التي تصدر من بعض القضاة والابتزاز المستمر لأهالي الموقوفين من طرف السماسرة والعاملين بالمحكمة. وفي هذا انتهاك حتى لأبسط الضمانات التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان وحتى في إطار ما يُعرف بمكافحة الإرهاب[4].

ن.ج

1. أنظر هيومان رايتس ووتش، سوريا – استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة، تموز/يونيو 2013.
2. مالك أبو خير، محكمة الإرهاب في دمشق: يد النظام الحديدية، 28 أبريل/نيسان 2013، https://now.mmedia.me/
3. لقد أحيل إلى محكمة مكافحة الإرهاب أكثر من 50 ألف شخص حتى منتصف يونيو/حزيران 2013. أنظر هيومان رايتس ووتش، مرجع مذكور سابقاً.
4. أنظر قرار الجمعية العامة 158/60 الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 والمتعلق بالإطار الأساسي لـ«حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»

العزل السياسي في مصر: قصر الرؤية

نادر دياب

في خضم مناقشة بنود الدستور المصري الجديد، طرحت مسألة إدراج مادة في الدستور تقضي بمنع «فلول النظام السابق» من تبوُّء المناصب العامة في الدولة. هذا وكان مصطلح «فلول» سابقاً يدل فقط على رموز نظام حسني مبارك، بينما أصبح في عهد عدلي منصور يشمل أيضاً «الإخوان المسلمين». اعترض رئيس اللجنة المنوطة بتعديل الدستور عمرو موسى على إدراج مادة مماثلة في الدستور واختتم النقاش بتصريح المتحدث باسم اللجنة بأن أي عزل لن ينص عليه الدستور بل سيتم إقراره في قانون لاحقاً. كان منطلق هذا النقاش، حتماً، توسيع نطاق المادة «232» من دستور 2012 التي نصت على: «تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور...» لكي يشمل الفلول الجدد أي الإخوان المسلمين.

عرفت الأمم المتحدة العزل السياسي أو فحص السجلات (Vetting) في كتيب باسم «أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات: إطار تشغيلي»، على أنه «تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملاءمة للخدمة العامة»[1]. التشريع على هذا الوجه لا يصطدم بالضرورة بالأحكام الملزمة لحقوق الإنسان كما هي مكرّسة في الاتفاقيات والأعراف الدولية، بل على العكس من ذلك، قد يشكل «مؤسسة» من مؤسسات العدالة الانتقالية إلى جانب غيرها مثل لجان تقصي الحقائق عن انتهاكات الماضي أو العفو... التي تعتمدها الدولة في فترة ما بعد الصراع أو انهيار حكم استبدادي. إن العزل السياسي، مثله مثل أدوات العدالة الانتقالية الأخرى، عليه أن يتكوّن في فضاء قانوني محدد يمكنه، من جهة، أن يكون أداة فعالة في إنقاذ البلاد من العودة إلى الوراء، وألا يكون، من جهة أخرى، أداة تهدف الى إقصاء تعسفي لرموز الماضي والانتقام منهم.

وللأسف، يخشى أن يقع قانون العزل السياسي المصري في حال إقراره ضمن هذا المحظور، نظراً إلى مناخ الانتقام من الإخوان المسلمين السائد حالياً في مصر، والذي من شأنه أن ينتج قوانين إقصاء جماعي أعمى لهذه الفئة من المجتمع. المثالان العراقي والليبي ليسا بعيدين عن الحاضر زمنياً، ويكفيان لإظهار مخاطر قوانين مماثلة. فالاضطرابات التي سادت العراق بعد الغزو الأميركي فاقمها قانون اجتثاث حزب البعث، حيث اندفعت الجماعات غير المرغوب بها الى حمل السلاح ضد الحكومة الجديدة. كما أن العشوائية في تطبيق هذا القانون جعلته يبدو كقانون وضعته طائفة ضد أخرى، مع ما استتبع ذلك من نعرات طائفية. وقد سعت السلطات العراقية في ما بعد الى التخفيف من حدة هذا القانون تدريجياً، من خلال التضييق من الفئات التي يمنعها القانون من تبوُّء مناصب عامة.[2] أما في ليبيا، فقد هدف قانون العزل السياسي الذي أقر في أيار الماضي تحت ضغط سلاح بعض الميليشيات الإسلامية، إلى إبعاد كل من عمل على إفساد الحياة السياسية عن الدولة. ويمنع القانون الأشخاص الذين شغلوا مناصب في الدولة (وهي كثيرة) أو ارتكبوا أفعالاً حددتها المادة الأولى من تبوُّء مناصب في الدولة. وقد كان أولى ضحايا هذا القانون محمد المقريف الذي عمل سفيراً الى الهند في عهد القذافي حتى سنة 1981، السنة التي أعلن خلالها عداوته للنظام الحاكم وانضم إلى صفوف المعارضة في المنفى، وقد دفعت عائلته في ليبيا ثمن قراره السياسي فسجن أخوه وأخته على التوالي ثلاث وثماني سنوات. فالمقريف اضطر لأن يستقيل بعد إقرار قانون العزل السياسي الليبي لأن هذا الأخير يحرم من عمل سفيراً خلال فترة القذافي من تقلد مناصب سيادية كمنصب رئيس المؤتمر العام الليبي الذي كان يشغله. فكيف يمكن تقييم قانون يحرم شخصاً عمل جاهداً لمدة ثلاثين سنة على إسقاط نظام من المشاركة في الحياة السياسية الجديدة التي أسس لها من خلال كفاحه؟

إن التشريعين العراقي والليبي في مجال العزل السياسي يظهران جلياً أن هناك سوء فهم لماهية العزل السياسي والغرض من ورائه. فالغرض من العزل السياسي ليس العقاب بتاتاً، بل إصلاح الإدارات بغاية درء انتهاكات حقوق الإنسان أو أي عودة للنظام الديكتاتوري السابق. كما أن العزل السياسي ليس هدفاً بحد ذاته بل هو يندرج عند الاقتضاء ضمن الموجبات الإيجابية التي يتعين على الدولة اتخاذها لدرء انتهاكات حقوق الإنسان. فما يهدف اليه القانون الدولي ليس بالضرورة اللجوء إلى العزل السياسي بل اتخاذ جميع الإجراءات لدرء هذه الانتهاكات، بمعنى أن العزل هو مجرد وسيلة، وإن أصبح وسيلة رائجة خصوصاً في دول أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي التي استخدمت بدرجات مختلفة العزل السياسي ضد رموز الأنظمة السابقة كأداة للانتقال الديموقراطي.

كل هذا دفع الخبيرة المستقلة في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 2005 إلى إصدار «المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب»، وهي مبادئ تسهم في تحديد أفضل الممارسات في هذا المجال من دون أن تكون غير ملزمة للدول. وينص المبدأ السادس والثلاثون من هذه المجموعة المدرج تحت عنوان «ضمانات عدم تكرار الانتهاكات» على إصلاح مؤسسات الدولة، ومن ضمن الخطوات المذكورة في هذا الإطار، «وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما العاملين في قطاعات الجيش والشرطة والاستخبارات والقضاء عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية».[3] بالتالي، فإن العزل السياسي هو إجراء احترازي لا صلة له بمشاعر الانتقام من أفراد النظام السابق كما يستشف من القانونين الليبي والعراقي.

إنما قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا يمكن لقانون عزل سياسي إلا أن يصطدم بالحقوق المكرّسة في القانون الدولي كالحق في المشاركة في الشؤون العامة، كالترشح وتقلد الوظائف العامة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أساس أن هذه الأحكام لم تنص على إمكانية الاستثناء. لكن رغم حرفية هذه الأحكام، يمكن تقييد هذه الحقوق ضمن شروط معينة، شرط أن يكون القيد معقولاً وموضوعياً حسب ما نصت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[4] بناءً عليه، فإن منع القاصرين من الترشح للانتخابات الرئاسية هو إجراء معقول وموضوعي. غير أن هذا القول لا يصح إذا تعلق الأمر بمنع النساء، لانتفاء العنصرين السابق ذكرهما. كذلك، يسري هذا المنطق على قوانين العزل السياسي. فإذا وُجد عنصرا الضرورة والمعقولية جاز إبعاد شخص من منصب عام دون هدر حقه بالترشح أو المشاركة في الشؤون العامة. أما إبعاد فئة بأكملها من تقلد مناصب عامة محددة قانوناً فهو يتعارض حكماً مع الشرطين المذكورين، لأنه يصعب أن يشكل هؤلاء كلهم خطراً على النظام الديموقراطي الجديد. وبالتالي الإبعاد أو العزل يصبح هنا إجراءً غير معقول بما أن الضرر على الذين لا يستحقون الإقصاء سوف يفوق الفائدة من القانون (أي درء الانتهاكات في المستقبل)، خصوصاً إذا كان الإقصاء يطال فئات ضخمة من المجتمع كالأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين. كما أن اختيار الانتماء السياسي لمجموعة كأساس للعزل السياسي لا يستوي مع عنصر الموضوعية. فإذا يجب إجراء العزل على أساس كل حالة على حدة من خلال تقييم إلى أي حد يمكن لشخص ما أن يشكل خطراً على النظام الجديد وإبعاده وفقاً لذلك. بالتالي، يجب على القانون أن يعزل الأفراد ليس بناءً على المناصب التي تقلدوها في الماضي (كقانون العزل السياسي الليبي) أو الانتماء السياسي (كما يتوقع أن ينص عليه قانون العزل السياسي المصري)، بل بناءً على أفعال قام بها أفراد شخصياً وتطعن باستقامتهم لتولي مناصب عامة في العهد الجديد. كما أن الحظر لا يجوز أن يشمل كل المناصب في الدولة الجديدة بل فقط تلك التي يمكن للمرء أن يرتكب من خلالها انتهاكات وإلا انتفى عنصر الضرورة في المنع.

يستنتج من ذلك أن العزل السياسي يجد مبرره وسنده القانوني متى أقصت الدولة من مناصبها أفراداً كانوا جزءاً فاعلاً من الأداة القمعية للنظام الفائت وبودون الانضمام إلى الدولة، أو ما زالوا في الحاضر في منصب يمكنهم من إدامة الممارسات القمعية، ما يجعلهم خطراً على ديمومة النظام الديموقراطي. أما أي عزل يخرج عن هذا النطاق ويرتكز مثلاً على ولاء الفرد السياسي فلا بعد إلا إقصاءً ينتهك حق المعزول ويعلن مسؤولية الدولة على ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان.

القانون المصري المرتقب مرشح لأن يضرب عرض الحائط بالمعايير القانونية السابق ذكرها. لا يمكن لديموقراطية أن تنشأ على منطق العزل الجماعي، فكلا المفهومين على طرفي نقيض. للأسف، الرغبة بالانتقام تعد مدماكاً خصباً لنشأة قوانين جائرة، لكن هذه الرغبة تتميز بقصر في رؤية النظام السياسي الفتوي الذي تعبد الطريق له. فإذا وقع المشرّع المصري في الفخ، فلن يبقى للبلاد العربية التي ستعصف فيها رياح التغيير مستقبلاً أي أنموذج سليم لاحتذائه في تسيير الفترة الانتقالية على السكة الصحيحة.

*باحث قانوني، حائز شهادة ماجستير للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

الصورة منقولة عن موقع صورة

1. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات: إطار تشغيلي، (2006)، ص 4.
2. ب.ب.سي عربي، العراق: مجلس الوزراء يعدل قانون المساءلة وينهي العمل بقانون المخبر السري، (8 نيسان 2013) موجود على الرابط التالي: http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/04/130408_iraq_debaathification.shtml آخر زيارة 4 تشرين الثاني 2013).
3. لجنة حقوق الإنسان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب المضاف إلى تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، (2005)، ص 19.
4. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الدورة السابعة والخمسون، (1996)، الفقرة 4.

واقع الحريات الفردية في تونس بنظر جمعية حقوقية مختصة

تسعى الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية إلى توثيق وضع الحريات الفردية في تونس من خلال تقارير دورية. وقد خصت المفكرة القانونية بملخص عن تقريرها التجريبي عن الفترة الأولى من سنة 2013 (المحرر).

الصورة منقولة عن موقع المنتوشة

الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

من يراقب وضع الحريات الفردية في تونس في الأشهر الستة الأولى من 2013، سرعان ما يلحظ تردياً بشأنها، وذلك بالرغم من وجود بعض العناصر الإيجابية التي من شأنها أن تعطي بعض الآمال في ما يتعلق بمستقبل هذه الحريات. فإلى جانب الأسباب العميقة لانتهاك هذه الحريات (وأبرزها غياب مفهوم الفرد في الثقافة الاجتماعية السائدة والذي لا ينظر اليه إلا من خلال العائلة)، طرأت في الآونة الأخيرة أسباب ظرفية أبرزها وصول حركة إسلامية إلى الحكم بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 وتصاعد الخطاب الديني المنكر لخصوصية الفرد من ناحية، والمشكك في الاتفاقيات الدولية الحقوقية.

تعدد وسائل الانتهاكات

أبرز وسائل انتهاك الحريات الفردية هي الآتية:

تطويع الوسائل المشروعة لانتهاك الحريات الفردية:

أخطر هذه الوسائل هو تجريم كل ما يمس «بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة أو بالأمن العام والمقدسات»، حيث يفتح ذلك الباب واسعاً أمام تدخل الضابطة العدلية ومن بعدها كل الجهاز القضائي للإيقافات والاستنطاقات والجلب وإصدار الأحكام؛ وهو ما يمكن استعماله أيضاً كوسيلة ضغط على المبدعين والفنانين وأصحاب الرأي الحر.

وأكثر القضايا إثارة للجدل في هذا المضمار، قضية أمينة السبوعي وهي ناشطة تونسية في منظمة «فيمن»، وضعت في مارس 2013 صورة لها عارية الصدر على الفيسبوك، وذهبت في 2013/5/19 إلى مدينة القيروان للاحتجاج على اجتماع لأنصار الشريعة يقام هناك منعته وزارة الداخلية، وقامت بكتابة رمز منظمة «فيمن» على أحد الجدران للمقبرة المجاورة لجامع عقبة بن نافع. وتبعاً لذلك، تم إلقاء القبض عليها وإيقافها بعد استشارة النيابة العمومية وتغريمها 300 دينار، وهي تواجه تهماً تتعلق بالتجاهر بما ينافي الحياء وهتك حرمة المقابر وتكوين وفاق من أجل الاعتداء على الأشخاص.

ويمكن الإشارة الى قضية مغني الراب علاء اليعقوبي شهر بولد الـ Quinze الذي صدرت ضده بطاقة إيداع بالسجن على خلفية إصداره كليب «البوليسية كلاب» الذي استهجنته الجهات الأمنية، ما أدى الى مقاضاته، وأصدرت المحكمة الابتدائية بين عروس في 2013/3/21، أحكاماً بسجنه عامين غيابياً مع النفاذ العاجل ضده وضد 4 آخرين، لا لشيء إلا لكون أسمائهم وردت في آخر الكليب على اعتبار أنهم أصدقاؤه. كما قضت بالسجن مدة 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ ضد ممثلة في الكليب وضد المصوّر.

إصدار التصريحات والبيانات الرسمية أو الصادرة عن جهات مؤثرة:

هذه التصريحات والبيانات الرسمية تصدر بالأساس عن الهياكل الرسمية، وخاصةً «الوزراء والمسؤولين في الدولة» وليس لها أي مفعول قانوني بحيث إنها لا تؤثر مباشرة على الحقوق والواجبات، إلا أن خطورتها تتمثل في انتهاك الحريات عن طريق الوصم والمساهمة في التحريض ضد أصحاب الحريات. وفي مقدمة هذه التصريحات ما يصدر بصورة تكاد تكون دورياً عن وزارة الشؤون الدينية في ما يتعلق بموقفها من الأقليات الدينية أو المذهبية أو من التصرفات أو السلوكيات اللادينية (كالإفطار في رمضان)، إلى جانب ما يصدر عن أشخاص أو مجموعات بإمكانها التأثير في قطاعات واسعة من المجتمع مثل الجمعيات الدينية كالجمعية الوسطية للتوعية والإصلاح، أساساً التي تحرّض ضد النساء والأقليات والمتمسكين بالحق في الاختلاف والمبدعين وأصحاب الرأي الحر.

الاختلالات الصادرة عن وسائل الإعلام:

تحتوي أغلب وسائل الإعلام، التقليدية منها أو الرقمية، على اختلالات واضحة بالحريات الفردية، حيث يبالغ الإعلام أحياناً في رسم ملامح «الجريمة» أو «الحادثة»، ويصف لنا وصفاً دقيقاً كل التفاصيل دون أن يدرك أن الحادثة فيها انتهاك لحرمة أو مس بكرامة أحد الأفراد. ومن أهم الانتهاكات في هذا الشأن، ما نجده على موقع «التونسية» بخصوص قضية الفتاة التي اتُّهمت بالفعل الفاضح بعد أن تم الاعتداء عليها بالاغتصاب: فإذ أكد الموقع جريمة الاغتصاب، فإنه أظهر من جهة أخرى الفتاة كمذنبة على أساس أنها «مارست الزنا في الطريق العام» و«ضبطت في وضعية مستريبة».

كما نلاحظ هذه الانتهاكات أيضاً بمجرد النظر الى عناوين المقالات: فقد يسقط الصحافي في الثلب والتشهير من خلال عناوين تحوي أحكاماً مسبقة أو آراءً تمس بالأفراد في حياتهم الشخصية أو في كرامتهم، إذ نجد على موقع «الفجر نيوز» عدة عناوين من هذا القبيل، حيث يقول عند تغطية الموقع لأحداث العبدلية «العبدلية: معرض الفواشل». وفي مقال آخر، نجد عنواناً أكثر حدة «رفاق إبليس في تونس»، «رسوم الخزي والعار تسللت إلينا داخل الديار».

يضاف الى ذلك مجمل الانتهاكات الفردية وأساليب العنف اليومي المصلت على الحريات الفردية والتي تتمثل أساساً في العنف اللفظي المسلط على حرية الاختيار في اللباس والمظهر والسلوك، وتعاني من هذه الانتهاكات النساء والأقليات والمراهقون وكل الأشخاص المختلفين عن المجموعة السائدة.

مظاهر الانتهاكات:

مست الانتهاكات والاختلالات التي تم رصدها مجموعة كبيرة من الحريات الفردية. فإلى جانب تواصل إصدار الاعتداء على الحق بالحياة من خلال الأحكام بالإعدام (سُجل حكمان في الفترة المذكورة)، تم تسجيل الاعتداءات الآتية:

– الاعتداء على الحق في حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية عن طريق كل التصريحات الرسمية وغير الرسمية ضد الأقليات الدينية، والاعتداء على أماكن العبادة بالاعتداء على الزوايا بهدمها أو حرقها أو غلقها أو تغيير استعمالها. وقد تجاوز عدد الأضرحة المعتدى عليها تخريباً أو حرقاً 52 ضريحاً منذ 14 جانفي، وفي مقدمها مقام الولي الصالح سيدي المحارب الكائن بالمنستير، وقبة زاوية سيدي يعقوب بمنطقة مطماطة، وضريح الولي الصالح سيدي عسيلة في بادرو، ومقام الولي عمر السماتي الموجود بمقبرة في ضواحي مدينة سبيبة، ومقام السيدة المنوبية بتونس، ومقام سيدي بوسعيد الباجي.

– الاعتداءات المتكررة على حرية الإبداع، وذلك بالاعتداءات الجسدية على المبدعين ومنعهم من تقديم أعمالهم ورفع الدعاوى القضائية ضدهم، ومحاكمتهم، وصدور أحكام بالسجن ضد عدد منهم. وهذه هي الحال في قضية جمعية «فني رغماً عني» حيث أحيلت مجموعة من الفنانين «مجموعة فني رغماً عني» أمام قضاء التحقيق بالكاف في 2013/7/6 من أجل تهمة التجاهر بما ينافي الحياء، وذلك لارتدائهم زياً اعتبره البعض من الأطراف المنتمية للتيار السلفي منافياً للحياء وفيه استفزاز لهم.

– الاعتداء على الحياة الخاصة، وذلك بوسائل عدة، منها الدخول إلى المحال بقصد التفتيش عن اختلالات (جنح أو جرائم أخلاقية) والتشهير بالأشخاص بنشر صورهم وأسمائهم ومعلومات عن حياتهم المهنية والعائلية. ونشير في هذا الإطار الى قضية محام مشتبه فيه بممارسة اللواط مع شاب قاصر، حيث تم القبض عليه داخل غرفة بنزل في ضاحية العاصمة، وغطّى العديد من الصحف والمواقع الإلكترونية قضيته، مع نشر صورته وإيراد اسمه ولقبه ومهنته ولمحة عن حياته الشخصية والسياسية.

– إلا أن الانتهاكات المسلطة على الحق في الاختيار الحر والاعتداء على الحياة الخاصة تبلغ درجاتها القصوى في المناطق غير الحضرية وفي الأحياء داخل المدن؛ وهو ما يلاحظ أيضاً في الاعتداء على حريات النساء والأقليات.

إيجابيات في مجال الحريات الخاصة

أبرز الإيجابيات في هذا المجال الحراك العام في الدفاع عن حقوق الإنسان عامة والحريات الفردية خاصة، والذي يتمثل بالدرجة الأولى في أنشطة هيئات مدنية عدة. كما شهدت تونس ولادة ائتلافات وطنية للدفاع عن حقوق معنية كالائتلاف الوطني لمناهضة العنف والائتلاف الوطني لحرية التعبير. وقد أدى هذا النشاط والتعاضد إلى تحسين مجموعة الحقوق والحريات في مسودات مشروع الدستور، سواء التي صدرت في 2012/8/6 أو 2012/12/14 أو في الفترة التي يشملها هذا التقرير في 2013/4/22. وقد تم إيداع المشروع لنقاش الجلسة العامة في 2013/6/1. وقد أدى إلى تشكيل «لجنة التوافقات» من أعضاء المجلس التأسيسي لتقريب وجهات نظر النواب حول المسائل الخلافية، ومن بينها باب الحقوق والحريات. فقد نص المشروع في التوطئة على أن الدولة تضمن «احترام الحريات وحقوق الإنسان»، كما خص (الفصل 20) الحريات الفردية بضمانة خاصة. إلا أن هذه الضمانات تبقى منقوصة في ضوء بقية مبادئ الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى في ضوء الضوابط التي وضعها الدستور لممارسة الحريات الفردية.

أما على صعيد القضاء، فأبرز الإيجابيات تمثل في الحكم الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس، والذي أقر بأن «دستور 1 جوان 1959 (الذي تم تعليق العمل به في أعقاب سقوط نظام بن علي) يبقى نافذاً في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة للإلغاء بطبيعتها». والواقع أن إقرار المحكمة بأن أحكام الدستور الضامنة للحقوق والحريات الأساسية غير قابلة بطبيعتها للإلغاء هو إعلاء من شأن هذه الحقوق والحريات وجعلها حقوقاً طبيعيّة وأحكاماً فوق دستورية لا تتأثر بعدم وجود دستور أو بعدم التنصيص عليها صلب الدساتير.

دعوة عامة لحضور منتدى:
«لمن القانون في لبنان؟ مراجعة نقدية للأعمال والتحركات الحقوقية في لبنان، 2013»

الزمان: 20 كانون الأول 2013

المكان: مسرح دوار الشمس، مستديرة الطيونة، بيروت

مع تنظيم هذا المنتدى، تفي المفكرة القانونية بتعهدها الذي قطعته في أواخر 2012 بتنظيم منتدى سنوي يهدف الى تقييم الأعمال والتحركات الحقوقية الحاصلة سنويا وتعريتها والغوص في أعماقها في اتجاه فهم أبعادها وتأثيراتها الاجتماعية. وأهمية هذا العمل تكمن في مزايا أربع:

المزية الأولى، موضوعه:

فما هي المحاور التي يقوم عليها القانون أو المصالح والاعتبارات التي يخدمها؟ وما هي المقابل مكانة المواطن والمصلحة العامة في هذه الأعمال، وبوجه خاص على أصعدة الحريات العامة والحقوق الأساسية.. الخ؟

المزية الثانية، شموليته:

اذ هو يتناول أعمال السلطات السياسية الى جانب أعمال السلطات القضائية، بالإضافة الى التحركات الاجتماعية ذات المنطلقات الحقوقية، فما هي المصالح التي تؤخذ بعين الاعتبار في أعمال القضاء أو البرلمان أو الحكومة أو أيضا في الحراك الاجتماعي حول القانون؟ علما أننا اخترنا هذه السنة أن نخصص جزءا من المنتدى للتدقيق في مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية والفن في تطوير التخاطب في القضايا الحقوقية. والمفيد في هذه الشمولية أنها تسمح لنا باجراء مقارنات بين أعمال هذه السلطات. وهذا ما يتجلى من خلال أسئلة من قبيل: أي السلطات أو المؤسسات بدت الأكثر حرصا أو الأكثر حساسية للحقوق الاجتماعية خلال سنة 2012؟ فهل هو القضاء الملزم بتبرير أحكامه بالقانون، أم الحكومة الأكثر تعرضا للنقد أم البرلمان الذي هو وحده القادر في غالب الأحيان على تكريس قواعد عامة ملزمة؟

المزية الثالثة، طابعه السنوي:

فأن يكون بحثنا هذا دوريا يسمح لنا من جهة بمراكمة الخبرة وتطوير المنهجية سنة فسنة، ولا سيما أن المسألة ليست مسألة أسود أو أبيض انما مسألة درجات. فهل زادت مكانة اعتبارات النظام في السنة موضع الرصد عن السنة السابقة أم هي تضاءلت؟ وهل هنالك تحول في اتجاه واحد أم أن الأمور تشهد مدا وجذرا، فتتسع مساحة هذه الاعتبارات في مجالات لتضيق في مجالات أخرى؟

المزية الرابعة، ملء فراغ كبير في المجال البحثي بشأن الحقوق:

يأتي هذا العمل كجواب على تحجيم منظومة الحقوق وتهميشها وكأنها مسائل تقنية لا تهم الناس في ظل طغيان الحديث عن التجاذبات الحاصلة بين أعيان الطبقة السياسية والتي تتمحور طبعا كلها حول مصالح هذه الطبقة. والغاية إذا منه أن نتعامل مع القضاء كمسرح لمناقشة القضايا الاجتماعية والمطالبة بها، وأن نتعامل مع الحكومة ومع البرلمان كحلبات تتصارع فيها لغة الحق مع لغة المصالح، فتضبطها وتؤطرها أو على الأقل تحرج المتحدثين بها. ومن هذا المنطلق، تسعى المفكرة القانونية الى استخدام موقعها كمؤسسة اعلامية بحثية مختصة، لإطلاق هذه الورشة الكبيرة جدا. ونجاحها في هذا المجال يشترط ليس فقط نجاحها بتطوير مواردها البشرية على نحو يمكنها من اداء هذا الدور، انما أيضا نجاحها بإقناع عدد كبير من الباحثين والاعلاميين والناشطين والمعنيين بالشأن العام بأهميته. وهي تأمل تاليا أن يصبح هذا العمل تدريجيا عملا تشاركيا ومناسبة نلتقي فيها لإجراء نقد وطني شامل في هذه المجالات كافة.

برنامج المنتدى

افتتاح الندوة (9:15-9:30): كلمة للمفكرة القانونية

الجلسة الأولى (9:30-10:50): قراءة نقدية لنتاج القضاء اللبناني:

القضاء عملا وتنظيما، 2013 (نزار صاغية، محام ومدير تحرير المفكرة القانونية)

الحريات العامة في أعمال مجلس شورى الدولة، 2013 (غيدة فرنجية، محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية)

تعقيب (سامر غمرون، يعد دكتوراه في سوسيولوجيا القانون وباحث في المفكرة القانونية)

الجلسة الثانية (10:50-12:30): قراءة نقدية لنتاج السلطات السياسية:

سلسلة الرتب والرواتب في الممرات الضيقة (شربل نحاس، سياسي ووزير سابق)

جردة بأبرز أعمال السلطات السياسية في 2013 (علاء مروة، إجازة في الحقوق، من فريق المفكرة القانونية)

الجلسة الثالثة (12:30 – 1:30): اقامة الزواج المدني على الأرض اللبنانية:

(طلال الحسيني، كاتب)

الجلسة الرابعة (2:30-4): أي مساهمات للعلوم والفنون في المجال الحقوقي في لبنان؟

مساهمات علم النفس في فتح ورش قانونية وقضائية في 2013 (هلا كرباج، طبيبة نفسانية)

ماذا يعلمنا توثيق الأحكام القضائية وتحليلها؟ إطلاق مرصد لقضايا عاملات المنازل نموذجا (سارة ونسا، حائزة على ماجيستير في القانون الدولي الانساني وتطبيقات حقوق الانسان، باحثة في فريق المفكرة القانونية)

ماذا قدمت الأعمال الفنية للقضايا الحقوقية في 2013: فيلم ليال بلا نوم نموذجا (اليان الراهب، مخرجة)

الجلسة الخامسة (4:15-5:45): الحراك الاجتماعي حول المطالب الحقوقية:

ما هي أبرز التحركات الاجتماعية حول المطالب الحقوقية في 2013؟

(رائد شرف، باحث في العلوم الاجتماعية وفي المفكرة القانونية)

تعقيب: (ماري نويل أبي ياغي، باحثة)

اختتام الندوة (5:45-6)

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل